

الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن



## أحكام الأسير الفقهية

دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

إعداد الطالب

مؤنس أحمد حسين العقاد

إشراف

فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد

قدمتُ هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في الفقه المقارن بكلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية بغزة

٢٠١٢ / ٤١٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ﷺ تعالى :

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مِنْ كِنَّا وَسِيمَا وَأَسِيرَا﴾

سورة الإنسان ( آية : ٨ )

قال رسول الله ﷺ :

" فَكُوا الْعَانِي ، "

وأطعموا الجائع وعودوا المريض "

أخرجه البخاري

يقول الشاعر :


وما استجبت لهم كي تقبل الدونا  
وكنت سجانهم إذ كنت مسجونا  
حتى غدا ليلهم بالشهد مشحونا

فما وهنت بسجن ساوموك به  
فعشت فيهم مهيباً شامخاً أبداً  
يخشون طيفك في الأحلام يفز عهم

# الإهداع

- إلى الأسود الرابضة خلف القضبان ، الذين ضحوا بحريتهم وبزهرة شبابهم من أجل فلسطين الحبيبة .
- إلى الشهداء العظام الأطهار الذين رروا بدمائهم الزكية ثرى فلسطين الحبيبة .
- إلى والدي العزيزين اللذين منحاني رضاهما ودعائهما ، وصبرا وتحملا غيابي طوال سني اعتقالي .
- إلى إخواني وأخواتي وزوجتي الذين آزروني وساندوني بالدعاء والتشجيع .
- إلى مشايخي وأساتذتي الكرام في الجامعة الإسلامية الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم وفقيهم .
- إلى كل مجاهد مرابط على ثغرة من ثغور الوطن الحبيب .
- إلى كل طالب علمٍ همامٍ .
- إلى كل من ساندني ومدد يد العون والمساعدة ووقف بجانبي ، وأسدى لي النصيحة .

إلى كل هؤلاء  
أهدي هذا الجهد المتواضع .



## شكر وتقدير

مصداقاً لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، فإنني أحمد ربِّي جل وعلا ، وأشكر فضله أولاً وأخراً بأن منْ علَيْ ووفقني إلى ختام رسالتي هذه ﴿وَمَا تَوَفَّيَتِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(٢)</sup> .

وامتثالاً لقول النبي ﷺ : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " <sup>(٣)</sup> ، فإنني أوجه بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى شيخي وأستاذِي الفاضل الدكتور / زياد إبراهيم مقداد ، المحاضر بالجامعة الإسلامية - غزة ، الذي أكرمني الله عزوجل به للإشراف على بحثي هذا، حيث كان نعم العون والسد ، فلم يأل جهداً ابتداءً في السعي والعمل من أجل اعتماد كتابتي لرسالة الماجستير وأنا داخل السجون الصهيونية ، حيث كان في حينها عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ، وقد أفلحت وأنثربت جهوده المباركة بالحصول على الموافقة والاعتماد من قبل رئاسة الجامعة وعمادة كلية الشريعة والدراسات العليا ، ثم واصل المسيرة فلم يبخّل على بنصح أو إرشاد وقد أتحقق بعلمه وفقهه إلى أن استوى البحث على سوقه لأنقدم به للمناقشة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان من أستاذِي الكريمين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الأستاذ الدكتور / مازن هنية - عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - حفظه الله .

فضيلة الدكتور / محمد العمور - عميد فرع الجنوب بجامعة الأقصى - حفظه الله . على تكريمهما بقبول قراءة البحث ومناقشته ، لإثرائه بما تفضل الله وأنعم به عليهما من العلم العظيم والفقه الأصيل ، فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء .

كما لا يفوتنِي أن أتقدم بالشكر الجزييل للجامعة الإسلامية ، هذا الصرح العلمي الشامخ ، ولكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، وإلى جميع أساتذتي وشيوخي الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم وفهمهم .

كماأشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث ، أو أسدى لي بالنصيحة .  
فأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع عنِّي كل خير و معروف .

(١) سورة إبراهيم (من الآية: ٧).

(٢) سورة هود (من الآية: ٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٢/١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٥).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على إمام المجاهدين ، سيدنا محمد ابن عبد الله وعليه وصحبه ، ومن تبع هداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

يعيش الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني حياة قاسية بالغة الصعوبة ؛ حيث تتجسد المأساة والمعاناة الحقيقة هناك جراء الممارسات القمعية غير الإنسانية التي تمارسها سلطات الاحتلال ، ومصلحة السجون بحق أولئك الصامدين المجاهدين خلف القضبان ، بيد أن الأسرى البواسل في السجون الصهيونية النازية ، قد حولوا حياة القيد والذل إلى حياة عزة وشموخ ، فالموت الذي يغرسه السجان الظالم يقابله صمود وتحدى ، والانتهاك يقابله ثبات وإرادة ، وإننا اليوم نجل ونكبر بعز وشموخ عظمة الأسرى و شجاعتهم في السجون الصهيونية ، أولئك الذين كانوا وما زالوا صامدين أمام غطرسة المحتل الجبان ، أولئك الذين لفروا إدارة الحقد النازي المتمثلة في مصلحة السجون دروساً من العزة والكرامة ، وما إضراب الأسرى الأخير في ١٧/٤/٢٠١٢م علينا بعيد ، ولا زال الأسرى يسطرون بصمودهم وقوه إرادتهم ، وبإيمانهم وثقتهم بنصر الله قبل كل شيء أروع وأعظم معاني العزة والإباء .

ولاء هذا الواقع الذي يعيشه الأسرى الفلسطينيون ، وتبعاً للمراحل والمحطات التي يتلقون فيها خلال الأسر ؛ حيث تبدأ مرحلة التحقيق ، والتي يُمارس فيها أبشع صور التعذيب والتكميل بالأسرى من قبل محقق الشاباك وما يتخلل ذلك من زجّهم في غياب الزنازين ، والتي تفتقر لأنى متطلبات الحياة ، بل هي أصلاً معروفة من مظاهر الحياة، ومن ثم تنقلهم بين السجون الصهيونية المختلفة الجائمة على أراضي عام ١٩٤٨ .

وخلال هذه المراحل وهذا الواقع كان لزاماً علي كل أسير فلسطيني أن يكون على دراية ومعرفة بالحكم الشرعي لكثير من المسائل التي قد تطرأ أو تستجد عليه بحكم الواقع الجديد ، وخاصة في جانب العبادات والمعاملات أو العلاقة مع إدارة السجن والسجان .

وبناءً على ما سبق كان هذا البحث المتواضع في بيان أحكام الأسير الفقهية والذي حاولت فيه ؛ ومن خلال معرفتي ودراستي ، بل ومعايشتي لهذا الواقع وهذه المراحل أن أطرق لأكثر المسائل طرolem وللحاجة في حياة الأسير مبيناً حكمها الفقهية ، والله أسائل التوفيق والسداد .

## ❖ طبيعة الموضوع :

الموضوع عبارة عن بحث فقهي مقارن يتعلق بالأحكام الفقهية التي تخص قضايا الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية ، من أحكام في العبادات ، أو المعاملات أو الأحوال الشخصية ، أو أحكام فقهية تتعلق بعلاقة الأسير مع سجانيه .

## ❖ أهمية الموضوع :

تكمّن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قضية مركزية من قضايا الأمة الإسلامية عامة والشعب الفلسطيني خاصة ، فهو يلامس ظروف وواقع الأسرى داخل قلاعهم ، مبيناً لهم أحكامهم الشرعية في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقتهم مع سجانיהם ، والتي قد يجهل حكمها الكثير من الأسرى.

## ❖ أسباب اختيار الموضوع :

- ١- لعل السبب الرئيسي في اختيار هذا الموضوع ، كوني عايشت واقع الأسرى ، ومررت بكافة مراحل الأسر ، كما أنني بدأت بكتابة هذا البحث من داخل قلاع سجن نفحة الصحراوي ، ورأيت جملة من المسائل الفقهية التي بحاجة لبيان حكمها وتوضيحه ؛ ليكون الأسير على دراية وعلم بها .
- ٢- إبراز قضية الأسرى وإيقاؤها قضية حاضرة في نفوس الناس ، والعمل بكل السبل المتاحة لتحريرهم من قيد السجان الغاصب ، أو للتخفيف عن معاناتهم .
- ٣- إيجاد مرجع للأسرى خاصة ، أو لمن هم في ساحات الجهاد - بشكل عام - ليرجعوا ويلجؤوا إليه عند الحاجة ، وليلتمسوا الأحكام الفقهية الخاصة بهذا الواقع الاستثنائي و الاضطراري .
- ٤- ندرة الدراسات والأبحاث التي أبرزت الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين .

## ❖ الجهد السابقة في الموضوع :

بعد البحث والتأمل وجدت أن أغلب ما كُتب من دراسات وأبحاث تخص الأسرى ، كانت إما أن تتحدث عن حقوق الأسرى ، أو تبحث في معاملة الأسرى الكفار لدى المسلمين ، أما فيما

يتعلق بموضوع البحث بشكل رئيسي ، فقد عثرت على عناوين ثلاث رسائل وتفاصيلها على النحو التالي :

- **الرسالة الأولى** : كانت وأنا في بداية كتابتي للبحث داخل قلعة الأسر ، وجدت مسودة بحث لنيل درجة الماجستير - تخصص القضاء - وهي لأحد الأسرى من أبناء الضفة الغربية، وهي تعالج باباً من أبواب الفقه وهو الأحوال الشخصية ، حيث كان موضوع الدراسة عن الأنكحة المستحدثة بين الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال ، ولم يسعفي ظرف الواقع إلا أن أطلع على عناوين هذه الرسالة ، ولهذا السبب آثرت الاختصار في مبحث الأحوال الشخصية .
- **الرسالة الثانية** : دراسة علي موقع الفقه الإسلامي علي الانترنت للباحث كمال محمد أبو بكر فرخة من جامعة الإمام محمد بن سعود ، وكانت الرسالة بعنوان "أحكام الأسير المسلم في العبادات" ، ولم ينشر من الرسالة سوى خطة البحث .
- **الرسالة الثالثة** : كتاب أصدره مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات في بيروت ، وكان بعنوان "أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني" للباحث نائل إسماعيل رضوان، والكتاب أصله رسالة ماجستير في الفقه والتشريع من جامعة القدس .

#### ❖ الصعوبات التي واجهتني :

- لقد واجهتني بعض الصعوبات والعقبات أثناء كتابتي للبحث ، وكان من أهمها :
- أولاً : بحكم أنني بدأت كتابة البحث و أنا أقبع في سجن نفحة ، فترتبت عليه كثير من المعوقات ، منها :
- أ- صعوبة الحصول على المراجع المطلوبة ، حيث مكتبة السجون فقيرة من المراجع والمصادر الأصلية خاصة ، كما كان هناك صعوبة بالغة في إدخال الكتب إلى السجون سواء عبر زيارات الأهالي ، أو عبر الصليب الأحمر .
  - ب- عدم استقرار الظروف خلال فترة كتابة البحث ؛ حيث اجتاحت القسم في سجن نفحة موجة من التفتيشات والاقتحامات غير المسبوقة ، مما أبطأ في سرعة انجاز البحث.
  - ت- صعوبة إيصال ما أكتبه للخارج ، حيث الوسيلة الوحيدة كانت التصوير بالجوال، الأمر الذي اضطرني إلى إعادة التصوير والكتابة في كثير من الأحيان ليسهل قراءته خارج السجن ، ومن ثم طباعته .

**ثانياً:** قلة المراجع الأصلية في الموضوع ؛ حيث إن الموضوع في كثير من مسائله يتعلق بقضايا معاصرة ومستحدثة ، وترتبط بواقع ليس معروفاً ومتداولاً لدى الكثير من العلماء ، لذا كان الاجتهاد والقياس على الأصول والقواعد العامة في كثير من مسائل البحث .

**ثالثاً:** شمولية البحث لأغلب أبواب الفقه ، من عادات ومعاملات وأحوال شخصية، ومسائل في الجهاد والعلاقات مع غير المسلمين ... إلخ ، مما زاد في كثرة مسائل البحث ، ومضاعفة الجهد المبذول .

#### ❖ خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول تسبقها مقدمة ، ويعقبها خاتمة ، وذلك على التفصيل التالي :

**المقدمة :** واحتسبت على طبيعة الموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، والجهود السابقة فيه ، واحتسبت على خطة البحث والمنهج الذي سرت فيه .

#### الفصل الثاني

##### واقع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال

و فيه ثلاثة مباحث :

###### المبحث الأول : طبيعة سجون الاحتلال الصهيوني

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراكز التحقيق .

المطلب الثاني : السجون والمعتقلات .

المطلب الثالث : أقسام العزل .

###### المبحث الثاني : صور وأشكال التعذيب والمعاناة للأسرى الفلسطينيين .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعذيب والمعاناة في فترة التحقيق .

المطلب الثاني : معاناة الأسرى في أقسام العزل .

المطلب الثالث : معاناة الأسرى في السجون المركزية .

المبحث الثالث : حقوق الأسرى الفلسطينيين على عامة المسلمين .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم حق الأسير .

المطلب الثاني : الحق الرئيسي للأسير .

المطلب الثالث : حقوق الأسير الفرعية .

## المطلب الأول

أحكام الأسير الفقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية .

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات .

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : فقه الأسير في الطهارة والصلوة والصيام .

المطلب الثاني : فقه الأسير في الزكاة والصدقات .

المطلب الثالث : النيابة في الحج عن الأسير .

المطلب الرابع : مسائل متفرقة ملحة بالعبادات .

- المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات .

ويتكون من مطابين :

المطلب الأول : أهلية الأسير ووكالته .


المطلب الثاني : عقود الأسير المالية .

- المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زواج الأسير وطلاقه .

المطلب الثاني : الغرفة الخاصة والتفريح الصناعي .



المطلب الثالث : ميراث الأسير .

### الفصل الثاني

أحكام الأسير الفقهية في التعامل مع إدارة السجن .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاعتراف والصفقات مع العدو .

وينتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم الاعتراف في التحقيق .

المطلب الثاني : حكم الصفقات مع العدو .

المبحث الثاني : الالتزام بتعليمات إدارة السجن والحوار معها .

وينتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم الالتزام بتعليمات السجان .

المطلب الثاني : حكم الحوار مع إدارة السجن .

المبحث الثالث : الإضرابات لتحقيق بعض الحقوق .

وينتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإضراب وأنواعه .

المطلب الثاني : حكم الإضراب عن الطعام .

المبحث الرابع : الدراسة والتعليم في الجامعات الصهيونية .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابتي للبحث ، بالإضافة إلى أهم التوصيات .

## ❖ منهج البحث:

لقد اتبعت في إعداد هذا البحث منهاجاً ميسوراً ، ويتبين ذلك من خلال النقاط

التالية :

- ١- التزمت المنهج الوصفي الاستقرائي ؛ حيث رجع في موضوع البحث إلى أهمات كتب القدامى ، وكذلك ما كتبه المعاصرون ، بحيث أجمع بين الأصالة والمعاصرة .
- ٢- عند عرض المسائل الفقهية المختلفة التزمت المنهج التالي :
  - أ- ذكر مذاهب الفقهاء في كل مسألة تحدثوا فيها ، مع مراعاة الترتيب الزمني - في الغالب - فأبدأ بأبي حنيفة ثم مالك ، الشافعي ، أحمد بن حنبل.
  - ب- ذكر منشأ الخلاف إن وجد ، أو استبطاطه في كثير من الأحيان .
  - ت- ذكر أدلة كل مذهب ، والاستدلال للمذاهب في بعض المسائل إن أمكن ذلك .
  - ث- مناقشة الأدلة وذكر الاعتراضات والإجابة عنها ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
  - ج- الترجيح في كل مسألة خلافية مع ذكر مسوغات الترجح .
- ٣- بيّنت معاني الكلمات المبهمة ، والمصطلحات الفقهية أو الأصولية من مصادرها الأصلية .
- ٤- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبدئاً بالكتاب ، ثم اسم المؤلف دون ترجمة لهما ، لتحاشي الحشو والإطالة ، ومكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث .
- ٥- ذكر اسم السورة ورقم الآية عند الاستشهاد بآي الذكر الحكيم .
- ٦- تخريج الأحاديث والحكم عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- ٧- الترجمة لبعض الشخصيات أو المناطق التي ذكرت في البحث .
- ٨- ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس العامة تتضمن :
  - أ- فهرس الآيات القرآنية .
  - ب- فهرس الأحاديث النبوية .
  - ت- فهرس المراجع والمصادر .
  - ث- فهرس الموضوعات .

▪ وأخيراً : أقدم هذا الجهد المتواضع ، والذي أسأل اللهم تغافل أن يكون فيه الفائدة والخير لمتبعيه ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأ فمن نفسي والشيطان ، وحسبني أنني اجتهدت وأسأل الله تعالى القبول والسداد .

## **الفصل التمهيدي ..**

### **واقع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال**

وفيه ثلاثة مباحث:-

**المبحث الأول: طبيعة سجون الاحتلال الصهيوني**

**المبحث الثاني: صور وأشكال التعذيب والمعاناة للأسرى الفلسطينيين.**

**المبحث الثالث: حقوق الأسرى الفلسطينيين على عامة المسلمين.**

## المبحث الأول

طبيعة سجون الاحتلال الصهيوني.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراكز التحقيق.

المطلب الثاني: السجون والمعتقلات.

المطلب الثالث: أقسام العزل.

## الملالب الأولى

### مراكز التحقيق<sup>(١)</sup>

التحقيقات هي أحد أهم وأبرز الوسائل لجمع المعلومات عن العدو، ولعلها تأتي في الأهمية بعد تجنيد وزرع العملاء والجواسيس، فمن خلال التحقيق يمكن الحصول على معلومات هامة وخطيرة عن خطط العدو، عن أعداده، عن أسلحته وتموينه، وعن استخباراته، وإلى غير ذلك من الأمور المهمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر بصورة أو بأخرى على نتائج المعارك وجولات الصراع بين المعسكرات المختلفة.

ونظراً لأهمية جمع المعلومات عن العدو نجد أن النبي ﷺ قد حرص في إطار تجهيزاته لغزوة بدر أن يحصل على معلومات استخبارية عن معسكر قريش، وعن أعدادهم، ومن يقودهم فكان له ذلك بعملية الاستجواب والتحقيق مع غلامي قريش اللذين وقعا في قبضة الجيش الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وللتوسيح طبيعة مراكز التحقيق لدى أجهزة المخابرات الصهيونية تتنظم الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مفهوم التحقيق.

##### أولاً : تعريف التحقيق لغة:

أصله من حق الأمر حقاً، وحقوقاً . صح وثبت وصدق، وحقق الأمر أثبته وصدقه، يقال: حق الظن، وحقق القول والقضية والشيء والأمر : أحكمه، وحقق قوله وظنه (حقيناً) أي صدقه، وكلام محقق: محكم الصنعة رصين وتحقق الأمر: صح ووقع<sup>(٣)</sup>.

##### ثانياً: تعريف التحقيق اصطلاحاً:

يعرف التحقيق بتعريفات متعددة. تبعاً لنوع التحقيق المقصود، ومن ذلك:  
أ. التحقيق: " هو علم البحث والتقصي عن الحقائق، والمعلومات التي تهم الجمهور"<sup>(٤)</sup>.

(١) تفاصيل الحديث عن مراكز التحقيق في هذا المطلب مأخوذة في معظمها من دراسة أمنية غير منشورة للأسير المحرر يحيى السنوار عن جهاز الأمن العام - كتبها قبل أن يخرج من السجن الصهيوني (ص ١١٤-١١٦).

(٢) دراسات في السيرة النبوية: رضوان، أبو شعر (ص ١٥٧)، المنهج التربوي للسيرة النبوية: الغضبان (٦٢/٦٨)، تهذيب سيرة ابن هشام: هارون (ص ١٥٨-١٥٩).

(٣) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٢٠٩/١)، مختار الصحاح: الرازى (ص: ٧٥).

(٤) التحقيقات الصحفية: الأقطش، عبد الله (ص: ٦).

نلاحظ أن هذا التعريف يناسب التحقيق الصحفي، حيث مهمة المحقق الصحفي البحث الدائم عن الحقيقة والسعى إليها بشكل أكثر قوة والتزاماً من محقق الشرطة<sup>(١)</sup>، الذي يبدو واجبه الكشف عن الجريمة، فالمحقق البوليسري يخدم سياسة فوقية عليها يقوم ميزان الصدق، أو عدم الصدق، إذا أخطأ يحاسبه القانون وفقاً لجهود قادته<sup>(٢)</sup>.

بـ. كما عرف التحقيق بأنه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف التقييم والبحث عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة بشأن جريمة، وذلك للموازنة بعد ذلك لمدى كفايتها لأجل إحالة المتهم للمحكمة المختصة"<sup>(٣)</sup>. وهذا التعريف يختص بالتحقيق الجنائي.

جـ. أما التحقيق الذي نقصد هنا يعرف بأنه: "هو أسلوب يعمد من خلاله المحقق إلى الحصول على المعلومات من المجاهد عن نفسه أو عن التظيم، وعن المحيط والبيئة، والعلاقات التي كان المعتقل يتحرك من خلالها، وخاصة المعلومات السرية"<sup>(٤)</sup>.

وبناء على التعريف المقصود لنا، فإن المحقق يعرف بأنه: "رجل صهيوني متخصص مدرب متفرغ ، مرئي على تعاليم توراتية صهيونية عنصرية، موظف في خدمة الكيان الصهيوني، درس التحقيق بأحدث الطرق، ويعمل على تطبيقها على المجاهد المعتقل؛ ولنجاحه في عمله بدرس الشخصية الفلسطينية والأمثال الشعبية، والمعتقدات السائدة، وواقع التظيمات، والظرف السياسي العام"<sup>(٥)</sup>.

والمحقق يستخدم العديد من الأساليب والوسائل في التحقيق، والتي قد تتغير من فترة لأخرى، ولكنها في الجملة هي أساليب قاسية جداً، ومخالفة وخارقة لكافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل وتنقض مع أبسط المعاني الإنسانية<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الأمر ليس على إطلاقه، فليس دائماً المحقق الصحفي يبحث عن الحقيقة، بل منهم من يلهث وراء أي خبر وإن كان كاذباً (الباحث).

(٢) الإنسان قيمة عليا في الصحافة: مجلـي (ص: ١٢).

(٣) موسوعة الإجراءات الجزائية والتشريع الفلسطيني: جرادة (٣٦٨/١).

(٤) صراع في الظلـام: مركز ابن اليمـان (ص: ٢١).

(٥) المرجـع السابق.

(٦) سـيـأـيـ نـقـصـيلـ هـذـهـ الأـسـالـيـبـ فـيـ المـطـلـبـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ لـهـذـاـ الفـصـلـ.

## **الفرع الثاني: مكان التحقيق:**

في العادة يجري التحقيق في أقسام خاصة أعدت خصيصاً لهذه المهمة، حيث يتم فيها تركيز المعتقلين، وفيها يتواجد طواقم مختلفة من المحققين، وفيها تدور عملية التحقيق، وقد يتم التحقيق في موقع عسكرية ميدانية، أو في أماكن خالية في الطرقات، أو في بيت المعتقل نفسه، أو حتى في السيارة التي تنقله من مكان اعتقاله إلى مركز التحقيق.

وقد كانت هناك مقرات للتحقيق في معظم المدن الفلسطينية، ففي قطاع غزة كان هناك مقر رئيسي واحد كبير، وكان هناك مقرات في رام الله، نابلس، جنين، طولكرم، ومناطق أخرى. وقد تم إخلاء هذه المقرات وتسليمها للسلطة الفلسطينية بعد اتفاقية أوسلو، والآن هناك أربعة مراكز تحقيق رئيسية كالتالي:

الأول: في مدينة عسقلان، وهو جزء من السجن.

الثاني: في مدينة بتاح تكفا<sup>(١)</sup>، وهو جزء من مقر الشرطة في المدينة.

الثالث: في القدس، وهو جزء من مقر الشرطة في المسكونية<sup>(٢)</sup>.

الرابع: في الجلمة<sup>(٣)</sup>، وهو جزء من مقر الشرطة ومقر الاعتقال هناك.

وفي العادة أن مقر التحقيق يتكون من عدة أجزاء أساسية، وهذا ما سيوضح من خلال الفروع الثلاثة المتبقية<sup>(٤)</sup>.

## **الفرع الثالث: الزنازين<sup>(٥)</sup>**

الزنازين هي غرف صغيرة نسبياً، وقد تقاووت أحجامها، محكمة الإغلاق، شبه مظلمة، يمكن فيها المعتقلون فرادي أو مثنى أو جماعات في انتظار خروجهم للتحقيق في الوقت المناسب حسب ما يراه المحققون، وفيها يرتاح المعتقلون، ينامون، يتناولون طعامهم، غالباً ما

(١) بتاح تكفا: هي قرية (ملبس) شرق مدينة يافا، (معجم أسماء المواقع الجغرافية في فلسطين: أبو حمود (ص: ٣٢)).

(٢) المسكونية: ضاحية غرب مدينة القدس القديمة، المرجع السابق (ص: ١٩١).

(٣) الجلمة: قرية جنوب شرق حيفا، المرجع السابق (ص: ٦٢). وأيضاً هناك الجلمة تقع شمال جنين على بعد خمسة أكمال منها، معجم بلدان فلسطين: شراب (ص: ٢٩٤).

(٤) ما ذكر عن مكان التحقيق، وما سيتم توضيحه في الفروع الثلاثة المتبقية يختص بمراكز التحقيق الصهيونية فقط (الباحث).

(٥) الزنازين: جمع زنزانة، وهي حجرة في السجن ضيقة يحبس فيها السجين على إنفراد، (المعجم الوسيط: (٤٢٥/١)).

يكون في الزنزانة دورة مياه - مرحاض -، وأحياناً يكون في الزنزانة صنبور ماء ضعيف، وفي بعض الأحيان يتم جلب الماء بالإبريق والقاني<sup>(١)</sup> البلاستيكية.

وعادة يكون في الزنزانة فرشة أو أكثر وبعض البطانيات، وهي عادة رثة وممزقة ورائحتها متعفنة، والأكل في الزنازين قليل جداً، وسيء للغاية، والإضاءة ردئه والتهوية سيئة، حيث يتم دفع الهواء إلى الزنازين من خلال جهاز مركزي، بحيث لا يوجد للزنازين شبابيك، الأبواب سميكه ومحكمة الإغلاق، وكثيراً ما يكون حول الباب شرائح مطاطية، كي تمنع خروج الصوت من الزنزانة لغيرها.

في المثلث العلوي من الباب هناك كوة<sup>(٢)</sup> لها غطاء. وهذه الكوة تستخدم لينظر منها الحراس بين الحين والآخر لمراقبة ما يحدث في الزنزانة<sup>(٣)</sup>.

#### **الفرع الرابع: مكاتب التحقيق:**

مكاتب التحقيق هي غرف متسعة نسبياً، جيدة التهوية والإضاءة، فيها محقق واحد أو أكثر، وفيها تدفئة جيدة، ولها شباك متسع تغطيه في العادة ستارة، فيها مكتب وطاولة وكرسي، ويوجد فيها حاسوب - كمبيوتر - مرتبطة بشبكة مركبة.

يوجد كرسي صغير مثبت في الأرض، يجلس عليه المعتقل مقيد الأيدي والأرجل، ويجري التحقيق مع المعتقل في هذه الغرفة غالباً، حيث يتم إحضاره إليها بين الحين والآخر، بحيث تجري معه عدة جولات من التحقيق، قد تطول الجولة وقد تقصر<sup>(٤)</sup>.

(١) القاني: مفردتها قنية وبالكسر والتشديد، ما يجعل فيه الشراب، (مختر الصحاح: (ص: ٢٥٢)).

(٢) الكوة: الثقبة في الحائط، (المصباح المنير: الفيومي (ص: ٢٨)).

(٣) وهذا ما شاهدته وعايشته أثناء فترة وجودي في الزنازين عام ٢٠٠٢ (الباحث).

(٤) وهذا ما شاهدته وعايشته أثناء فترة وجودي في الزنازين عام ٢٠٠٢ (الباحث).

## المطلب الثاني

### السجون والمعتقلات

بعد انتهاء المعتقل الفلسطيني بشكل كامل من مرحلة التحقيق - حسب تقديرات المخابرات الصهيونية - ويتم توقيعه لدى الشرطة على إفاداته<sup>(١)</sup>، حينها قد يمكث في الزنازين لفترة معينة إلى حين أن يتم تحديد السجن الذي سينتقل إليه، وبمجرد انتهاء مرحلة التحقيق وانتقاله للسجن يكون قد بدأ مرحلة جديدة من الحياة، والتي تتسم بشيء من الاستقرار، بعد مرحلة صعبة من المعاناة في ظل أساليب التحقيق القاسية<sup>(٢)</sup>.

ولتوسيح هذه المرحلة، ينظم هذا المطلب ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: تعريف عام بطبيعة السجون المركزية:

إن جميع السجون الصهيونية تتبع حالياً إلى إدارة ما يسمى - بمصلحة السجون الإسرائيلية (شاباس)<sup>(٣)</sup>.

وتعرف إدارة مصلحة السجون عن نفسها فتقول: "مصلحة السجون هي تنظيم أمني صاحب أهداف اجتماعية، والذي يكون جزءاً من أذرعه سلطة القانون في إسرائيل، ويتحول مع الزمن ليكون سلطة اعتقال قومية خاصة لدولة إسرائيل"<sup>(٤)</sup>.

#### سياسة مصلحة السجون:

" تتبع سياسة مصلحة السجون سياسة الوزير، أو وزير الأمن الداخلي، والتي يمكن أن تتغير من فترة إلى أخرى، والتي تلزم مصلحة السجون لتغيير سياستها حسب سياسة الوزير، من الناحية المالية والتخطيطية، وتوزيعه الميزانية الداخلية بما يتاسب ومتطلبات المصلحة"<sup>(٥)</sup>.

طبعاً تغير سياسة مصلحة السجون ينعكس أثره سلباً أو إيجاباً على الأسرى الفلسطينيين.

(١) إفادات الشرطة: هي الاعترافات التي أدلى بها الأسير لمحقق الشاباك (الباحث).

(٢) أساليب التحقيق: سيأتي الحديث عنها لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) (شاباس): هي اختصار بالعبرية لـ (خدمات مصلحة السجون) (الباحث).

(٤) التعريف ترجمة حرفية عن كتاب صادر عن مصلحة السجون الصهيونية-غير منشور - (ص:٣).

(٥) نقلأً عن كتاب صادر عن مصلحة السجون الصهيونية-غير منشور - (ص:٤).

## تعريف السجون:

أ- السجن في اللغة: من سجنه سجناً أي حبسه فهو مسجون وسجين والسجن: المحبس، والجمع سجون<sup>(١)</sup>.

ب- السجن اصطلاحاً: عرف السجن في الاصطلاح المعاصر بأنه: "مقر مانع من السعي في البلاد، وهو يشمل التوقيف"<sup>(٢)</sup>

وهذا التعريف ينطبق على كل مكان يوقف فيه السجين، بحيث يمنع تحركه بحرية في البلاد، ويغض النظر عن سعة أو ضيق المكان، وبذلك يدخل فيه "فرض الإقامة الجبرية".

والسجن الصهيوني لا يخرج عن كونه مقراً مانعاً من السعي في البلاد، أما عن توصيفه فهو: "عبارة عن غرف يتم فيها احتجاز عدد من الأسرى، ضمن تجمع أقسام محكمة البناء أمنياً، محاطة بسور أمني قوي جداً من الجدر الإسمنتية، وألسكاك الشائكة الإلكترونية، والحراسات المشددة من الشرطة والكلاب المدربة"<sup>(٣)</sup>.

## مكونات السجن الصهيوني:

١- القسم: مبني أرضي أو علوبي يضم عدداً من الغرف، في الغالب يتراوح عددها ما بين (١٥-١٠) غرفة.

لكل قسم عدد من المداخل، والتي تفتح إلكترونياً، وعند مداخل الأقسام وداخل القسم توجد كاميرات تصوير مثبتة، تنقل كل ما يجري في القسم وخارجها على مدار الساعة.

لكل قسم ساحة- أو ما يعرف عند الأسرى باسم-الفورة<sup>(٤)</sup>- يسمح لخروج الأسرى لها يومياً مدة ثلاثة ساعات على الأغلب.

وفي الغالب يوجد في كل قسم أو سجن غرفة فيها: كنتينة<sup>(٥)</sup>، وملحقه، ومكتبة صغيرة.

٢- والساحة: عبارة عن بناء من الجدار الأسمنتى مسقوف بقضبان الحديد على شكل شبكة، وتدخل إليها الشمس قليلاً، ومساحتها متقاوتة من سجن لآخر، لكنها تقارب في الغالب المائة متر مربع. في الفورة -وكما كل بؤرة في السجن- مثبت فيها عدد من كاميرات التصوير.

(١) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٤٤٣/١).

(٢) بحث/التعويض عن السجون دراسة مقارنة: الجوفان (الموقع الإلكتروني:/ www.islamfeqh.com/).

(٣) هذا التعريف للباحث.

(٤) أصل الفورة من: الفَوْرَةُ بفتح الفاء، وهي مجتمع الناس، انظر: المعجم الوسيط: (٧٣٨/٢).

(٥) الكنتينة: هي الكنتين، وهو محل يباع فيها الشراب أو الطعام لفترة معينة كما في المدارس والمعسكرات، المرجع السابق.

٣- الغرفة: يتراوح عدد سجناء الغرفة في الغالب من (٨-١٠) أسري، ومساحتها تقرباً ٢٠ متر مربع، وينام كل أسيرين على برش<sup>(١)</sup> بطبقتين، بحيث لا يستطيع قاطن البرش العلوي من الوقوف خشية ارتطام رأسه بالسقف الذي لا يرتفع أكثر من مترين ونصف عن أرض الغرفة-في بعض السجون- .

٤- غرف زيارات الأهل: زيارات الأهل تتم كل أسبوعين لمدة خمس وأربعين دقيقة لمن هم مسموح لهم بالزيارة، حيث يمنع كثير من الأسرى من الزيارة، لأسباب وذرائع كثيرة غير مبررة، تسميتها إدارة السجون (أسباب أمنية)<sup>(٢)</sup>.

الزيارة تتم عبر الواح من الزجاج تفصل بين الأسير وذويه، وفي بعض السجون هناك زجاج وشبك حديدي إضافي، ويتم الحديث بواسطة سماعة تليفون واحدة عند الأسير والأخرى عند الأهل.

صلوة الجمعة: يتم إخراج الأسرى في كل قسم يوم الجمعة إلى ساحة القسم، لتأدية صلاة خطبة الجمعة، مع تحديد وقت الخطبة من قبل إدارة السجن.

## الفرع الثاني: المعبار

معبار في الأصل كلمة عربية، ومعناها: ممر، مجاز، وممشى، ومسلك، وعبر وانتقال<sup>(٣)</sup>، وبالنظر في معاجم اللغة نجد بأن جذور الكلمة عربية. فأصلها في اللغة: من عبر عبراً، يقال: دخل عابر سبيل: أي ماراً من غير وقوف ولا إقامة<sup>(٤)</sup>. والمقصود بالمعبار هنا: المكان الذي يوضع فيه الأسرى مؤقتاً، عند تنقلهم بين سجن وأخر.

ولمزيد من التوضيح: الأسير الفلسطيني يتم نقله بين السجون لأكثر من سبب، إما نقلأً إجبارياً من قبل مصلحة السجون، أو بسبب الخروج للمحاكم، وهذا يتعلق بالأسرى الموقوفين<sup>(٥)</sup>.

(١) البرش: هو السرير، والجمع أบรاش، وأصل البرش: حصير صغير من سعف النخل يجلس عليه، المعجم الوسيط (٤٩/١).

(٢) جميع أسرى قطاع غزة ممنوعون من الزيارات منذ الجسم العسكري في القطاع بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٧م (الباحث).

(٣) قاموس فوجمان-عربي: فوجمان (ص-٤٠١).

(٤) مختار الصحاح: الرازي (ص-١٩١)، المنجد في اللغة (ص: ٤٨٤).

(٥) الموقوف: هو كل أسير له لائحة اتهام ولم يتم محاكمته، وبعد الحكم يسمى (محكوماً) (الباحث).

وهناك من يسافر للتقي العلاج في المستشفى، وبالطبع كل ذلك يتم وفق ترتيبات إدارة السجون، ويتم نقل الأسرى بين السجون في سيارات خاصة، تتولى إدارتها وحدة يطلق عليها (الناحشون) <sup>(١)</sup>.

وفي كل محطة من المحطات يمكن للأسير لأيام معدودة فيما يسمى (المعبار) والمعبار غرفة في طرف السجن يتم فيها وضع الأسرى بشكل مختلط من كافة التنظيمات.

### الفرع الثالث: المعتقلات:

تعريف المعتقل في اللغة: أصله من الفعل: عقل، اعتقل، يقال: اعتقل لسانه: أي حبسه عن الكلام، واعتقلا الشرطة المتهم: حبسته حتى يحاكم <sup>(٢)</sup>. عليه فالمعتقل هو: المحبس. والمقصود بالمعتقلات هنا: هي تلك السجون التي تتبع في إدارتها للجيش الإسرائيلي وليس لمصلحة السجون (الشرطة)، وهي في الغالب مراكز توقيف للمعتقلين الموقوف، أو المحكومين أحکام خفيفة.

المعتقل: عبارة عن عدد من الأقسام المحاطة بالأسلام الشائكة، والغرف فيها من الخيام، ففي الغالب ليس هناك أبنية إسمانية في المعتقلات. الحياة في المعتقلات كانت في فترة الثمانينيات صعبة جداً <sup>(٣)</sup>. ثم بعد ذلك وفي بداية الألفية الثالثة أصبحت المعتقلات هي الأفضل في السجون، نتيجة لتوفير كثير من الأغراض والمستلزمات الممنوعة في كل السجون المركزية، إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً، فاتخذ قرار من الجهات المعنية في عام ٢٠٠٦م بتحويل المعتقلات إلى سلطة إدارة مصلحة السجون (الشاباس)، الأمر الذي انعكس سلباً وبشكل كبير على أوضاعهم المعيشية.

(١) وحدة قمع خاصة لإدارة الأمن والأسرى، وتعمل بالتنسيق مع المحاكم والشرطة العسكرية -الباحث-

(٢) المعجم الوسيط:أنيس وآخرون (٦٤٧/٢)، مختار الصحاح: الرازي (ص: ٢٠٧).

(٣) أنصار شاهد على عصر الجريمة: دمج (ص: ٧١-٦٣).

## أقسام العزل

على الرغم من أن أقسام العزل تتبع في إدارتها لمصلحة السجون (الشاباس)، إلا إنني آثرت أن أفردها في مطلب مستقل، وذلك لأن السجناء يعيشون فيها بمعزل تام عن الأسرى في السجون المركزية كما سنرى.

يوجد في كل سجن قسم مخصص للعزل-على الأغلب-، حيث ينقل إليه بعض الأسرى إما مباشرة بعد انتهاء فترة التحقيق مع الأسير، أو يتم اتخاذ قرار بعزل بعض الأسرى وهم في سجونهم، لأسباب تدعيمها مصلحة السجون أو المخابرات الصهيونية ، فما العزل وما طبيعة الحياة فيه؟

### أولاً : تعريف العزل:

أ- العزل في اللغة: يقال عزله يعزله وعزله فاعزل وانعزل وتعزل: نحاه جانباً فتحى، والمعزل الراعي المنفرد، والأعزل: الرجل المنفرد المقطوع<sup>(١)</sup>.

ب-المقصود بالعزل في السجون: هو وضع بعض الأسرى ممن تصفهم مصلحة السجون، أو الشاباك<sup>(٢)</sup> بأنهم خطيرون في قسم خاص معزول عن باقي أقسام السجن، وبظروف حياة خاصة، يحرمون فيها كثيراً من الامتيازات التي يتمتع بها الأسرى في الأقسام العادية.

من الملاحظ أن تسمية العزل للأسرى مرتبطة بشكل أساسى بالمعنى اللغوى، حيث بالعزل يتم تحية وإفراد الأسير في غرفة بمفرده، أو عدد من الأسرى منفردين في قسم بعيداً عن مخالطة غيرهم، وهذا متافق تماماً مع المعنى اللغوى.

يقول الأسير المجاهد أشرف البعلوجي<sup>(٣)</sup> في سياق وصفه لأقسام العزل: "وفي الغالب يتم إسكان أسيرين في كل غرفة- أو ما يعرف باسم (الإكس)<sup>(٤)</sup>-، والإكس صغير جداً ، والحياة فيه

(١) القاموس المحيط: الفيروز أبادي، (فصل العين باب اللام ١٥/٤).

(٢) الشاباك: اختصار بالعبرية (شيراوت بيتاباحون كلالي) أي جهاز الأمن العام، انظر: نظرة عامة على المخابرات الإسرائيلية: نصيف (ص: ٢٠).

(٣) الأسير أشرف حسن يوسف البعلوجي (أبو حمزة)، من سكان مدينة غزة، ولد في ١٧/٤/١٩٧٤م، تم اعتقاله بتاريخ ٧/٤/١٩٩٢م، وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة، بعد إدانته بقتل ثلاثة إسرائيليين طعناً بالسكين في مدينة يافا بمشاركة الشهيد مروان الزايغ في ١٤/١٢/١٩٩٠م، مكث في عزل الرملة من عام ١٩٩١ - ١٩٩٣ ، وهو الآن في سجن نفحة (الباحث ٢٠١١/٣/١٥).

(٤) الإكس: يطلق على الغرفة الصغيرة، وهو أقرب إلى الزنزانة (الباحث).

سيئة جداً، حيث لا تتوفر فيه كثیر من الأغراض الأساسية، والفورة صغيرة وعند الخروج إليها يجب تقيد الأسير من اليدين والقدمين. وكذلك يتم تقيد الأسرى في حال الخروج لزيارة المحامي أو الأهل، أو حتى النزول للعيادة<sup>(١)</sup>.

حتى إن الأسرى المعزولين يتم عزلهم في السفريات، ففي سيارة الباص يوجد ما يشبه زنزانة صغيرة، يوضع فيها الأسير المعزول أثناء نقله للمستشفى أو المحكمة، أو نقله لسجن آخر لئلا يتمكن من الحديث والاختلاط مع الأسرى الآخرين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جزء من تقرير كتبه الأسير أشرف البعلوبي عن حياته في عزل الرملة، وذلك بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥ م في قسم ١-سجن نفحة، وقد تم تحرير المجاهد أشرف في صفقة وفاء الأحرار بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ (الباحث).

(٢) يجدر التنويه بأن العزل لم يذكر في وثيقة جنيف التي تنظم أحكام أسرى الحرب وإنما تمت الإشارة إلى العقوبات التأديبية، والتي منها (الحبس) أي في غير مكان الاعتقال الجماعي للأسرى، مع تقديرها بعدد من الضوابط، انظر تفصيل ذلك في المادة (٩٠، ٩٨) من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ م (ص: ١٤٠، ١٣٧).

## **المبحث الثاني**

### **صور وأشكال التعذيب والمعاناة للأسرى الفلسطينيين**

ويتكون من ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التعذيب والمعاناة في فترة التحقيق**

**المطلب الثاني: معاناة الأسرى في أقسام العزل**

**المطلب الثالث: معاناة الأسرى في السجون المركزية**

في مستهل الحديث عن معاناة الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية، يجدر بنا أن ندرك بدايةً أن مجرد لفظ (سجين) توحى بغية العدو من حبس المجاهدين، وهو الإذلال للنفس والقهر للإرادة، وما فتئ أعداء الحق والفطرة بأن يقهروا الأحرار والأنبياء والزوج بهم في غياب السجون لشل حركتهم وإذلالهم، ولخمام إرادتهم.

وفي قصص القرآن على لسان امرأة العزيز : ﴿ وَكَيْنَ لَمْ يُفْعَلْ مَا أَمْرَهُ لِيُسْجَنَ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، نجد مدى حرصها على تهديد سيدنا يوسف عليه السلام بالسجن لـ ما رأت فيه من الإذلال والإهانة<sup>(٢)</sup>.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ . . . ﴾<sup>(٣)</sup> نجد أن الخيار الأول كان لدى كفار قريش للقضاء على الدعوة الإسلامية: يتحقق في اعتقال شخص

النبي عليه السلام كما بين المفسرون أن المراد بقوله: ليثبتوك هو الحبس<sup>(٤)</sup>. إذاً مجرد الحبس هو بداية المعاناة والعقاب، ومعاناة الأسير في السجون الصهيونية تختلف وتتنوع تبعاً للمراحل والمحطات التي يمر بها الأسير، ففي إحدى المراحل تتسم المعاناة بالصعوبة والشدة، بل قد ينوء<sup>(٥)</sup> عن تحملها الأشداء من الرجال، وفي مراحل أخرى قد تكون أقل شدة، وربما في مراحل أخرى تميل أكثر إلى حياة الاستقرار.

وفي هذا المبحث نوضح أهم صور المعاناة والتعذيب التي يواجهها الأسرى الفلسطينيون في سجون الصهاينة.

(١) سورة يوسف (من الآية ٣٢).

(٢) تفسير النسفي (٢٢٠/٢)، تفسير ابن كثير (٤٨٦/٣)، الأساس في التفسير: حوى (٦٤٨/٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٣٠).

(٤) الكشاف: الزمخشري (٤٢١/٤)، تفسير الشعراوي (٤٦٨/٨) التفسير الشامل: عبد العزيز (٣٩٠/٣) التفسير الواضح: حجازي (٤/٨٢٢)، فتح القدير: الشوكاني (٢٦٨/٢)، في رحاب التفسير: كشك (٤٤٥/٩) في ظلال القرآن: قطب (١٥٠١/٣).

(٥) ينوء: من ناء بالحمل، أي أقفله، (مختار الصحاح: الرازي (ص: ٣٠٩)).

## التعذيب والمعاناة في فترة التحقيق

توصف مرحلة التحقيق بأنها الأشد والأقسى من حيث ما يلاقيه الأسير ويتجده من أشكال وألوان المعاناة والتعذيب، ففي هذه المرحلة يستخدم الشاباك شتى أساليب ووسائل التعذيب والقهر والتكميل؛ بغية الحصول على المعلومات التي يعتقد أن المعتقل يخفيها في صدره، وأساليب التحقيق كثيرة جداً<sup>(١)</sup>، منها ما هو جسدي، ومنها النفسي والذهني، والمقام هنا لا يتسع لتفصيل كل أساليب التحقيق وممارسات الشاباك الإنسانية، وإنما سأعرض باختصار على بعض أساليبهم، ليتبين لنا مدى المعاناة والعذاب الذي يتعرض له الأسير في مرحلة التحقيق، وهي كما يلي<sup>(٢)</sup>:

**أولاً : الضرب:** ويكون باستخدام الأيدي أو الأحذية، أو رزمة ملفوفة بإحكام من ورق الصحف، أو ما شابه ذلك، وفي العادة يتم الضرب من أكثر من محقق في نفس الوقت، بينما تكون أيدي وأرجل المعتقل مقيدة، والضرب يكون بأشكال متعددة، كما أنه يتم على شكل جولات متفاوتة الوقت وخلالها يتم مساومته على توقيف الضرب مقابل بدء الحديث-الاعتراف - حتى إن الشيخ أحمد ياسين<sup>(٣)</sup> رغم إلhin، على الرغم من إعاقته لم يمنعهم ذلك من تعذيبه وضرره<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الضغط على الخصي:** أثناء جولات الضرب يقوم المحقق بوضع كيس من النايلون في يده، ويبداً بالضغط على إحدى خصياتي المعتقل بصورة تحدث الألم، وأنشاء ذلك تتم المساومة على وقف ذلك مقابل بدء الاعتراف، قد يحدث ذلك بدون ضرب، وأحياناً يوجه المحقق للخصي ضربات قوية مهدداً بأنه سيتسبب في قطع نسله، أيضاً أثناء ذلك تجري المساومة<sup>(٥)</sup>.

(١) تفصيل أساليب التحقيق "انظر": صراع في الظلام، مركز ابن اليمان (ص: ٧٤-٢٤)، موعد مع الشاباك: دوغر (ص: ٣٤، ٢٤٤).

(٢) من دراسة أمنية عن جهاز الأمن العام -الشاباك- للأسير المحرر يحيى السنوار - غير منشورة- (ص: ١٢٦-١٢٨).

(٣) الشيخ أحمد ياسين: اعتقل مرتين: الأولى عام ١٩٨٣ وتم الحكم عليه ١٣ عاماً بتهمة تشكيل تنظيم عسكري وحيازة أسلحة، وتم الإفراج عنه عام ١٩٨٥ بموجب صفقة تبادل الأسرى مع أحمد جبريل (أمين عام الجبهة الشعبية-القيادة العامة)، والاعتقال الثاني في ١٩ مايو ١٩٨٩م، وحكم عليه مؤبد مدى الحياة إضافة إلى ١٥ سنة أخرى، انظر: شيخ المجاهدين أحمد ياسين: الرقب (ص: ٦٥-٤٧-٤٦).

(٤) الشيخ أحمد ياسين شاهد على عصر الانتفاضة: منصور (ص: ١٩٤)، أحمد ياسين الظاهرة المعجزة وأسطورة التحدي: يوسف (ص: ١٣٨-١٣٧).

(٥) الشهيد الدكتور إبراهيم المقادمة: عدون (ص: ٣١).

**ثالثاً: الخنق:** بصورة عامة كان يتم استخدام الكيس القماشي لتغطية رأس المعتقل، والذي يكون في العادة منتن الرائحة ويفضي إلى عملية التنفس، ولكن أثناء بعض جولات الضغط الجسدي تتم ممارسة خنق المعتقل بصورة مركزية، حيث يتم مسك الكيس من عند الرقبة ويتم شده بصورة تمنع إمكانية دخول الهواء منه ويزداد الشد، ولمنع دخول الهواء من مسامات الكيس السميك يتم صب الماء عليه مقابل الوجه فتغلق المسامات، ويفضي إلى كثرة الماء كثيرة إذ يشارك في عملية الخنق، يذكر أن هذه الطريقة أدت إلى وفاة الأسير عواد حمدان عام ١٩٨٧م، كما يدعى رئيس الشاباك السابق (يعقوب بري)<sup>(١)</sup> أنه حدث جراء وضع الكيس على رأسه وعدم دخول الهواء إليه<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: الشبح**<sup>(٣)</sup>: ويتم عن طريق ربط المعتقل في مكان بصورة مرهقة لفترة طويلة نسبياً، تحدث الإرهاق الجسدي والإعياء، في الفترات الأولى كان أسلوب الشبح المستخدم هو التعليق في شيء مرتفع بحيث تكون أطراف القدم على الأرض وتقل الجسم كله معلقاً على الأكتاف وفي فترة لاحقة تحول الأمر لربط الأيدي من خلف الظهر في حلقة مثبتة في الجدار على ارتفاع أعلى من مستوى نصف الجسم أو ثلثيه، الأمر الذي يجبر المعتقل على البقاء واقفاً طيلة الوقت وقفه غير مريح، وفي فترة متأخرة أكثر أصبح الشبح بالربط على كرسي صغير مثل كراسي رياض الأطفال مثبت في الأرض، وترتبط اليدين معاً وراء الظهر وتثبتان في الكرسي، والقدمان مربوطتان معاً، وجلوس المعتقل الطويل على الكرسي بتلك الصورة يسبب التهابات وأمراض كثيرة.

**خامساً: الإهانة والإذلال:** وهو من الأساليب النفسية، حيث يستخدم المحققون كل الألفاظ النابية والبذيئة، وبكل صور السب والشتم وأسوأ أنواعه للشخص المعتقل، وقد يبصق المحقق على المعتقل، وقد يخلع حذاءه ويبضعه على وجه ولحية المعتقل، وقد يجبره على خلع ثيابه، أو يجرده منها ليظل عارياً أمامهم وهو يسخرون منه ويتهمون عليه، وباختصار قد يستخدم كل أسلوب من شأنه إذلال وتحقيق المعتقل<sup>(٤)</sup>.

**سادساً: المنع من النوم**<sup>(٥)</sup>: في فترات سابقة كان المعتقلون في مرحلة التحقيق يمنعون من النوم لفترات طويلة تصل إلى أسبوع أحياناً، حيث يظل المعتقل يقطاً، ويحرص الحراس على

(١) يعقوب بري: رئيس الشاباك -جهاز الأمن العام- الصهيوني من الفترة (١٩٨٨-١٩٩٥)، (الباحث).

(٢) الآتي لقتلك : يعقوب بري (ص: ٢٠٤).

(٣) صراع في الظلام : مركز ابن اليمان (ص: ٣١-٢٥).

(٤) الموقع الإلكتروني: أحرار ولدنا .

(٥) فلسفة المواجهة وراء القضبان (ص: ٩٢-١٠٣).

بفائه كذلك بكل الوسائل، وبعد عملية الرقابة والتشديد<sup>(١)</sup> على أساليب التحقيق في الشاباك تم تحديد سقف الفترات التي يسمح فيها منع المعتقل من النوم بحيث لا يتجاوز الثماني وأربعين ساعة متواصلة، وإن كان من الممكن الاحتيال على القانون بصورة غير مباشرة.

**سابعاً: الزنزانة الانفرادية:** مع أن الزنزانة تشكل أمنية في لحظات التعذيب والضغط، لأن فيها خلاصاً من العذاب الجسدي والنفسي المباشر الذي يواجهه المجاهد أثناء فترة التحقيق، إلا إن الزنزانة تمسى ملأة قاتلة، بسبب الوحدة والانتظار بعد أيام، كما أن المكث الطويل منفرداً في الزنازين في ظل ضيق الزنزانة وسوء الأكل والتهوية تزيد من العذاب على الأسير، وفي الزنزانة الانفرادية تقاذف الأسير رياح الخوف والقلق والفزع على مصيره<sup>(٢)</sup>.

ما سبق كان بعضاً مما يمارسه ضباط المخابرات الصهيونية ضد المعتقل في فترة التحقيق من شتى أصناف وألوان التعذيب. وهناك الكثير من الأساليب القديمة والحديثة والتي هي في تجدد دائم، وحتى بعض الأساليب التي تم منعها قانونياً يمكن العودة إليها نتيجة لتغير الظروف، حالياً يتم الاعتماد في التحقيق على الأساليب النفسية أكثر من الأساليب الجسدية، كما أصبحت وسيلة الخداع (المصادف والشراك البشرية أو ما يطلق عليه العصافير<sup>(٣)</sup>) هي الوسيلة الأكثر نجاحاً، وهي على صور وأشكال متنوعة، ومن أراد التفصيل في ذلك رجع إلى الدراسات والكتب الأمنية التي كتبت في ذلك<sup>(٤)</sup>.

و قبل مغادرة هذا المطلب يجدر التأكيد بأن ممارسات التعذيب والتكيل بالأسرى بهدف نزع الاعترافات والمعلومات مما حظرته اتفاقية جنيف والتي تجاهلها الصهاينة جملة وتقصيلاً رغم توقيعهم عليها. فقد جاء في المادة (١٧) من الاتفاقية: "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب، لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز

(١) عملية الرقابة: تتم عبر لجان قضائية وقانونية في حكومة الكيان، شكلت نتيجة فضح ممارسات الشاباك من قبل مؤسسات حقوقية وإعلامية وذلك بعد إعدامه لأسيرين اعتقلوا حيين عام ١٩٨٤م (تفصيل تطور نظرية التحقيق والرقابة التي طرأت عليها في دراسة الأسير المحرر يحيى السنوار (ص: ١٤٤-١٥١).

(٢) انظر: السجن في الشعر الفلسطيني: أبو شمالة (ص: ٨٣-٩٣)، الكاظم: بختان (ص: ١٥).

(٣) العصافير: يقصد بهم مجموعة من العملاء، بحيث يتم نقل المعتقل إلى سجن وهو ينصب شركاً له ليديلي باعترافه للمسؤولين في هذا السجن على اعتقاد أنهم التنظيم، وينتجأ بعد ذلك بأنهم عملاء وقد بلّغوا كل ما قاله لهم للمخابرات، (الباحث).

(٤) انظر: ستائر العتمة: الهودلي، صراع في الظلام، مركز ابن اليمان (ص: ٨٧-١٢١).

تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف...<sup>(١)</sup>.

## الكتاب الثاني

### معاناة الأسرى في أقسام العزل

من أشد وأشنع العقوبات التي تمارس ضد الأسير بعد انتهاء فترة التحقيق هي اتخاذ قرار بعزله عن باقي الأسرى، والعزل يتم إما بقرار من (الشواباك)، أو بقرار من مصلحة السجون- الشاباس- ولتوسيع جزء مما يتعرض له الأسير من المعاناة في أقسام العزل يتحدث الأسير أبو النمر شراتحة<sup>(٢)</sup> فيقول:

”حياة العزل سيئة جداً ، حيث يعيش في كل ، إكس -غرفة- أسرiran ، وهو صغير الحجم، كان يوزع علينا أربع قطع من خبز الشرائح لكل أسير يومياً ، لذا كان بعض الأسرى يصوم ليلاً للآخرين الأكل ، البندورة لكل أسير نصف حبة في اليوم. ونصف بيضة وأربع حبات زيتون ، عند الخروج للفورة-الساحة- يتم تقييد الأسرى وهما في الإكس ، ثم يخرج من يريد ، ثم يعود الشرطي ثانية ليفك قيد الثاني.....“

القسم تحت الأرض بارز فقط ارتفاع ٦٠ سم على وجه الأرض ، وفي فترات يتم إغلاق الشبابيك بألواح الحديد، ومدة الفورة ساعة يومياً .

لا يوجد في العزل الكثير من مستلزمات الحياة ، فالأجهزة الكهربائية ممنوعة ، فلا راديو ولا تلفاز ولا بلاطة<sup>(٣)</sup>...

على امتداد المردون<sup>(٤)</sup> مواسير المجاري في السقف وقد أصابها الصدأ ، فيقطر منها الماء فينزل على الأكل أثناء توزيعه على الإكسات...  
ويبين الإكسات زوايا عبارة عن مستتفع لبناء عرس<sup>(٥)</sup> والفئران والصراصير<sup>(٦)</sup>.

(١) اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م (ص: ١٠٣).

(٢) أبو النمر محمد يوسف حسن الشراتحة ، من سكان جباليها قرية عبد ربه- من مواليد: ١٩٥٧/٧/٩ ، اعتقل بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٩ م ، وحكم عليه (٣ مؤبدات إضافة إلى ٥٥ سنة ) ، وأدين بعملية خطف الجنديين الإسرائيлиين آفي سبورتس ويلان سعدون عام ١٩٨٩ م ، بالإضافة إلى قتل مستوطن ومحاولة خطف أدت إلى إصابة المخطوف ، متزوج وله أربعة أبناء جميعهم تزوجوا وله منهم أحفاد مكث في العزل من عام (١٩٨٩-٢٠٠٠) (٢٠١١/٣/١٥) (الباحث).

ملاحظة: لقد تم تحرير المجاهد أبو النمر في صفقة وفاء الأحرار التي كانت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ م (الباحث).

(٣) أي القرص الكهربائي الذي يستخدم في طهي الطعام (الباحث).

(٤) المردون: هو الممر الممتد على طول غرف القسم.

(٥) بنات عرس: وهي دويبة كالفارأ تفتكت بالدجاج، المعجم الوسيط (٦٦٢/٢).

(٦) جزء من مقابلة أجريتها مع الأسير محمد الشراتحة قبل تحريره بتاريخ ١٣/١١/٢٠١١ م ، في قسم ١١ ، سجن نفحة (الباحث) .

ويصف الأسير المحرر أشرف البعلوچي حياته أثناء العزل فيقول: ساعت الحياة فيه بعد عملية تشفيـر<sup>(١)</sup> شرطي داخله، حيث تم الاعتداء على الأسرى وتعذيبـهم، وتعريتهم بشكل مهين أكثر من مرة، وفي ذات يوم حضر مدير السجن إلى القسم وكان وقتها الأخوة يستعدون لصلاة الجمعة، وعندما رأى المدير البخار يخرج من الحمامات طلب من الشرطي قطع الماء عن القسم، وعندما طلب الشيخ صلاح شحادة<sup>(٢)</sup> رأيـم (البيـن) من المدير بإعادتها رفض ذلك، وقال : إن هناك قليلاً من الهواء موجود عندكم داخل الزنازين سأقطعـه عنكم، وبالفعل قام بوضع الواح من الصاج على شبابيك القسم من الخارج وإغلاقـها بشكل كامل، وذلك على الرغم من أن القسم كله موجود تحت الأرض، ونعنيـ فيـه من سوء التهـويـة، كما رفض إخراجـنا إلى الساحة لأداء صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup>.

و يضيف المجاهد أبو النمر: "ازداد الأمر سوءاً بعد عملية الطعن، حيث توالت المواجهات مع إدارة السجن إلى أن جاء الإضراب العام عن الطعام في عام ١٩٩٢م، حيث بدأ الوضع يتحسن، وتم ترحيلنا من العزل شيئاً فشيئاً إلى أن تم إغلاق عزل الرملة"<sup>(٤)</sup>.  
هذا، ولا يعني أن إغلاق قسم العزل في الرملة عام ١٩٩٢م، هو انتهاء حالة العزل في السجون، بل هي ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا، بل وأقسام العزل تنتشر في غالبية السجون إن لم يكن جميعها، ومعاناتهم تزداد يوماً بعد يوم<sup>(٥)</sup>  
ولبيان جزء من معاناة الإخوة في العزل في هذه الفترة، يقول الأسير المجاهد صالح دار موسى (أبو إسلام)<sup>(٦)</sup>:

(٤) تشفير: مصطلح في السجن يعني الاعتداء على الشرطة بالآلة حادة مما يتوفّر في السجن من شفرة حلقة، أو معدن المعلمات الغذائيّة وغيرها، (الباحث).

<sup>(٤)</sup> الشيخ صلاح شحادة مؤسس كتائب الشهيد عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس، واستشهد بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٢م وذلك حين أقدمت إسرائيل باغتياله بعد قصف بناية سكنية في غزة بطائرة (أف ١٦) واستشهد معه ١٥ مدنياً بينهم تسعة أطفال، [فلاطين التاريخ المصور، سويدان (ص: ٣٩٣)].

(٣) جزء من التقرير الذي كتبه الأسير المحرر أشرف البعلوجي عن حياة العزل قبل تحريره.

<sup>(٤)</sup> جزء من المقابلة مع الأسير المحر أبو النمر الشراتحة قبل تحريره بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١م (الباحث).

(٥) هناك أسرى شارفت مدة عزله إلى عقد من الزمن، مثل الأسير محمود عيسى معزول منذ عام ٢٠٠٢م، والأسير القسامي حسن سلامة من عام ٢٠٠٣م، وأحمد المعري منذ عام ٢٠٠٣م، عبد الله البرغوثي معزول منذ عام ٢٠٠٣م، والأسير الشيخ جمال أبو الهيجا معزول منذ عام ٢٠٠٤م (الباحث).

(٤) الأسير المجاهد صالح صبحي دار موسى (أبو إسلام) من بيت لقيا رام الله، من مواليد ١٩٦٤/٤/٣٠، اعتقل بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢ وتم الحكم عليه ١٧ مؤيد، أحد مسؤولي الجهاز العسكري في الضفة الغربية، تنقل في العزل في أكثر من سجن، حيث بلغت فترات عزله أكثر من ٤ سنوات متفرقة، قضتها ما بين عزل (عسقلان-هوليكتيدار-جلبوع-أيلالون-رامون-إيشل)، وقد خرج من عزل إيشل بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ وهو الآن في سجن نفحة الصحراوي:

تُكمن معاناة العزل بكونها عزلًا للأسير بعيداً عن الجو الطبيعي مع إخوانه الأسرى وتركه وحيداً، أو مع آخر إضافة إلى سياسة التكيل المبرمج تجاه الأسير، بحيث يسمح للأسير الخروج ساعة واحدة فقط للفورة، ويجب أن لا يفتح الباب إلا إذا كان الأسير مقيد اليدين على الأقل للأمام أو للخلف أحياناً - حسب تقديرات إدارة السجن - هذا الأمر يستغل غالباً للتكميل سيما إذا كانت القيود للخلف أو مع الرجلين، كما يمنع في العزل نقل أي غرض من أي أسير لأخيه الأسير مهما كانت أهمية أو ضرورة أو قيمة هذا الغرض، ولو قنينة ماء فارغة<sup>(١)</sup>.

ويضيف الأسير أبو إسلام: "أقسام العزل جميعها تحتوي على مجموعات من السجناء والمعتقلين على اختلاف أسباب عزلهم، إضافة للأسرى من يهود وعرب و مجرمين، ومرضى نفسيين، مما يجعل الأسير لقمة سائحة للشتائم المتكررة من المرضى النفسيين، أو بعض المجرمين فلن يتمكن من عمل شيء إلا الرد بالسباب والشتائم، أو الصبر والاحتساب، وهذا جزء من الضغط النفسي والإهانة المقصودة"<sup>(٢)</sup>.

**وختاماً:** يعتبر العزل إجراءً عقابياً بامتياز للأسير، وتزداد معاناته كلما طال الوقت، والأسير بعيداً عن إخوانه وهمومهم وأمالهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جزء من تقرير كتبه الأسير صالح دار موسى، بعد خروجه من عزل إيشل بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١١م (الباحث).  
(٢) المرجع السابق.

(٣) يذكر بأن الشيخ الإمام أحمد ياسين رَبِّهِ اللَّهُ قد تم عزله في سجن كفار يونا على الرغم من خصوصية وضعه الصحي وحالته التي لا تخفي على أحد، يقول الدكتور عاطف عدوان عن ذلك: "ومما زاد الطين بلة هو أن الشيخ وضع في زنزانة طولها ٢٨٠ سم في ٢٦٠ سم، فهذه المساحة الضيقية يوجد ثلاثة أسرة له ولمساعديه الاثنين، ويوجد دوره مياه ومرحاض، وهكذا لا يوجد مكان للحركة، أو التنقل تمكن المرافقين له من القيام بعمليات تدليك لعضلاته.....(انظر: الشيخ أحمد ياسين - حياته وجهاده: عدوان (ص: ١٧٣-١٧٤)). ملاحظة / تفاصيل أكثر عن معاناة الأسرى في أقسام العزل، راجع الموقع الإلكتروني: أحرار ولدنا .

## معاناة الأسرى في السجون المركزية

لا شك بأن حياة الأسير في السجن فيها نوع من الاستقرار مقارنة بفترة التحقيق، أو بمن يعيش في أقسام العزل. لكن هذا الاستقرار ممزوج بالمعاناة والآلام، وفترة الاستقرار قصيرة ولا تستمر طويلاً، فسرعان ما تتحول إلى مرحلة من الاستفار والتتوتر على مدار الأربع والعشرين ساعة<sup>(١)</sup>، كما أن إدارة السجن لا تألو جهداً في البحث والابتکار لكل ما من شأنه التضييق والتغليس على الأسرى..

وفي هذا الصدد سأرجع سريعاً على جزء من ألوان وأصناف المعاناة التي يتعرض لها المعتقل، من خلال النقاط التالية:

**أولاً : المساحة الضيقة:**

إذ يعيش ثمانية أو عشرة أسرى في غرفة واحدة، لا تتعدى حرية الحركة فيها سوى بضع خطوات محسوبة ومدرسة جيداً<sup>(٢)</sup>، وتشكل الغرفة للأسير المسكن الكامل فيها ينام ويأكل ويطبخ، وأيضاً فيها الحمام ودورة المياه-المرحاض - ويمكث الأسير في الغرفة على مدار اليوم، باستثناء ما يسمح له من الخروج للساحة مدة ثلاثة ساعات يومياً تقريباً ، وضيق المكان يشكل ضغطاً ومعاناة على الأسير، حيث سوء التهوية، والتزاحم على الحمام، وهذا يسبب كثيراً من الأمراض، وفي أوقات كثيرة كان يتم وضع زيادات داخل الغرفة مما يزيد في المعاناة والضيق<sup>(٣)</sup>. كما لا تقف حدود المساحة الضيقة على الغرف التي يقيم فيها السجناء وحسب، بل إن الضيق يشمل ثلاثة ساعات النزهة اليومية-الفورة-المسموح بها للسجنين في الأحوال العادية، إذ لأسباب كثيرة يتم تقليل الفورة إلى ساعة واحدة فقط<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: سوء الأكل:**

في كل سجن يوجد مطبخ عام يعمل فيه أسرى جنائيون (يهود أو عرب)، وفي العادة وجبات الأكل سيئة جداً ، سواء من ناحية سوء الطهي وعدم نضج الطعام، أو حتى على مستوى كمية ونوعية الطعام، لذا فإن كثيراً من الطعام لا يتم استخدامه لعدم صلحيته للأكل، مما

(١) وهذا ما سيتم توضيحه في الصفحات التالية.

(٢) سبق بيان مساحة الغرفة بأنها في حدود (٢٠) متر مربع.

(٣) العنصرية والانتقامية: الفاهوم (ص: ٢٢)، وهذا ما عايشته حيث بعد إضراب ٢٠٠٤ أصبح الأصل الزيادة في الغرفة. (الباحث).

(٤) السجن في الشعر الفلسطيني: أبو شمالة (ص: ٣٢-٤٠).

يضطر الأسرى في حالات كثيرة الاعتماد على شراء المعلمات والأغذية المتوفرة في الكنتينة، هذا طبعاً في حال السماح بشراء الكنتينة، ففي أوقات كثيرة توضع العرائيل والمعوقات على شراء الكنتينة، أو منع أصناف كثيرة، ومشكلة الأكل شبه دائمة وتشكل معاناة يومية للأسرى.

### ثالثاً: حالة الاستقرار:

أكثـر ما يـعـكـر صـفـوـ الأـسـيرـ، ويـجـعـلـهـ فيـ معـانـاهـ وـمـشـقـةـ مـسـتـمـرـةـ، هوـ حـالـةـ دـعـمـ الـاسـتـقـارـ، الـتـيـ تـمـارـسـهـ ضـدـهـ مـصـلـحـةـ السـجـونـ، بـحـيثـ يـبـقـيـ الأـسـيرـ دـائـمـاـ فيـ حـالـةـ اـسـتـفـارـ وـاضـطـرـابـ، وـيـتـمـذـلـ ذلكـ بـعـدـ أـمـورـ مـنـ أـهـمـهاـ :

١- كـثـرـةـ التـقـلـاتـ بـيـنـ السـجـونـ.

٢- كـثـرـةـ المـداـهـمـاتـ وـالـاقـتـحـامـاتـ لـلـغـرـفـ وـالـأـقـسـامـ، وـهـذـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ يـتـمـ بـشـكـلـ شـبـهـ دـائـمـ.

ويـتـمـ التـفـتيـشـ إـمـاـ مـنـ قـبـلـ شـرـطـةـ إـدـارـةـ السـجـونـ، أـوـ مـنـ قـبـلـ وـحدـاتـ خـاصـةـ<sup>(١)</sup> يـتـمـ اـسـتـدـاعـهـاـ مـنـ قـبـلـ إـدـارـةـ السـجـونـ لـتـفـتيـشـ الأـسـيرـ وـالـغـرـفـ بـصـورـةـ اـسـتـفـازـيـةـ جـداـ، وـيـزـدـادـ سـوـءـ وـمـعـانـاهـ التـفـتيـشـ عـنـدـمـ يـكـونـ فـيـ أـوـقـاتـ الـلـيـلـ أـوـ سـاعـاتـ الـفـجـرـ الـأـوـلـيـ<sup>(٢)</sup>، وـتـفـتيـشـ يـسـتـمـرـ فـيـ الـغـرـفـ لـمـدـةـ طـوـيـلـةـ، قـدـ تـصـلـ إـلـىـ سـتـ سـاعـاتـ أـوـ أـكـثـرـ، وـيـتـمـ بـصـورـةـ مـهـيـنـةـ لـلـأـسـيرـ<sup>(٣)</sup>.

٣- فـحـصـ الشـبـابـيـكـ: يـوـجـدـ فـيـ السـجـونـ فـحـصـ يـوـمـيـ مـرـتـينـ يـسـمـيـ (ـفـحـصـ الشـبـابـيـكـ)، حـيـثـ يـتـمـ التـأـكـدـ مـنـ السـلـامـةـ الـأـمـنـيـةـ لـلـغـرـفـ وـذـلـكـ بـالـطـرـقـ عـلـىـ الشـبـابـيـكـ، وـأـرـضـيـاتـ الـغـرـفـ وـالـجـدـرـانـ، بـحـجـةـ خـشـيـةـ مـحاـولـاتـ الـهـرـوبـ، وـفـيـ الـحـقـيقـةـ يـتـحـولـ فـحـصـ إـلـىـ تـفـتيـشـ يـوـمـيـ، وـهـذـاـ يـزـدـدـ مـنـ مـعـانـاهـ الـأـسـيرـ وـدـعـمـ اـسـتـقـارـهـ.

٤- الـوقـوفـ عـلـىـ الـعـدـدـ<sup>(٤)</sup>: فـيـ كـلـ سـجـونـ يـتـمـ عـمـلـيـةـ تـعـدـادـ لـلـأـسـيرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـوـمـيـاـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ مـرـةـ الـفـجـرـ وـالـثـانـيـةـ فـتـرـةـ الـظـهـرـ، وـالـثـالـثـةـ سـاعـةـ الـمـغـرـبـ، وـالـعـدـ لـلـأـسـيرـ يـتـمـ لـلـتأـكـدـ مـنـ عـدـ الـأـسـيرـ، حـيـثـ يـتـوـجـبـ عـلـىـ الـأـسـيرـ أـنـ يـكـونـ فـيـ سـاعـةـ الـعـدـ- وـالـتـيـ هـيـ غـيـرـ مـضـبـوـطـةـ

(١) مثل وحدة الناحشون القمعية، ووحدة القمع المتسادة، وما يسمى بوحدة درور، والسميم (الباحث)

(٢) في حالات كان التفتيش الليلي يسبب قمع للسجن، كما حدث في قمعه سجن نفحة ٢٠٠٤/٤/١٥ حيث اقتحمت وحدة من السجن قسم ١٠ غرفة ٤٨-٤٩ في ساعة الفجر، وتم التصدي للتقطيش واحتجاز ضابط القوة داخل الغرفة من قبل الأسرى مما سبب قمع كامل للقسم ومن ثم للسجن وعقابه عقوبات مختلفة لمدة زادت عن الثلاثة أشهر (الباحث).

(٣) في ٢٠١٠/١٠/٢٠ م، تم اقتحام سجن نفحة، قسم "حماس" بحملة كبيرة جداً ومن وحدات مختلفة، وذلك الساعة الخامسة صباحاً، وتم نقل جميع أسرى القسم بصورة استفزازية إلى أقسام قديمة تققر لأدنى متطلبات الحياة الإنسانية واستمر ذلك ثلاثة أيام، تم خلالها تقطيش القسم بشكل تخريبي (الباحث).

(٤) أنصار شاهد على عصر الجريمة: دمج (ص: ٦٢-٧١).

تماماً مستيقظاً، وممنوع الدخول للحمام، و على الأسير عند فتح الباب للعد ودخول الشرطة والضباط أن يقف، ومن يتأخر يعاقب مباشرة.

#### رابعاً: كثرة العقوبات:

تعرض العقوبات على الأسير لاتهامه الأسباب، وبذرائع ومبررات متعددة، أو حتى بدون ذرائع، وهي على أشكال متعددة منها:

المنع من الخروج للفورة، منع زيارات الغرف أو زارات الأهل، سحب كل الأدوات الكهربائية، المنع من الدراسة في الجامعة الصهيونية، معاقبة الأسير بإزالته للزنادين، فرض الغرامات المالية<sup>(١)</sup>، من شراء الكتب، العزل ..... إلى غير ذلك وقد تجتمع على الأسير جملة من العقوبات في آن واحد.

وفيما يذكره الدكتور الشهيد عبد العزيز الرنتيسي<sup>(٢)</sup>، بأنه تم عقابه بالعزل انفرادياً في الزنادين لمدة ثلاثة أشهر، والسبب رفضه الوقوف عند دخول مدير معقل النقب أثناء لقاء المدير مع ممثلي الفصائل في المعقل<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: سوء العلاج والرعاية الصحية:

الرعاية الصحية في السجون تكون معدومة حقيقة، وإن كانت شكلاً وصورة توحى بأن هناك اهتماماً، وذلك بوجود عيادة في السجن، وكذلك مستشفى في سجن الرملة، ينقل إليها المرضى، ولكن في الحقيقة تلقي العلاج بشكل معاناة أخرى حيث الأدوية التي يزود بها الأسرى المرضى محدودة جداً، وغير فعالة، والوصفة السحرية لعلاج الكثير من الأمراض والتي لا تخطيء أبداً لدى عيادة السجون هي: (الماء والأكمول).

كما يعتبر الأسير المريض حقل تجارب يتم اختبار نجاعة عدد من الأدوية عليه، وقد يتم إجراء عملية جراحية بدون تخدير كما تم للأسير أنس شحادة أثناء إجراء عملية الزائدة الدودية له، ففي قصته معاناة ليس بعدها معاناة<sup>(٤)</sup>. كما ويمارس الأطباء والممرضون<sup>(٥)</sup> في

(١) لكل أسير رقم حساب مالي في الكتبنة، يتم خصم الغرامة المالية من حساب الشيكات المالية التي يحولها أهل الأسير على حساب ابنهم المعقل (الباحث).

(٢) ولد الدكتور عبد العزيز على عبد الحفيظ الرنتيسي في ١٩٥٤/٣/١٣ م في قرية بينما، وبعد الدكتور أحد مؤسسي حركة حماس، وكان أول من اعتقل من قادة الحركة بعد اشتعال الانتفاضة الأولى، واعقل، مجدداً بتاريخ ١٩٨٨/٣/٤ م، لمدة عامين ونصف ثم عاول الاحتلال اعتقاله مرة ثالثة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٤ م، تم إبعاده مع ٤٦ مجاهداً إلى مرج الزهور في جنوب لبنان، اعتقل عدة مرات في سجون السلطة الفلسطينية، واستشهد برصاص صهيوني لسيارته في غزة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ م، انظر: فلسطين التاريخ المصور: سويدان (ص: ٤٠٨).

(٣) انظر تفاصيل القصة: شذا الرياحين من سيرة استشهاد الشيخ أحمد ياسين : العفاني (١/٦٩٤-٥٩٦).

(٤) مدفن الأحياء: الهوالي (ص: ١٢١-١٤١).

(٥) المرض في السجن : هو في الأصل شرطي-سجان - تلقي دورة لأشهر في التمريض. (الباحث)

أحياناً كثيرة مهمة تعذيب الأسرى وللامهم، ففي ظروف لا إنسانية وضعطت الأسيرة سمر صبيح<sup>(١)</sup> مولودها تحت حراسة عسكرية مشددة، وهي مكبلة الأيدي والأرجل بالسلسل الحديدية<sup>(٢)</sup>.

#### سادساً: المنع من الزيارات والتواصل مع الأهل:

إذا كان المنع من زيارات الأهل جزءاً من العقوبات التي تفرضها إدارة السجن على بعض الأسرى نتيجة مخالفات تدعى إليها، فإن هناك من الأسرى من هم أصلاً منوعون من الزيارة لأسباب وادعاءات غير مبررة، وهناك من تجاوز منع ذويه من زيارته عقداً من الزمن أو أكثر، وهناك من يسمح له بزيارة أحد أفراد عائلته ويمنع الباقون.

#### سابعاً: السفريات أو ما يطلق عليه اسم (البوسطات):

السفريات في حد ذاتها تشكل مأساة ومعاناة حقيقة، حيث يبقى الأسرى أثناء خروجهم وتنقلهم بين السجون مكبلين بالأيدي والأرجل لساعات طويلة دون السماح لهم بالتوقف لقضاء حاجتهم، ويكون الأسير جالساً على كرسي حديدي مما يزيد في المعاناة، وتزيد معاناة الأسير في السفريات إذا كانت لأجل الذهاب للمستشفى لإجراء عملية جراحية، وتتضاعف المعاناة أكثر في العودة بعد إجراء العملية، حيث بعد المسافة وسوء وسيلة النقل مما يتسبب في إحداث نزيف في العملية.

#### ثامناً: معاناة الأسيرات:

تعيش الأسيرات ظروفاً صعبة داخل السجن، بدءاً من سجن الرملة ثم إلى سجن تل모ند هشارون<sup>(٣)</sup> والذي انتقلت إليه مؤخراً، حيث يتعرضن إلى كل ما يتعرض له الأسرى في السجون الصهيونية من شتى أصناف المعاناة والعقاب، ولكن مما يزيد من معانهن وأهاتهن ما يتعرضن إليه من سياسة العزل عن باقي السجون، مما يسهل على إدارة السجن بالاستقرار بهن، والتنكيل بهن، وكثيراً ما كانت تصل نداءات استغاثة من قبل أخواتنا الأسيرات لما تمارسه بحقهن إدارة السجون النازية، ومما يجدن من سوء تعامل السجانات معهن، كما وينقصهن الكثير من مستلزمات الحياة الأساسية<sup>(٤)</sup>.

(١) الأسيره سمر صبيح اعتقلت من منزلها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ م وهي حامل في شهرها الثالث. (الباحث)

(٢) الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦: عائشة أحمد (ص: ٨٦).

(٣) سجون: تل모ند الأشبال، وتل모ند هشارون الأسيرات، وهداريم، جميعها تقع في منطقة الشارون حسب التقسيمة الصهيونية، وهذه المنطقة تقع جنوب الخط الممتد بين مدينة طولكرم ونتانيا على الطريق القديمة المؤدية إلى الخضيرة.

(٤) [www.palissue.com/vp](http://www.palissue.com/vp)

(٥) مجلة نفحة: جمعية أنصار السجين، العدد الثاني (ص: ٢١-١٦).

## تاسعاً: معاناة الأشبال:

الأسير الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، يتم عزله في قسم خاص بعيداً عن باقي الأسرى، لذا يعيش هؤلاء الأسرى في ظروف صعبة، ويكتفي أنهم يفتقرن إلى الرعاية التربوية والتوجيهية والتعليمية، والأمنية، وعلى الدوام ترفض مصلحة السجون أن يكون سجن الأشبال يتبع لأحد أقسام الأسرى الكبار، والهدف واضح جلي، وهو تجاهيل الأشبال وإحداث التوترات، والمشاكل المستمرة داخل قسم الأشبال<sup>(١)</sup>.

ولمزيد من إيضاح واقع الأشبال وظروف معيشتهم، يقول الأسير أنور حماد<sup>(٢)</sup>:

"الأوضاع المعيشية للأسرى الأشبال في سجن تل蒙د، مررت عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: ما قبل انتفاضة الأقصى حيث كان يعيش الأشبال في غرف جماعية كل عشرة أسرى في غرفة تحت ظروف معيشية مقبولة، ومعاملة جيدة وكان يعيش بين الأشبال أسير كبير يتم انتدابه من السجون الأخرى بالتوافق بين الحركة الأسرية ومصلحة السجون يرعى سُؤونهم ويمثلهم أمام الإدارة.

المرحلة الثانية: بدأت مع بداية انتفاضة الأقصى، حيث أقدمت الإدارة على نقل الأشبال إلى قسم (٧)، وهو قسم عزل وغرفة سيئة وردية للغاية، وصغيرة جداً لا تكاد تستطيع الصلاة فيها، حيث يتم عزل كل شبلين في زنزانة واحدة، وأحياناً يضعون شبلان ثالثاً ينام على الأرض، في ظل ظروف معيشية صعبة وحرمان كبير، ومضايقة تصل أحياناً إلى رشمهم بالغاز، والضرب المبرح والشتائم البذيء وصولاً إلى العزل الانفرادي.

طبعاً في هذه الفترة تم حرمان الأشبال من وجود أسير كبير بينهم، كما كان في السابق<sup>(٣)</sup>. ما سبق هو جزء مختصر من المعاناة والآلام التي يتعرض لها الأسرى في السجون الصهيونية، وهناك الكثير من أصناف وألوان المعاناة والمشاق، والتي لا أحد متسعًا لتقصيلها في هذا المبحث<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة نفحة: جمعية أنصار السجين، العدد الثاني (ص: ٢٣-٣٣).

(٢) الأسير: أنور أحمد عبد الخالق حماد/ سكان رفح، معتقل بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠١ م، وهو من مواليد (١٩٨٤/٥/٢٨)، محكوم عليه بالسجن لمدة (٢٠) سنة، دخل سجن تل蒙د الأشبال بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٢ م، وخرج منه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨

(٣) تقرير كتبه الأسير المحرر أنور حماد ، سجن نفحة-قسم ١١ بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١١ م (تحرر في صفقة وفاء الأحرار).

(٤) مثل: التضييق على الأسرى في إدخال الملابس والكتب، وعدم السماح بإدخال الأموال، أو منع أصناف كثيرة من بيعها في الكتنينة، وكذلك قطع الماء الساخن، منع الفنوات التلفزيونية...الخ. (الباحث).

### **المبحث الثالث**

## **حقوق الأسرى الفلسطينيين على عامة المسلمين**

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حق الأسير.

المطلب الثاني: الحق الرئيسي للأسير.

المطلب الثالث: حقوق الأسير الفرعية.

## الكلبة الأولى

### مفهوم حق الأسير

لبيان الحقوق التي ينبغي أن تمنح للأسير، يحسن ابتداءً ببيان ماهية الحق ومن ثم مفهوم الأسير، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: ماهية الحق:

##### أولاً، الحق في اللغة:

الحق : ضد الباطل، والحق أيضاً واحد، ويقال: حق الأمر حقاً وحقه حقيقاً : صح وثبت وصدق<sup>(١)</sup>، وفي التنزيل العزيز : « لِيَذَرْ مَنْ كَانَ حَيَا فَيَحْقِّقَ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ »<sup>(٢)</sup> ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: أي يجب، ويحق لك أن تفعل كذا: يسوغ وهو حقيق بكل ذكراً: أي جدير، وحقيقة على ذلك: واجب.

والحق: النصيب الواجب للفرد، أو الجماعة، والجمع حقوق، وحقاق<sup>(٣)</sup>. إذاً مجمل المعاني اللغوية للحق تتلخص في معنى: الصحة والثبوت والوجوب.

##### ثانياً: الحق اصطلاحاً:

لمعنى الحق اصطلاحاً تعاريفات متعددة، ولربما التعريف الأقرب لموضوع هذا البحث هو تعريف الدكتور فتحي الدينري حيث عرفه بقوله: "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"<sup>(٤)</sup>

##### شرح التعريف ومحفوظاته<sup>(٥)</sup>:

- الاختصاص: هو الانفراد والاستثنار، والمختص بموضوع الحق يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق العبد سواء كانت حقيقة، وهو الإنسان أو معنوية كالدولة.

(١) مختار الصحاح: الرازي (ص: ٧٥).

(٢) سورة ياسين (آية: ٧٠).

(٣) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٢٠٩-٢١٠/١)، معجم التعريفات: الجرجاني (ص: ٧٩).

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: الدينري (ص: ٢٦٠).

(٥) الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده : الدينري (ص: ٢٦٠-٢٦٢) بنصرف.

والاختصاص: يخرج الإباحات والحقوق العامة، فهو مباح للكافة الانتفاع به على سبيل الاشتراك دون الانفراد؛ كالحدائق العامة والغابات.

• يقر به الشرع: قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كاختصاص الغاصب السارق بالمال المغصوب والمسروق، فهذه حالة واقعية لا يقرها الشرع.

• سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر:

هذه السلطة التي هي قرین لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، وهي قد تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر، كالعلاقة بين شخص الدائن وشخص المدين الملزم، وموضع العلاقة بينهما أداء التزام معين.

• تحقيقاً لمصلحة معينة:

وهذا متعلق بقوله: "يقر به الشرع" أي إنما كان هذا الاختصاص من أجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على توثيقها وتحقيقها شرعاً. من الملاحظ على التعريف الاصطلاحي للحق بأنه جاء متوفقاً مع المعنى اللغوي له من حيث الثبوت والوجوب.

### تقسيم الحقوق:

للفقهاء في تقسيمات الحقوق اعتبارات متعددة لا يتسع هذا المقام لتفصيلها، ولكن الأشهر أنها تنقسم إلى قسمين باعتبار ما يضاف إليه الحق:  
الأول: حقوق الله: وهو ما تعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد، كالعبادات وهي لا تقبل الصلح والإسقاط من العباد.

والثاني: حقوق العباد: وهي ما فيه مصلحة للعبد، وتقبل الصلح والإسقاط<sup>(١)</sup>. ومن الحقوق ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله هو الغالب، كحد القذف، ومنها ما اجتمع فيها الحقان وحق العبد هو الغالب كالقصاص<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم (٨٦/١)، المواقفات: الشاطبي (٢٦٢/٢).

(٢) تفصيل الحقوق في: حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون : الأسطل (ص: ١٢)، أصول الفقه: أبو زهرة (ص: ٣٠٤-٣٠٢)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان (ص: ٨٢-٨٦).

## **الفرع الثاني: مفهوم الأسير**

**أولاً : الأسير في اللغة:**

الأسر: الشد والعصب، وشدة الخلق، والأسير: الأخيد والمقييد والمسجون، والجمع، أسراء، وأساري، وأسرى<sup>(١)</sup>، ويقال: أسره أسرًا وأساراً: قيده وأخذه أسيراً، أسر البول أسرًا: احتبس فهو أسر واستأسره أخذه أسيراً، والإسار: ما يقييد به الأسير، والجمع أسر<sup>(٢)</sup>. وأسره الله: خلقه، قال تعالى: ﴿وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي خلقهم، وأسرة الرجل: رهطه، لأنه ينتقى بهم.

والأسر من باب ضرب شده بالإسار، وهو القيد، ومنه سمي (الأسير)، وكانوا يشدونه بالقيد فسمى كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به<sup>(٤)</sup>. إذا المعاني الأساسية لمادة أسر هي: الخلق والشد، والاحتباس، والقيد، والقوة.

**ثانياً: الأسير اصطلاحاً:**

عرف الأسير بتعريفات متعددة كثيرة منها يتعلق بالأسير الكافر الذي ظفر به المسلمين، ومن ذلك:

١ - عرف الأسير بأنه: "الحريي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة"<sup>(٥)</sup>. نلاحظ أن هذا التعريف يخص الأسرى الذين وقعوا في قبضة الدولة الإسلامية وليس هو المراد في بحثنا.

٢ - وعرف الدكتور صالح الشري الأسير بتعريف أقرب لما نقصده، فقال: "الأسرى هم الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحيا في حال الحرب"<sup>(٦)</sup>. وما يلاحظ على هذا التعريف شموليته للأسرى من الطرفين، فكل من يقع في قبضة الطرف المعادي يعتبر أسيراً، طالما أنه في فترة الحرب.

ولكن يعرض عليه:

(١) القاموس المحيط: الفيروز أبادي (٣٧٧/١).

(٢) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٣٧/١).

(٣) سورة الإنسان (من الآية: ٢٨).

(٤) مختار الصحاح: الرازبي (ص: ١٥)، إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية: مراد (ص: ٨٨) المصباح المنير: الفيومي (ص: ١٣).

(٥) البيان والتحصيل : القرطبي (٥٣٢/١٧).

(٦) بحث بعنوان: حقوق الأسرى في الإسلام: الشري [www.muhmmdkalo.jeeran.com](http://www.muhmmdkalo.jeeran.com)

بأنه قصر الأسرى على فئة الرجال البالغين فقط، وهذا يختلف عن واقع الأسرى الفلسطينيين، فقد شملت هذه الفئة بعض النساء والأطفال.

٣- ويمكن تعريف الأسير الفلسطيني بتعريف يلائم واقعه، وذلك كما يلي:

"كل فلسطيني تم اعتقاله بأي طريقة كانت من قبل العدو الصهيوني، لاتهامه بالعمل المقاوم ضد الاحتلال"

#### مميزات هذا التعريف:

أ- التعريف يقيد الأسير بالمقاومة الفلسطينية<sup>(١)</sup>-الذي هو غاية البحث- كما أن الاعتقال لا يستهدف المقاوم فحسب، بل حتى من يشتبه بعلاقته بالمقاومة، وبذلك يخرج من التعريف الفلسطيني الذي اعتقل على خلفية جنائية.

ب- شموليته لأي مقاوم فلسطيني دون النظر إلى عقيدته أو فكره أو حزبه؛ فمن الأسرى من هم من أحزاب إسلامية، وأخرى علمانية ويسارية، وكذلك هنالك أسرى نصاري.

ج- قد يكون الأسير امرأة، أو طفلاً، وقد سبق بيان معاناة الأشبال والأسيرات في السجون الصهيونية.

د- تعددت وتتنوعت أساليب وطرق الاعتقال التي يمارسها العدو الصهيوني، فمن الاعتقال والخطف، إلى المداهمة والمحاصرة للبيوت، وللاعتقال عبر الحاجز ونقاط التفتيش الرسمية أو الطارئة، أو حتى الاعتقال للمسافر الفلسطيني عبر المعابر الحدودية أثناء الخروج أو العودة<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا لا يعني أنه لا يوجد أسرى أمنيون من غير الفلسطينيين بل هناك أسرى عرب من سوريا ومصر وغيرهما ولكن لما كان تقييد موضوع البحث على الأسرى الفلسطينيين تم الاقتصار عليهم دون غيرهم (الباحث).

(٢) لتوسيع طرق الأسر، انظر: حقوق الأسير المسلم في الشريعة الإسلامية: أبو هاني (ص: ٤٨-٦٤).

## الكتاب الثاني

### الحق الرئيسي للأسير

لقد كرم الله تعالى الإنسان، فخلقه حراً يملك أن يقيم حيث يشاء، وأن يسافر متى شاء ، ويجتمع بمن يريد الاجتماع بهم، و يحوز من المال المباح ما يكسب، و يحترف من المهن ما يهوى، وهذه الحرية تبدأ من غريزة الشعور الإيجابي بالذات، لذا فهي ضرورة من ضرورات الحياة، وهي أساس الحريات، وقد بين الشارع موقفه من الناس بأنه:

﴿يَأَمُّ هُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيُعِنُّ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ أَصْحَاحُ هُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>

ومن القواعد التي يرجع إليها الفقهاء في شتى الأحكام أن الشارع يت Shawf<sup>(٢)</sup> للحرية<sup>(٣)</sup> فالحرية حق أصيل للإنسان ولا يُسلب امرؤ هذا الحق إلا لعارض نزل به وإن الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup> يحض على مكارم الأخلاق فيقول: "عودوا للمريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني"<sup>(٥)</sup> أي أطلقوا سراح الأسير.

"ولن مقام الحرية الإنسانية في الإسلام، يسمى إلى الحد الذي رأها فيه قرينة للحياة فهي فريضة واجبة، وليس مجرد (حق) يجوز للإنسان أن يتنازل عنه دون تأثير، فالحرية هي نقيس العبودية"<sup>(٦)</sup>

كما وأشارت المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحرية والكرامة للإنسان؛ حيث جاء فيها: "يولد جميع الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الأعراف (آية: ١٥٧).

(٢) ت Shawf إلى الشيء أي: تطلع إليه (مختار الصحاح: الرازي ص: ١٧٠).

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة: الغزالى (ص: ١٠٦-١١٧)، الضمير والتشريع: ((ابن عاشور) ص: ١٧٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، ح ٣٠٤٦ ، (ص: ٥٢٤).

(٥) معالم المنهج الإسلامي: عمارة (ص: ٩٠).

(٦) سؤال حقوق الإنسان: عمر (ص: ١٩٢)، سيادة القانون وحقوق الإنسان: خوري (ص: ٦٠).

وهذا ما أكد عليه البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، حيث قرر بأن:  
" حرية الإنسان مقدسة- كحياته سواء- وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها ولد الإنسان."<sup>(١)</sup>

وبعد هذا الاستعراض المختصر عن أهمية الحرية وأصالتها لدى الإنسان، يتضح لدينا بأن الحق الأصلي والرئيس للأسير الفلسطيني على عامة المسلمين؛ يتمثل في بذل الجهد بكل السبل المتاحة من أجل العمل على تحريره، واستنقاذه من الظلم والاضطهاد الواقع عليه من خلال الأسر، وقد بان لنا جلياً في المبحث السابق مدى العذاب والمعاناة التي يجدها، ويلامسها الأسرى في سجون الصهاينة.

هذا وقد تحدث فقهاؤنا القدامى منهم، والمحدثون عن هذا الحق، وهذا موجز لما ذكروه:  
اتفق الفقهاء في الجملة على وجوب العمل على تحرير الأسرى، واستنقاذهم من الأسر<sup>(٢)</sup>، وقد ترددت عبارة فقهاء الشافعية في حكم التحرير بين الوجوب والاستحباب:  
فقال بعضهم: بوجوبه، وقال غيرهم: باستحبابه.

وحمل الإمام الباقلاي<sup>(٣)</sup> الاستحباب على ما إذا لم يعاقبوا، أي لم يعاقبهم الكفار ويعذبوهم، فإن عوقبوا كان فكهم واجباً . وحمل الإمام الغزي<sup>(٤)</sup> الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام (أي الدولة)<sup>(٥)</sup>، وهذا ما رجحه العلامة القرضاوي، حيث قال: " فالآفراد مطلوب منهم تحرير الأسرى على سبيل الاستحباب، أما الدولة فهو مطلوب منها على سبيل الوجوب، وهذا ما نفعله كل دول العالم قديماً وحديثاً"<sup>(٦)</sup>

ولن اتفق الفقهاء على وجوب التحرير، فقد اختلفوا في طرق استنقاذ الأسرى على منهبين:

(١) قانون حقوق الإنسان: بشير (ص: ١١٦-١١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٩/١) ، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ١٣٣)، بداية المجتهد: ابن رشد (٦٧١/١)،  
كفاية الأخيار: الحصني (٢٠٨/٢)، منار السبيل : ابن ضويان (٢٨٩/١)

(٣) القاضي الباقلاي: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الاشاعرة. ولد في البصرة سنة (٣٣٨هـ)، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة (٤٠٣هـ). {انظر: الأعلام: الزركشي/٦/١٧٦}.

(٤) الغزي: أحمد بن عبد الله بن بدر، أبو نعيم، شهاب الدين العامري الغزي ثم الدمشقي: فقيه شافعي. ولد ونشأ بغزة في سنة (٧٧٠هـ) وتحول إلى دمشق، فولي إفتاء دار العدل والتدريس في عدة أماكن، و Ashton برئاسة الفتوى. ثم جاور بمكة ومات فيها سنة (٨٢٢هـ). له (شرح الحاوي الصغير) ، و (شرح مختصر المهمات للاستوبي){انظر: الأعلام: الزركشي/١/١٥٩}.

(٥) مغني المحتاج: الخطيب (٣٨/٦).

(٦) فقه الجهاد: القرضاوي (٢٤١-٢٤٢).

**المذهب الأول:** جواز استقاذ الأسرى بأي طريقة كانت سواء أكان بالقتال، أم بالمفادة بمال يدفع للعدو الأسر، أو الفداء بأسرى من المشركين، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية و الحنابلة، والصاحبين، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه إلى القول بتحريم استقاذ أسرى المسلمين بالمفادة بأسرى الكفار، أما الفداء بالمال، أو استقادتهم بالقتال فجائز<sup>(٢)</sup>.

### سبب الاختلاف :

لعل سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى تعارض بعض الأدلة في الظاهر ،حيث هناك من الآيات ما تدعو إلى قتال المشركين أينما وجدوا ،كقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، واعتبروا أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا بَعْدُ دُرْكَهُ فِدَاءً﴾<sup>(٤)</sup> . ومن قال بجواز الفداء، قال بأن آية الفداء محكمة .

### الأدلة : أ- أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم القائل بجواز فكاك الأسير، بأي طريقة كانت، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والآثار ، والمعقول<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك:

#### أولاً : الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَنْهَانُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رِبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُ وَلِيْكَ وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة: إن الآية جعلت نصرة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان سبباً في إعلان الجهاد والقتال، والأسرى من المستضعفين الواجب على الدولة استقادتهم مما هم فيه<sup>(٧)</sup>، فإن نصرة المظلوم وإعانته الضعيف وردع الظالم عن ظلمه: واجب شرعاً، بل هو واجب

(١) بدائع الصنائع : الكاساني (١٥/٦)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ١٣٣)، البيان: العمراني (١٥١/١٢)، الأم: الشافعي (٣٦٣/٤)، المغني: ابن قدامة (٢٢٨/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٩/٤)، تبيان الحقائق: الزيلعي (٢٤٩/٣)، تحفة الفقهاء: السمرقندى (٣٠١/٣).

(٣) سورة التوبه (من الآية ٥).

(٤) سورة محمد (آية: ٤).

(٥) القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ١٣٣)، الأم: الشافعي (٣٦٣-٣٦٤)، المغني: ابن قدامة (٢٢٨/٩).

(٦) سورة النساء (آية: ٧٥).

(٧) روح المعاني: الألوسي (١٣٣/٤).

أخلاقي في كل دين، وكل مجتمع يقوم على الفضائل ورعاية القيم العليا، سواء كان المظلوم مسلماً أم غير مسلم<sup>(١)</sup>.

٢. قوله تعالى في سورة محمد: ﴿فَإِذَا قِيَسْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا اشْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاء﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: بيّنت الآية أن الإمام مخير في أسرى الكفار بين المُنْ عليهم، أو مفاداتهم، والمفاداة إما أن تكون بالمال، أو بأسرى المسلمين، لعموم اللفظ في الآية، وهذا دليل على جواز المفاداة بالأسرى<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وردت كثير من الأحاديث القولية والفعلية في السنة والسيرة النبوية، التي تدلّ على وجوب تحرير الأسرى بالطرق المتاحة: وحسبنا من ذلك ما يلي:

١. ما روى عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: هو نص في وجوب فك العاني؛ وذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فكوا العاني، وهو الأسير كما في فتح الباري، قال سفيان: العاني الأسير، وقال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية<sup>(٥)</sup>.

وهنا وجوب الفك جاء عاماً دون تحديد الطريقة، مما يدلّ على وجوب الاستقاذ للأسرى بأية وسيلة ممكنة، ومنها المفاداة.

٢. ما روى عن أبي حبيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قلت لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة، ما أعلمك إلا فيما يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟، قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"<sup>(٦)</sup>.

(١) فقه الجهاد: القرضاوي (١ - ٢٤٢-٢٤١).

(٢) سورة محمد: (من الآية: ٤).

(٣) أحكام القرآن: ابن العربي (١٠٤/١٧٠١)، أحكام القرآن: الشافعي (١٥٩/١)، أحكام القرآن: الكيا الهراسي (٤/٣٧٣).

(٤) سبق تخرجه ص: ٣١.

(٥) فتح الباري: ابن حجر (٦/٢٧٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، ح ١١١، (ص ٥٣٤).

وجه الدلالة منه بأن فكاك الأسير مما ينبغي على الأمة العمل عليه.

ومن الأدلة التي وردت تنص صراحة على جواز مفاداة الأسير المسلم بأسرى المشركين:

٣. ما ثبت أن النبي ﷺ استوهب من سلمة رضي الله عنه امرأة نفلاها<sup>(١)</sup> إيه أبو بكر رضي الله عنه من النبي<sup>(٢)</sup>، فدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: في الحديث جواز المفاداة وجواز فداء الرجال النساء الكافرات، وفيه أيضاً جواز أن يستوهب الإمام من أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً ، أو يصرفه في صالح المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٤. ما روي عن عمران بن الحصين بأن النبي ﷺ أسر رجلاً من بنى عقيل فدادى به رجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف<sup>(٥)</sup>.

والحديث نص في جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين<sup>(٦)</sup>.

٥. ومن المواقف التي ذكرتها كتب السيرة، والتي تنص على جواز المفاداة، ما ورد بأن عمل بن أبي سفيان كان أسيراً من أسرى بدر محبوساً في المدينة ولم يفده أبو سفيان بمال، حتى جاء سعد بن النعمان بن أكال رضي الله عنه إلى مكة معتمراً، فعدا عليه أبو سفيان بن حرب بمكة فحبسه بابنه عمرو، فذهب أقرباء سعد إلى رسول الله ﷺ فأخبروه خبر سعد وما صنعه أبو سفيان، وسألوه أن يعطيمهم عمل بن أبي سفيان فيفكوا به صاحبهم، ففعل ﷺ فبعثوا به إلى أبي سفيان فخلّي سبيل سعد<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً: المعقول:**

(١) النفل: اسم للزيادة وسميت الغنية نفلاً ، لأنها زيادة على المقصود من شرعية الجهاد {معجم التعريفات: الجرجاني (ص ٢٠٦)}

(٢) النبي: النساء والأطفال من الأسرى (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: هيكل ٤١٨/٣).

(٣) الحديث بتمامه في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع، كتاب الجهاد والسير، باب التفل ، ح ٤٦٧٢ ، (ص : ٢٥٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٨-٦٩/١٢)، زاد المعاد: ابن القيم (١٠٣/٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده ، ح ٦١/٣٣ ، ١٩٨٢٧، و الحديث صحيح (نصب الرأية : الزيلعي ٤٠٤/٣).

(٦) سبل السلام: الصناعي (٤/١٠٣).

(٧) الكامل في التاريخ :ابن الأثير(٢٩/٢) البداية والنهاية: ابن كثير (٣٣٠/٣-٣٣١)، في ظلال السيرة النبوية - غزوة بدر: أبو فارس (ص: ٩٩).

## ومما يستدل به على وجوب تحرير الأسرى ما يلي:

١. إن من الشروط والضوابط التي وضعت كشرط لصحة المعاهدة مع الكفار، ألا تتنافى المعاهدة مع ما هو واجب من عزة الإسلام، كما لو تضمنت اشتراك منع فك الأسرى المسلمين الذين أسرتهم في الحرب، بل إن من أهم المعاهدات في الشريعة الإسلامية، تسوية الآثار التي تخلفها الحرب، ومنها الأسرى<sup>(١)</sup>.
٢. ذكر بعض الفقهاء أن من الحالات التي يجوز فيها للMuslimين أن يقاتلوا مع الكفار ضد الكفار الآخرين - للضرورة- أن يدفعوا عن أنفسهم الأسر<sup>(٢)</sup>.
٣. تأسيساً على مبدأ سد الذرائع<sup>(٣)</sup> ، قد تكون وسيلة محرمة ، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوصل إلى فداء الأسرى بالمال يدفع للعدو، والذي هو محرم عليهم الانتفاع به<sup>(٤)</sup>.
٤. من ضرورات الجماعة وأولوية حقها على حق الفرد تخليص أسرى المسلمين من ذل أسر الكفار - مهما كلف من الأموال - كرامة للأمة الإسلامية. وكرامة الأمة فوق الحرية الخاصة لأموال الأفراد<sup>(٥)</sup>.

## **بـ. أدلة المذهب الثاني:**

يستدل لمذهب الحنفية على وجوب العمل على تحرير الأسرى، سواء بالقتال، أو المفاداة بالمال بنفس ما استدل به مذهب الجمهور في ذلك، أما وجه استدلال ظاهر الرواية عند الإمام أبي حنيفة في تحريم المفاداة بأسرى الكفار ما يلي:

(١) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: عثمان (ص: ٢٣٤)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: المهيري (ص ١٩٣-١٩٢).

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: توبيلايك (ص: ١٢٠-١١٩)، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي: الراشد (٤/٢٦٤-٢٦٢).

(٣) سد الذرائع معناه: الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ، لأن الفساد ممنوع" (أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٢/٨٧٤).

(٤) أصول الفقه الإسلامي: عبد العزيز (٢/٤٨٨)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان ص ١٥١، أصول الفقه: أبو زهرة (ص: ٢٧٤)، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (٢/٨٧٧).

(٥) السياسة الشرعية: القرضاوي (ص: ٧٤)، في فقه الأولويات: القرضاوي (ص: ١٥١-١٥٢)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: القرضاوي (ص ١٩٩).

١. قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُنْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة من الآية: أن في المفادة ترك القتل الذي هو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكّن من إقامته بحال<sup>(٢)</sup>.

٢. وأجابوا على قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْأَبْعَدُ وَمَا فِدَاء﴾<sup>(٣)</sup>.

بأنه ذكر بعض أهل التفسير أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُنْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا اللَّهَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٥)</sup>؛ لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد ﷺ.

وقالوا: "يحتمل أن تكون الآية في أهل الكتاب فيمن من عليهم بعد أسرهم على أن يصيروا كُوَّا - أجراء - للMuslimين كما فعل ﷺ بأهل خير، أو ذمة كما فعل سيدنا عمر بأهل السواد فيسترقون.."<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

بعد هذا العرض المفصل لأدلة الفريقين، وبالنظر في أدلة المذهب الثاني - الحنفية - يظهر لنا بأنها لا ترقى إلى مناهضة ما استدل به الجمهور" وذلك لما يلي:

١. إن الأمر بقتل المشركين في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾ ينصرف إلى وجوب القتل خلال المعركة، أما بعد انتهاء القتال، وشد الوثاق، فالإمام مخير في حكم الأسرى تبعاً للمصلحة.

٢. كما لا يسلم ادعاء النسخ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْأَبْعَدُ وَمَا فِدَاء﴾، فإن هناك من العلماء من قال بأن آية ﴿فَإِنَّمَا مَنْأَبْعَدُ وَمَا فِدَاء﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾، وأكثر العلماء بأن آية ﴿فَإِنَّمَا مَنْأَبْعَدُ وَمَا فِدَاء﴾ محكمة، والإمام مخير في كل حال بشأن الأسرى<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة التوبه (من الآية ٥).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٩٥/٦).

(٣) سورة محمد (آية: ٤).

(٤) سورة التوبه (من الآية: ٥).

(٥) سورة التوبه (من الآية: ٢٩).

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني (٩٥/٦)، تفسير النسفي (٤/١٥٠)، المبوسط: السرخسي (١٠/٤٠).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٨/٢١٠).

٣. كما أن أدلة الحنفية لا تقوى أن تقف أمام سيرة النبي ﷺ، العاملية، القاضية بفداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار.

٤. المفتى به عند صاحب أبي حنيفة: هو الجواز، كما أن أظهر الروايتين عند أبي حنيفة الجواز، وقد ذكر صاحب حاشية رد المحتار بأن: "التحرير مقيد عند عدم الحاجة"<sup>(١)</sup>.

وكان الإمام أبي حنيفة منع المفادة بأسرى الكفار إذا كان هناك سبيل لتخلص أسرى المسلمين بوسيلة غير المفادة بأسرى الكفار، كالقتال، أو المفادة بالمال، أما في حال تعين سبيل المفادة بالأسرى فقط، فحينها يجوز، وبذلك لا يبقى للخلاف بين الطرفين أثر عملي كبير يُبني عليه.

٥. الناظر في واقعنا اليوم، وما يعيشه من ضعف، يجد بأن السبيل الأقرب – وقد يكون الأوحد لتحرير الأسرى من السجون يتم عبر المفادة بأسرى العدو، وهو ما يطلق عليه في لغة العصر (تبادل الأسرى)، وهذا ما تسلكه بعض قوى المقاومة اليوم عبر عمليات أسر جنود العدو بغية المبادلة عليهم بأسرى فلسطينيين<sup>(٢)</sup> (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(٣)</sup>، وبذلك يتراجع مذهب الجماهير من الفقهاء القائل بوجوب تخلص الأسرى المسلمين بكل السبل المتاحة، من قتال للعدو لاستقاذ الأسرى، أو مفادة بالمال والأسرى، وهذا ما يفتى به الشيخ القرضاوي<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

#### تحرير أسرى أهل الذمة:

ما تم ذكره من وجوب تحرير واستنقاذ أسرى المسلمين من قبضة أعدائهم، ينطبق تماماً على الأسرى من أهل الذمة، أو المواطنين من غير المسلمين الذين هم في كنف الدولة الإسلامية، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (١٣٩/٤).

(٢) انظر: صفقات تبادل الأسرى مع المقاومة (مجلة نحفة: جمعية أنصار السجين، العدد الثاني ص: ٥٣ - ٥٥) ولعل صفقة وفاء الأحرار التي تمت بين كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس والكيان الغاصب بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨م خير شاهد على ذلك (الباحث).

(٣) الأشباه والنظائر: السبكي (٩٠/٢)، العدة في أصول الفقه: الفراء (٤١٩/٢).

(٤) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٣/٣ - ٤٩٤).

(٥) فقه الجهاد: القرضاوي (٨٧١/٢).

قال في المغني: "فظاهر كلام الخرقى: أنه يجب فدائهم سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا وهذا قول عمر بن عبد العزيز والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم .."<sup>(١)</sup> ومن المواقف العملية التي تذكر هنا: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في أسرى أهل الذمة مع قائد التتار، حين كلمه في إطلاق الأسرى عنده، فقبل شفاعته في أسرى المسلمين، وأبى أن يطلق له أسرى اليهود والنصارى، وأصر ابن تيمية على إطلاق أهل الذمة، وأهل الملة جميعاً، فلما رأى إصراره أطلق له الجميع<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المغني: ابن قدامة (٨٧١/٢).

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية: أبو زهرة (ص: ٣٢٢).

## حقوق الأسير الفرعية

إن الاصطلاح في هذا المطلب على الحقوق بكونها فرعية، لا يعني التقليل من أهميتها، ومكانتها في حياة الأسرى، وإنما هي حقوق ملحة ومن الأهمية بمكان، بل ومن ضروريات حقوق الأسير، ولكن لمكان حق فكاك الأسير يُنهي بشكل جذري عذابات الأسر وآهاته، كان هو الحق الرئيسي والأصلي للأسير، وما عداه حقوق تبعية، تخفف من معاناة الأسير وأسرته، وببقى الحق الأصلي مطروحاً إلى حين إنهاء حالة الأسر. وحقوق الأسير كثيرة، حسبنا أن نقف عند أهمها في الفروع الثلاثة التالية:

### الفروع الأولى: حقوق الأسير المالية

إن المال هو قوام الحياة، وضرورة من ضرورات الوجود البشري؛ لذا عني به الشرع الإسلامي ووضع له من القواعد والأحكام، لكسبه وتملكه وإنفاقه، وتنميته، ولا غرو بأن المال كان أحد الضروريات الخمسة<sup>(١)</sup> التي راعتتها الشريعة الإسلامية، وقد أمر الله تعالى أن يسلك في سبيل الكسب طريق الحلال، وأوجب على المستطيع مد يد العون لمن لا يستطيع، وأعجزته الظروف عن ذلك ﴿وَأَنْقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر في أحوال الأسير الفلسطيني يتبيّن بأن أهم الحقوق المالية التي يجب أن يحصل عليها هي ، كالتالي:

#### أولاً : كفالة راتب للأسير ولأسرته:

لقد ألزمت الشريعة الإسلامية الدولة بضمان معيشة أفرادها، وعليها أن تهيئ لهم سبل الكسب المشروع، ووسائل العمل الشريف، بما يحقق لهم أولاً إشباع الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، ثم الحاجات الكمالية بقدر المستطاع، أما من أصبح عاجزاً عن العمل، ومحاجاً إلى النفقـة، فعلى الدولة كفايته، وتأمين حاجياته، وسد عوزه، ليعيش حياة حرمة كريمة تليق بعزة الإنسان، وتستطيع الدولة أو التنظيمات تأمين المال اللازم لهذه الغاية السامية، بما يساهم به

(١) الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال ( محاضرات في مقاصد الشريعة الريسوـني (ص: ١٥٠) .

(٢) سورة الحديد (من الآية: ٧)

الأفراد، ويلتزمون بدفعه من التكاليف المالية من زكوات، وصدقات وسهامات بما يحقق التكافل الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

والذي أراه بأن الأسير الفلسطيني ممن انقطعت به سبل العيش، والتكمب لنفسه، ولمن هم في كفالته وتحت ولايته، وهذا العجز هو قصور قهري، لذا وجب على الدولة أو الجماعة سد حاجة الأسير وأسرته، وذلك بفرض عطاء شهري - راتب - يفي بإعاليه في سجنه، وإعالة أسرته.

وكذلك التكفل بكل لوازم الأسرى داخل السجن من الجوانب المالية، من شراء احتياجاتهم من الكتبة، وتغطية الغرامات والعقوبات المالية التي تفرض على الأسرى.

### ثانياً: حفظ أملاك الأسير ورعايتها:

إن من حقوق المجاهد رعاية وحفظ ما خلف ورائه من مال، ومن أرض وحرب، أو مصنع أو محل أو تجارة، أو غير ذلك، أثناء غيابه عن أهله ووطنه، ووجوده في التغور، فينبغي أن يتقرب المجتمع المدني بكافة جبهاته وتياراته إلى الله بحفظه، واعتباره كمال اليتيم ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِمَا تَرَى هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup> فلا يقرب ماله إلا بالتي هي أحسن، ولا يعتبر مالاً سائباً ، حيث غاب عنه صاحبه<sup>(٣)</sup>.

والأسير يأخذ حكم المجاهد تماماً في الحقوق المالية، بل هو أكدر؛ لغيبته الاضطرارية والمفاجئة، بحيث لم يتمكن من ترتيب مصالحه ولا الوكالة عليها، أو استحفاظها الغير، لذا على الدولة أو الجماعة حفظ أملاك وأموال الأسير ورعايتها، وتنميتها فيما فيه مصلحة للأسير.

### ثالثاً: التزام التكاليف المالية للمحامين:

من أكثر المشاكل التي تواجه الأسرى (الموقوفون)<sup>(٤)</sup>، هي عدم قدرتهم على تحمل أعباء التكاليف المالية المرتفعة للمحامين، مما يضطرهم إلى الاكتفاء بالمحامين الأقل تكلفة مالية، وبالتالي الأقل كفاءة؛ مما ينعكس سلباً على ارتقاء أحکامهم، والزيادة في معاناتهم في السجون،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧/٤٩٩٨، ٥٠٠٩ - ٥٠١٠).

(٢) سورة الإسراء (من الآية: ٣٤).

(٣) فقه الجهاد: القرضاوي (٦٣٩/١ - ٦٤٠).

(٤) الموقوفون: أي الأسرى الذين لم يصدر بحقهم حكماً قضائياً (الباحث).

وعادة ما تكتفى بعض المنظمات الفلسطينية بالالتزام المالي للمحامين عن أنفسهم، وغالباً ما يكون محامي التنظيمات الأقل كفاءة والأضعف أداء.

يبينما هناك بعض المحامين<sup>(١)</sup> الأكثر كفاءة، والأفضل أداء، بحيث يساعد في حالات التخفيف للأحكام، وربما أحياناً الوصول إلى عدم إدانة المعتقل، وبالتالي الإفراج عنه في فترة وجيزة، ولكن هذه الفئة من المحامين تتطلب مبالغ عالية جداً مقارنة بزملائهم الآخرين.

وبناء على ما سبق، أرى أنه من الواجب على أولى الأمر – سواء كانوا حكومات أو تنظيمات مقاومة – النظر والتقصص في ملفات الأسرى (المواقيف) بحيث أن الملف الذي تتوافر فيه إمكانية التخفيف عن حكمه - التخفيف حكم المؤبد إلى سنوات معدودة - أن يتزموا بأعباء التكفلة المالية - مهما بلغت - سواء للمحامين، أو بدفع الغرامات المالية المقابلة بتخفيف سنوات الحكم، وهذا جزء من الإعانة على فكاك الأسير بشكل كلي أو حتى جزئي، وهذا يصدق فيه قول الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم"<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني: حقوق الأسير الاجتماعية

من الحقوق المعنوية الهامة، والتي إذا تم القيام بها تبعث على الارتباط والطمأنينة لدى ذوي الأسير، وبالتالي تتعكس إيجابياً على نفسية الأسير، هي التواصل الاجتماعي مع ذوي الأسير، في كل المناسبات والأوقات المختلفة.

ولما كان من الواجب العناية بأسر المجاهدين، والقيام بحاجات نسائهم وأولادهم وصيانته حرماتهم، لانشغالهم بالذود عن حياض الأمة، فكذلك حق الأسير على الأمة أن ترعى ذويه وعائلته، حتى ذلك يُعد ضرباً من الجهاد في سبيل الله كما جاء عن النبي ﷺ: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا"<sup>(٣)</sup>، والأسير مجاهد ضحي ببني عمره في الحبس من أجل الذود عن حياض الأمة ورفعه دين الله.

(١) في الغالب يكون هؤلاء المحامون من اليهود، حيث يكون لبعضهم علاقات مع القضاة والنيابة وأحياناً يتم عقد صفقات معهم لتخفيف الحكم مقابل مبالغ مالية. (الباحث).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤٦/٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد السير، باب الطيب للجمعة، ح ٢٨٤٣، (ص: ٥٠٢)، والحديث مروي عن زيد بن خالد.

وهنا يمكن إجمال أهم الحقوق الاجتماعية والنفسية للأسرى، والتي هي في ذات الصدد تعدد مقتراحات عملية للتنفيذ، وهي كالتالي:

١. التواصل المستمر مع الأسرى وذويهم، عبر زيارتهم، والاتصال بهم، وتفقد احتياجاتهم ومتطلباتهم.
٢. إبقاء قضية الأسير حية، بين أبناء المجتمع الفلسطيني، وبيان حجم المعاناة والآلام التي يجدونها في الأسر.
٣. طرح قضية الأسرى عبر وسائل الإعلام المتعددة، سواء الإذاعية أو المرئية، أو من خلال الصحف والمجلات.
٤. فتح جسر للتواصل بين الأسرى، وذويهم عبر مجلات خاصة للأسرى ، وبرامج إذاعية و تلفزيونية ، تعنى بشؤون الأسرى، وتتيح الفرصة للتواصل بين الأسير وذويه، وخاصة في ظل المنع المتكرر من قبل مصلحة السجون الصهيونية للأسرى من زيارة ذويهم، وفي هذا الإطار يتوجب على المسؤولين أن يعكفوا على تقوية بث الإذاعات المحلية والتلفزيونية، ليصل إلى كل السجون الصهيونية.
٥. التضامن مع الأسير الفلسطيني فيما يتعدى يوم الأسير ٤/١٧<sup>(١)</sup> إلى المناسبات المختلفة من أعياد، وأيام الإضرابات التي ينفذها الأسرى في السجون المختلفة وكذلك في اليوم الأسبوعي التضامني أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٦. دعم وتعزيز فعاليات الهيئات والمؤسسات التي تعنى بحاجة الأسرى.
٧. تكريم الأسرى، ونشر سيرتهم عبر موقع خاصة للتواصل عبر الإنترن特، لتبقى قضيتهم حية.
٨. عقد الندوات والمؤتمرات المحلية عبر المساجد والمدارس، والجامعات، والمؤسسات المختلفة، للحديث عن معاناة الأسرى، ووضع المقتراحات، والسبل لتحريرهم والتخفيف من آلامهم، وفي المقابل كشف وتعريمة جرائم العدو الصهيوني تجاه الأسرى.

### الفرع العاشر: حقوق الأسير العلمية:

لقد حرث الإسلام على طلب العلم، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولو كان بأبعد البلدان عن بلاد الإسلام، أو في غياب السجون، وجعله ضالة المؤمن أنني وجدها، فيه تحرير

(١) سبب تسمية هذا اليوم بيوم الأسير الفلسطيني لأنه اليوم الذي أطلق فيه سراح أول أسير فلسطيني وهو محمود بكر حجازي في أول عملية تبادل للأسرى بين الفلسطينيين والاحتلال الصهيوني وذلك عام ١٩٧٤ م انظر: الموقع الإلكتروني [ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AA%D8%A7%D8%A1%D8%A9](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AA%D8%A7%D8%A1%D8%A9)

عقل الإنسان من ظلمات الجهل والخرافة والأوهام، ليصبح حراً طليقاً يسبح في ملکوت السماوات والأرض<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يُسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.."<sup>(٣)</sup> وحق التعليم ليس قاصراً على تعليم الأحكام الشرعية، بل يتعدى ذلك إلى كل ما هو نافع للناس في حياتهم ومعاشرهم<sup>(٤)</sup>.

ولأهمية العلم جعل رسول الله ﷺ من فداء المشركين يوم بدر أن يعلم أحدهم من الأسرى عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة<sup>(٥)</sup>.

ولأجل ذلك كله كان الواجب على الدولة الإسلامية - أو من يقوم مقامها - بتيسير سبل التعليم للأفراد، وكفالته<sup>(٦)</sup>.

وحق التعليم لا يقتصر على من هو خارج أسوار الأسر، بل يتعداه إلى كل مكان تاح فيه التعليم، ومن ذلك قلاع الأسر، لعموم الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، والتي وردت تحت وتوارد على أهمية وفضل العلم، دون أن تفرق بين فئة وأخرى.

لذا فإن أهم الحقوق العلمية، الواجب على الدولة والمجتمع تحقيقها، وتيسيرها للأسير تتلخص في التالي:

١. العمل المستمر و المنظم من قبل الجهات المعنية على تنقيف الأسير الفلسطيني، بكل ما هو متعدد من علوم و معارف، وذلك بتوفير سبل إدخال الكتب العلمية الجديدة والنافعة، وتوفيرها بشكل دوري للأسرى في السجون، كلما سنت الفرصة لذلك، ولا يبقى الأمر مقتضاً على الجهد الفردي للأسرى أنفسهم.

(١) المقاصد العامة للشريعة: العالم (ص: ٣٥١-٣٥٢).

(٢) سورة الزمر (من الآية: ٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، ح ٧١، (ص: ٣٢).

(٤) الرسائل: البنا (ص: ٢٨٢)، مفتاح دار السعادة: ابن القيم (ص: ١٨٥ - ١٨٨)، الحياة الربانية والعلم: القرضاوي (ص: ١١٤ - ١١٠).

(٥) حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم الوضعية: الوحidi (ص: ٢٠٧).

(٦) المرجع السابق (ص: ٢٠٨).

٢. فتح المجال أمام الأسرى للحصول على الشهادات العلمية سواء الثانوية العامة - التوجيهي - (١) أم البكالوريوس أو حتى الدراسات العليا دون تقيد ذلك بموافقة مصلحة السجون ففي كل سجن يوجد من الكفاءات العلمية ما يُمكن من فتح بعض التخصصات، وهناك من الأسرى ممن يحملون شهادات البكالوريوس، ومنهم من حصل على درجة الماجستير، وفي حالات قد تجد حملة الدكتوراه، لكن - وللأسف - وعلى مدار سنين كانت دائماً تواجه طلبات الأسرى لانتساب الجامعات الفلسطينية بالرفض من قبل الإدارات المختلفة للجامعات، وبحجج ومبررات لم ترق إلى إقناع الأسرى بها (٢).
٣. فتح المجال أمام الطلاب الأسرى الذين سبق ودرسو في إحدى الجامعات خارج السجن وحال الاعتقال دون إتمام تخرجهم، أن يتم تيسير أمر تخرجهم بالدراسة داخل قلاع الأسر للمساقات المتبقية وفق الترتيبات اللازمة لذلك.

هذه أهم حقوق الأسير التعليمية، ونسأل الله تعالى أن يتم تحقيقها وتيسيرها للأسرى.

(١) في خطوة إيجابية وافقت وزارة التربية والتعليم - غزة أن يتقدم الأسرى هذا العام لاختبارات التوجيهي، وفق ترتيبات خاصة، والتي ستكون في أواخر شهر سبتمبر ٢٠١١م (الباحث).

(٢) بعد جهود مضنية من الأخوة في وزارة الأسرى والدكتور زكريا السنوار وافقت إدارة الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية في عام ٢٠٠٩ لانتساب الأسرى للدراسة في الكلية لنيل درجة الدبلوم المتوسط في تخصصي تأهيل الدعاة والخدمة الاجتماعية، وما زالت الجهود تبذل لاستكمال درجة البكالوريوس في جامعة الأقصى بغزة (الباحث ٢٠١١/٩م).

## **الفصل الأول**

# **أحكام الأسير الفقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية**

**ويتكون من ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات.**

**المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات.**

**المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية.**

## المبحث الأول

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فقه الأسير في الطهارة والصلوة والصيام.

المطلب الثاني: فقه الأسير في الزكاة والصدقات

المطلب الثالث: النيابة في الحج عن الأسير.

المطلب الرابع: مسائل متفرقة ملحقة بالعبادات.

## الكتاب الأول

### فقه الأسير في الطهارة والصلاة والصيام

تطرأ على الأسير في السجن وخاصة في فترة التحقيق الكثير من المسائل الفقهية، والتي تجعله في حرج شديد، نتيجة لغياب الحكم الشرعي لديه، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هذه المسائل، وبيان ما يتعلق بها من أحكام وذلك من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: طهارة الأسير

طهارة الأسير كطهارة غيره طالما وجد الماء وقدر على استعماله، ولم يترتب على ذلك ضرر صحي، ولكن الأسير الفلسطيني قد يمر بحالات لا يجد فيها ما يتغسل به من الماء ولا التراب وفي حالات يجد الماء ولكنه غير قادر على التطهير به لترتبط ضرر صحي على استعمال الماء، وهذا تفصيل لهذه الحالات مع بيان الحكم المتعلق بالأسير فيها:

#### المسئلة الأولى: صلاة الأسير فاقد الطهورين:

في فترة التحقيق مع المجاهد الفلسطيني تحضره بعض الصلوات، وهو على كرسي التحقيق، ولا يستطيع الوضوء أو لا يسمح له به ، ولا حتى بالتميم، حيث يبقى على الكرسي مقيد اليدين والرجلين، وفي هذه الحالة يكون المجاهد أمام أحد الخيارين: إما أن يصلّي كما هو على الكرسي دون وضوء ولا تميم، أو أن ينتظر إلى حين عودته للزناريين، وحينها يكون وقت الصلاة قد انتهى بل ربما الصلوات الخمس بل أكثر.

إذن فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟ هذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ صلاة فاقد الطهورين<sup>(١)</sup>.

اختلاف الفقهاء قديماً في حكم صلاة فاقد الطهورين على ثلاثة مذاهب رئيسية في الجملة:

**المذهب الأول:** قالوا: بوجوب الصلاة عليه، مع الإعادة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) فاقد الطهورين: هو فاقد الماء والتراب حقيقة أو حكماً – الفقه الإسلامي وأدلته: الرحبي، ٦٠٦/١).

**المذهب الثاني:** قال المالكية: بسقوط الصلاة على المعتمد عندهم<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثالث :** قال الحنابلة : يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط، على حسب حاله،

ولا إعادة عليه<sup>(٣)</sup> .

### أسباب الخلاف :

لعل السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يكمن في اختلافهم بأن الطهارة شرط في الوجوب أم في الأداء؟ فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال ، أو ربما أسقط الصلاة لغير الواحد لأحد الطهورين ، ومن رأى أنها شرط لأداء الصلاة قال بوجوب الصلاة على أي حال عند فقد الطهورين .

### الأدلة :

**أدلة المذهب الأول :** استدل الحنفية و الشافعية على مذهبهم بما يلي<sup>(٤)</sup> :

- ١- إن عدم الطهارة أصلًا أو تبعًا يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض ؛ لذا وجب الإعادة، وعند الإمام أبوحنيفة تؤخر الصلاة لأنها عبادة تسقط بالقضاء فلم تجب عليه كالحائض .
- ٢- و تجب الإعادة إذا وجد الماء والترب؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة، كستر العورة، وزالة النجاسة، واستقبال القبلة، والقيام والقراءة .

**أدلة المذهب الثاني :** استند المالكية على قولهم بسقوط الصلاة لفاقد الطهورين بالآتي :

- ١- تمسكوا بظاهر حديث: "لا تقبل صلاة غير طهور"<sup>(٥)</sup>.
- ٢- القياس على الحائض بسقوط الصلاة عنها أداءً و قضاءً ، بجامع عدم الطهارة<sup>(٦)</sup>.

**أدلة المذهب الثالث :** استدل الحنابلة على قولهم بأن فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط، على حسب حاله، ولا إعادة عليه بالآتي<sup>(٧)</sup>:

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٣، نهاية المحتاج: الرملي ٢٥/٣.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٦/١).

(٣) شرح زاد المستقنع: الشنقيطي ١٩/١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٤ - ٢٥٣)، البيان: العماني (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، ح ٥٥٧، (ص: ١١١).

(٦) حاشية الصاوي على شرح الصغير (١/٣٤٦).

(٧) شرح زاد المستقنع: الشنقيطي ١٩/١٩.

١- لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث : إن الشريعة الإسلامية لم تلزمنا إلا بما هو في قدرتنا و تحت استطاعتنا .

٢- وما روى أن النبي ﷺ "بعث أنساً لطلب قلادة<sup>(٢)</sup> أصلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيم<sup>(٣)</sup> ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولم يأمرهم بإعادة، فدل أنها غير واجبة، لأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

ناوش الحنابلة ما استندت عليه المذاهب الأخرى بما يلى:

**أولاً**: قياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة، لأن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة.

**ثانياً**: قياس الإمام مالك أيضاً لا يصح لمخالفته صريح قول النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>(٥)</sup>. وأن قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض، فالحيض عذر معتمد يتكرر، أما العجز هنا عذر نادر، فلا يصح إلحاقه بالحيض، ولأن النادر لا يشق إيجاب القضاء فيه بخلاف المعتمد، لأنه عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفق سائر الشروط.

**ثالثاً**: أما من قال بوجوبها أداء وإعادتها قضاء، فهذا يرده الحديث الذي ذكر في سبب نزول آية التيم<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ح ٧٢٨٨ ، (ص: ١٢٩٤)

(٢) القلادة: جمع قلائد وهي ما جعل في العنق من الحلي (المنجد: مجموعة مؤلفين: ص ٤٤٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيم، ح ٨٤٣ ، (ص: ١٥٣).

(٤) المغني والشرح الكبير (٢٨٦/١).

(٥) صحيح، سبق تخرجه في نفس الصفحة .

(٦) المغني والشرح الكبير:ابني قدامة (٢٨٦-٢٨٧/١).

**الراجح:** بعد النظر في أقوال المذاهب المختلفة و ما استند عليه كل مذهب، أرى أن الراجح هو مذهب الحنابلة القائل بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين دون الإعادة، وذلك في كل حالات فقد الطهورين ، ويتأكد ذلك في حق الأسير، وذلك لما يلي:

١. قوة استدلالهم، واجابتهم على ما استندت عليه المذاهب الأخرى.
٢. هذا ما يتفق مع روح الشريعة التي جاءت برفع الحرج والتسهيل على العباد.
٣. وهو ما يلائم واقع الأسير في مرحلة التحقيق، حيث يتكرر منه فقدانه للطهورين ومطالبته بالقضاء فيه مشقة وحرج عليه، وهذا ما يرجحه كثير من العلماء<sup>(١)</sup>.

### البسم الله الرحمن الرحيم: صورة التيمم داخل الزنزانة:

الأسير الفلسطيني المحبوس في زنزانة صغيرة، لا يجد فيها الماء ولا التراب، وقد أراد أن يتظاهر للصلاة فماذا عليه أن يصنع؟

لبيان الحكم في هذه المسألة يتوجب أن نفصل أراء العلماء في المقصود من الصعيد الطيب الذي يجزئ التيمم به.

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بتربة الحرش الطيب<sup>(٢)</sup> واختلفوا فيما عدا التربة من أجزاء الأرض المتولدة منها كالحجارة، إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الإمام مالك إلى أن الصعيد كل ما صعد على الأرض من أجزائها، كتراب وهو الأفضل من غيره عند وجوده، ورمال وحصى وحجارة وما إلى غير ذلك. ومذهب الحنفية كالمالكية، وزادوا عليه بجواز التيمم بكل ما يتولد من الأرض من الحجارة<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** قال الشافعية والحنابلة: لا يجوز التيمم إلا بتربة ظاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق، وأضاف الشافعية بجواز التيمم برملي فيه غبار، خلافاً للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح أخص المختصرات: ابن جبرين (١٧/٣)، شرح زاد المستقنع: الشنقيطي (١٩/١٩) ، يسألونك: عفانة (٣/٢).

(٢) تبين الحقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي (٤٢/١)، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٥٢/١)، الحاوي الكبير: الماوردي (٢٨٣/١)، شرح منتهى الإرادات: البهوي (٩٧/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/١)، الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (٢٠/١)، الفتاوى الهندية: نظام (٢٦/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي (٤٢/١)، بداية المجتهد: ابن رشد (١٣٨/١)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ٢٧)، الناتج والإكيل لمختصر خليل: المواق (٢٦٩/١).

(٤) الأم: الشافعى (٩٦/١)، كفاية الأخيار: الحصني (٥٥/١)، المغني: ابن قدامة (١٥٥/١)، منار السبيل: ابن ضويان (٤٧/١).

## سبب الاختلاف:

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمرتين<sup>(١)</sup>:

**أحدهما:** اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطاهرة.

**وثانيهما:** إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور

أو تقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الروايات: "جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً"<sup>(٣)</sup>

فهل يحمل المطلق في الحديث الأول على المقيد في الحديث الثاني أم لا ؟

## الأدلة:

**أولاً :** أدلة المذهب الأول: استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم بأدلة من الكتاب و السنة:

**أ - من الكتاب :** عموم قوله تعالى: ﴿قَتَّمُوا صَعِيداً طِيّباً﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : قالوا: بأن الصعيد: ما يصعد على وجه الأرض لغة، والطيب الطاهر، و الآية عامة في جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض وكان طاهراً<sup>(٥)</sup>.

**ب - من السنة :** ١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أنساً من أهل الباردة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا نكون بالرمال، الأشهر ثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء

والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى، فمسح بها على يديه إلى المرفقين"<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في التيمم بالرمال.

٢ . ما روی أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المجتهد: ابن رشد (١٣٨/١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التيمم ، ح ٤٣٨، (ص: ٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد (ص: ٢٠٦)

(٤) سورة المائدة (من الآية: ٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٣٦/٥) - طبعة دار عالم الكتب.-

(٦) الحديث ضعيف{الدرية في تخريج أحاديث الهدایة (٦٩)، التحقیق في أحادیث الخلاف: ابن الجوزی (٢٣٢/١)}.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التيمم ح ٤٣٨ ، (ص: ٦٢).

**وجه الدلالة:** الحديث مطلق لجنس الأرض دون تقييد بالتراب أو غيره<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: أدلة المذهب الثاني:** استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- الكتاب: أن الله أمر بالتيام وهو التراب فقال: ﴿فَامْسِحُوهُ بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: لا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد<sup>(٣)</sup>.

ب- السنة: ١- ما روى علي رضي الله عنه عن النبي أنه قال: "أعطيت ما لم يعطنبي من أنبياء الله ... وجعل لي التراب طهورا"<sup>(٤)</sup>.

قالوا: لو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه<sup>(٥)</sup>.

٢- ماجاء عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً"<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: لقد خص الحديث من الأرض تربتها بكونه طهوراً.

ت- من المعقول: قالوا: "إن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجوباً، وهو التراب"<sup>(٧)</sup>.

### الترجح:

لعل الناظر في أدلة الفريق الثاني القائل بقصر جواز التيمم على التراب يجد أنها هي الأقوى، حيث ما استند عليه الحنفية والمالكية لا يستند إلى نص صريح، والإطلاقات في الأحاديث ثم تقييدها بأخرى.

(١) الاختيار: الموصلي (٢٠/١)، تبين الحقائق: الزيلعي (٣٨/١)، مواهب الجليل: الخطاب (٥١٨/١).

(٢) سورة المائدة (من الآية: ٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٣٩/٥) - طبعة دار عالم الكتب.

(٤) الحديث صحيح: رواه أحمد في مسنده ، {الجامع الصغير: السيوطي (١٧٦/١)}.

(٥) فيض القدير: المناوي (٤٦٠/٢).

(٦) الحديث صحيح {بيان مشكل الآثار: الطحاوي (٣٥٠/١١)، فيض القدير: المناوي (٤٦٠/٢)}.

(٧) الحاوي الكبير: الماوردي (٢٣٨/١)، كفاية الأخيار: الحصني (٥٥/١)، المغني: ابن قدامة

(٨) (١٥٥-١٥٦)، منار السبيل: ابن صويان (٤٥/١).

**ولكن بالنظر إلى واقع الأسير الفلسطيني**، في حال منع الماء عنه وهو في زنزانته، فلا يجد إلا أرضية أو حائط الزنزانة، أو بطانية يتغطى بها، فإن المذهب الحنفي يتسع لمثل هذه الحالة وهذا الواقع، وهو الأيسر والأولى للأسير من أن يصل إلى صلاة فاقد الطهورين.

### **السُّلْطَانُ الْأَشْفَنْ: التيم في الزنازين خشية الضرر الصحي:**

في مرحلة الزنانين، وتحديداً في المرحلة التي تسبق السجن، حيث في الغالب يكون المعتقل قد انتهى أو اقترب من انتهاء التحقيق، فحينها يتم وضع المعتقل في زنزانة تسمى (الزنزانة الجماعية)، هذه الزنزانة صغيرة ولكن يوضع فيها عدد كبير من الأسرى، فعلى سبيل المثال: زنزانة تتسع لأربعة أسرى، فقد يوضع فيها سبعة أو ثمانية أسرى، بحيث يصعب أن تجد متسعًا عند النوم، المهم في هذه الفترة يتم تداول فتاوى بين الأسرى<sup>(١)</sup>، بجواز التيم وببر ذلك بخشية المرض، وتحديداً انتشار الفطريات على جسم الأسير، نتيجة الرطوبة والجو المغلق تماماً في الزنزانة، وعدم وجود أدوات للتشيف.

وبحسب معايشتي لهذا الواقع، فإن مما لا شك فيه أن موضوع الموضوع في مثل هذه الزنازين فيه مشقة وحرج، حيث عدد ثمانية أو أكثر من الأسرى، في إحدى الصلوات جميعهم يتوضؤون في آن واحد، مما يؤدي إلى وصول الماء لأرضية الغرفة والتي سيصلون إليها دون إيجاد ما يُشف به الأرضية، إضافة إلى صعوبة تشيف أعضاء جسم الإنسان ، ولكن هل مثل هذا الواقع يعتبر رخصة للتيم؟!

**الناظر في أقوال العلماء في الأسباب المبيحة للتيم، يجد أنها تنحصر في أمرتين:**

**الأول: فقد الماء.**

**الثاني: العجز عن استعمال الماء لمرض أو غيره<sup>(٢)</sup>.**

**والذي يعني هنا هو المرض، فما هو المرض المرخص للتيم؟**

ذكر الفقهاء أنه إذا وجد الماء، ولكن المكلف لا يقدر على استعماله، لأن به جراحة تتضرر بالماء، أو عنده حساسية من الماء، أو خاف زيادة المرض، أو تأخر الشفاء إن استعمل

(١) بعد البحث لم أتعثر على مصدر حقيقي لهذه الفتوى (الباحث).

(٢) الفقه الإسلامي أدلتة: الرحيلي (٥٧٨/١).

الماء، أو كان الماء شديد البرودة، ولا يستطيع تحمل الاغتسال<sup>(١)</sup>، أو خاف من حدوث ضرر صحى من استعمال الماء ولو ظناً<sup>(٢)</sup>، أبىح له التيمم.

قال صاحب نظم العرف الناشر:

لخوف ضرٍ أو عدم ما عوض عن الطهارة التيمماً<sup>(٣)</sup>.

وفي كفاية الأخيار: أن من يخاف شيئاً يسيراً كأثر الجدري أو سواداً قليلاً أو من يخاف شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محدوداً في العاقبة، وإن تألم في الحال كجراحة، أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء، وهذا بلا خلاف، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما سبق نخلص بأن ما يخشاه الأسير من الضرر الصهى في الزنازين لا

يرتفق ليكون سبباً لترخيص التيمم، وذلك للأسباب التالية:

١. لوجود الماء والقدرة على استعماله.
٢. المرض المعلل به، هو متوهם ولا يصل لدرجة الظن، بل يبقى في دائرة الشك.
٣. المرض لا يعتبر مرضًا معتبراً، فهو مرض بسيط إلى حد ما على الأغلب.
٤. من الواقع لم يحدث أن أحداً من الأسرى تضرر في الزنازين بالفطريات إلا نادراً، وهذا يؤكد ترجيح دائرة الشك في المرض على الظن، والفقه لا يبني على الشك.
٥. يمكن اتخاذ بعض الإجراءات، والتي من شأنها التخفيف من حدة المشقة، ومنها:
  - أ. لا يتوضأ الجميع في وقت واحد بل على فترات.
  - ب. الاقتصار في الوضوء على غسل الفرائض، وفقط مرة واحدة لكل عضو.
  - ت. الجمع في الصلوات، مما يخفف مرات الوضوء.
- ث. وأيضاً جمع الظهر والعصر تأخيراً في وقت العصر، والمغرب والعشاء تقديمًا في وقت المغرب، لإمكانية صلاة الفروض الأربع بوضوء واحد عند الأغلب.

(١) الاختيار: الموصلي ٤٠/١، الأم: الشافعى (٨٧-٨٨/١)، منار السبيل: ابن ضويان (٤٧/١)، الروض المربع: البهوتى (٤٢)، فقه العبادات بأدلتها في الإسلام: أىوب (ص: ٦٣).

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة: مغنية (٦٥/١)، الدراسات الفقهية: الشقفه (ص: ١٨٤).

(٣) العرف الناشر في شرح متن ابن عاشر: الشنقطي (ص: ١٨٤).

(٤) كفاية الأخيار: الحصني (٥٢-٥٣/١).

▪ تعقيب في رخص بالتيم لمن عنده مرض، والماء يزيد منه، أو لديه حساسية من استعمال الماء، أو أصيب بالفطريات والماء يزيد منها ويوقعه في المشقة غير المعتادة، أو ترجح وغلب على الظن وقوع الضرر والمرض باستعمال الماء، أو كان الماء بارداً ولا يمكن تسخينه وخشي على نفسه الضرر من استعماله، والله أعلم.

## الفرع الثاني: صلاة الأسير

الأصل أن صلاة الأسير كصلاة غيره إلا إن ظروف الأسر قد تحول - في حالات - بينه وبين معرفة وقت الصلاة، أو اتجاه القبلة، أو الصلاة قائماً، كما يشبهه واقع الأسر بحالة المسافر، ولبيان أحكام هذا الفرع تتنظم المسائل الخمس التالية:

**[البسملة]: صلاة الأسير عند عدم معرفته بمواعيit الصلاة:**

أثناء التحقيق أو وجود المعتقل في الزنزانة، يتذرع عليه معرفة وقت الصلوات في الغالب، حيث لا يوجد ما يدل على الوقت من ساعة ونحوه، ومما هو معلوم بأن معرفة دخول الوقت من شروط صحة الصلاة، ففي مثل هذه الحالة على الأسير أن يتحرى وقت الصلاة، والأولى أن يؤخر الصلاة إلا إن خشي خروج الوقت، ويصلّي دون إعادة، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر<sup>(١)</sup>.

يقول صاحب المغني: "ولا يتبع دلالة مشرك بحال، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روایته، ولا شهادته، لأنه ليس موضع أمانة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله تعالى"، ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه، وتطرق التهمة إليه، ولأنه أيضاً لا تقبل روایته ولا شهادته"<sup>(٢)</sup>.

وأرى أنه يجب أن نفرق بين سجان مشرك عهد عليه أن يصدق الأسير، وبين من هو معروف بكذبه، أو مجهول الحال، إذ الأصل فيهم الكذب خاصة على المجاهد.

(١) حاشية ابن عابدين (٣٣٠/١)، المغني: ابن قدامة (٢٩٦/١)، الروض المریع: البهوثی (ص: ٦١).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢٧٠/١).

وقد حدث بأن أحد السجانين في فترة التحقيق، كا يُوْقظ الأسرى لصلة الفجر، حسب التوقيت الذي يحدده له، وفعلاً كان يواظنا في نفس الوقت الذي حدد له، وما أكد لنا صدقه، وجود ساعة تمكن أحد الأسرى بتأمين تهريبها.

وفي الطرف المقابل - وهو الغالب - ذكر أبني كنت في زنزانة انفرادية، و كنت أسأل السجان عن الوقت فكان يخبرني، وفي مرة سأله فأكمل لي دخول وقت الظهر، وفوراً تم استدعائي لمكتب التحقيق، فتمكنت من النظر إلى ساعة المحقق فثبتت لي باليقين كذب السجان، وأن وقت الظهر لم يحن بعد.

إذاً فالامر ليس على إطلاقه في قبول شهادة السجان على الوقت، فإن كان يعلم بيقين أو غلبة ظن أنه صادق بهبني على قوله، والا فلا، وإن تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت، وجب عليه القضاء ، والدليل أن ابن عمر وأبا موسى رضي الله عنهما عادا الفجر، لأنهما صلياها قبل الوقت، ولأن الخطاب بالصلوة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، فإن لم تبرأ الذمة منه بقى حاله<sup>(١)</sup>.

### الجهنم والنار: الاجتهاد في القبلة

التوجه نحو القبلة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن الواجب لمن يجهل القبلة أن يتحرى ويجهد لنيل المقصود بالدلائل، إن لم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم أي يقين<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٧٧/١).

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد (٤٩/١)، القوانين الفقهية: (ص: ٥٢)، الحاوي الكبير: الماوردي (٢٣٢/٢)، البيان: العمراني (٤/١٣٤)، منار السبيل: ابن ضوبيان (٤٨/١)، منهاج السالكين، السعدي (ص: ٤٩).

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص: ٥٤٤)، البيان العمراني (٢٤٠/٢)، المغني والشرح الكبير (٥٢٣/١).

والدليل على وجوب التحرى: ما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ قَوْمًا وَجْهُهُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وعند التحقيق، وأثناء وجود المعتقل في الزنازين من الصعوبة بمكان تحديد القبلة، بل ربما من المحال معرفة القبلة، ولمكانية الاجتهاد كذلك صعبة، حيث ينقل الأسير إلى الزنزانة معصوب العينين والزنزانة مغلقة تماماً، فلا شيء يدل على الجهات، وفي هذه الحالة على المعتقل أن يصل إلى حسب الجهة التي يرتاح إليها قلبه ويسقط عنه الاستقبال.

وفي حال تبين له خطأ اجتهاده يقيناً - وإن كان معرفة ذلك لا يتوفّر للمعتقل - فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، عملاً بفتوى الشيخ القرضاوي وابن باز<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يناسب حال المعتقل، وفيه من التيسير ورفع الحرج حيث فترة الزنازين قد تطول إلى أيام وأشهر.

أما في السجن فإن إمكانية الاجتهاد في تحديد القبلة أيسر، بناء على إمكانية رؤية الشمس، أو اجتهاد أحد الثقات من الأسرى، ويبقى فقط الاختلاف في تحديد عين القبلة بالضبط، وهذا ما يتسامح فيه ويغتفر خاصة في مثل واقع الأسير، والله تعالى أعلم.

### السُّلْطُونُ الْمُكْتَبُونَ: الصلاة على كرسي التحقيق:

القيام في صلاة الفرض ركن من أركان الصلاة لل قادر عليه<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لَهُ قَاتِنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولقوله ﷺ في حديث عمران بن الحصين: "صل قائماً ..."<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة (آية: ١١٥)، الحديث رواه الترمذى وضعفه (٣٧٥/١)، وحسنه الألبانى (إرواء الغليل ٣٢٤/١).

(٢) فتاوى معاصرة: القرضاوى (٤٨٧/٣)، تحفة الإخوان : ابن باز (ص: ٦٢)

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/١)، البحر الرائق: ابن نجيم (٣٠٨/١)، القوانين الفقهية: ابن حزم (ص: ٤٨)، البيان: العمراني (٤٠٩/٢)، منار السبيل: ابن ضويان (٨١/١).

(٤) سورة البقرة (من الآية: ٢٣٨).

(٥) صحيح البخارى: كتاب قصر الصلاة، باب الطيب للجمعة، ح ١١١٧، ١١١٧، (ص: ٤٩٣).

وأتفق الفقهاء على أن القيام يسقط في الفرض والنافلة للعاجز عنه، لحديث عمران بن الحصين السابق: **”صل قائماً :إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ“**<sup>(١)</sup>.

**خلاصة القول** في كيفية صلاة العاجز بأنه يصل إلى بحسب ما تيسر له، فعند **الحنفية** أقصى حالات التيسير هو الإيماء بالرأس، وعند **المالكية** الإيماء بالطرف، أو مجرد النية، وعند **الشافعية والحنابلة** إجراء الأركان على القلب<sup>(٢)</sup>.

وفي مرحلة التحقيق مع المجاهد يوضع على كرسي صغير مقيد الأيدي والأرجل، لساعات طوال، وقد يمر على المعتقل خمس صلوات متتالية أو أكثر، وكثيراً ما يرفض المحقق أن يفك قيد الأسير، ليتمكن من الصلاة وخاصة في فترة التحقيق الأولى، وهنا يتوجب على الأسير الصلاة على الكيفية التي يستطيعها، وهي الصلاة على الكرسي غير مستقبل القبلة، وربما فقد الطهورين، يومئذ فقط برأسه، ل الحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> و قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

يقول العلامة القرضاوي في فتواه للأسير الفلسطيني الذي في مرحلة التحقيق:  
”من يعجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً، برکوع وسجود صلى بالإيماء مشيراً إلى رأسه أو بحاجبه فيما استطاع، وهذا فرضه، ولا يكلفه الله غيره قال تعالى: ﴿هُوَاجْبًا كُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>، فينبغي للمسلم وهو في كربلاء أن يعتصم بالله ويستعين بالصلاة كما يستعين بالصبر، فهما عدته في معركته مع أعداء الله..”<sup>(٦)</sup>

(١) البحر الرائق: ابن نجيم (٣٠٨/١)، الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (٢٣٦/١)، الإنقاذ: الشريبي

(٢) شرح زاد المستقنع: الشنقطي (٦٤/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/١)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٨٣٠/٣).

(٤) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٥) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة الحج (الآية : ٧٨) .

(٧) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٨٦/٣).

## الْعِبُودِيَّةُ حِلْمٌ لِلْجَمْعِ وَالْقُصْرِ فِي الْأَسْرِ

القصر<sup>(١)</sup> في الاصطلاح الشرعي: "هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين"<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالجمع هو "الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى، أو تأخيرًا في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا أيضًا، في السفر الطويل"<sup>(٣)</sup>.

• والقصر جائز في السفر بالإجماع<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُنْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

• والجمع جائز عند الجمهور غير الحنفية بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى وتأخيرًا في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التدريب، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا<sup>(٦)</sup>.

أما الحنفية: فلا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم الظهر والعصر جمع تقديم، وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء<sup>(٧)</sup>.

و قبل بيان حكم الأسير من حيث القصر والجمع، يجدر التوجيه إلى قضيتين - دون التطرق للتفاصيل - وهما:

الأولى: بأن الفقهاء اختلفوا في المسافة التي يجوز القصر فيها: فمنهم من قال بأن للقصر مسافة محددة على اختلاف بينهم في تحديد هذه المسافة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٨)</sup> وذهب أهل الظاهر وبعض الحنابلة إلى أن القصر في

(١) القصر في اللغة: الحبس (انظر: مختار الصحاح: الرازبي:ص: ٢٤٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (١٣٣٨/٢).

(٣) المرجع السابق (١٣٧٢/٢).

(٤) الميسوط: السريخسي (٤٣٢/١)، البحر الرائق: ابن نجيم (١٤٠/٢)، والنماج والإكليل لمختصر خليل: المواق (١٣٩/٢)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٩٨/٢)، نهاية المحتاج: الرملي (٩٤/٢)، إعانة الطالبين: الدمياطي (٩٩/٢).

(٥) سورة النساء ( الآية: ١٠١).

(٦) إرشاد السالك: البغدادي (٣٣/١)، النماج والإكليل لمختصر خليل: المواق (٢٢٢/٢)، المجموع شرح المذهب: النووي (٣٧٠/٤)، الإنصاف المرداوي (٣٣/٢).

(٧) تبيان الحقائق: الزيلعي (٨٨/١).

(٨) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢)، بدائع الصنائع: الكاساني (٢٦١/١)، القوانين الفقهية (ص: ٧٧)، الأم الشافعية (٢٣٩/١).

في كل سفر قريباً كان أو بعيداً، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>؛ حيث إنه الذي يتفق مع المقصود من تشريع الترخيص في السفر وهو المشقة ورفع الحرج<sup>(٣)</sup>.

### القضية الثانية: المدة التي يجمع ويقصر فيها المسافر:

أختلف الفقهاء في مقدار الزمان الذي يقصر ويجمع فيه إذا أقام المسافر في موضع، وخلاصة مذاهبهم في ذلك: بأن الشافعية جعلوا أعلى مدة للسفر ثمانية عشر يوماً<sup>(٤)</sup>.

بينما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن المسافر إذا لم ينو الإقامة له القصر مهما طالت المدة<sup>(٥)</sup>. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في البلد الحرام<sup>(٦)</sup>.

وفي مسألة الأسير من حيث حكم الجمع والقصر في حقه، فإن هناك من ذهب بأن الأسير يقصر ويجمع طالما أنه مسافر قد جاوز العمران، وصدق عليه اسم السفر، وإن طالت مدة أسره واستمرت سنوات طوال، وهذا الحكم مبني على أن الأسير إذا كان مسافراً لا يختلف حكمه عن المسافر باختياره، بل من لسر قهراً أولى بالتخفيض والرخصة من سافر باختيارة.

وقد سئل الإمام مالك رَبِّهِمْ لِلَّذِينَ عن الأسير فقال: "مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافراً أو يسافر به فيصلني ركعتين"<sup>(٧)</sup>.

وقال الباقي في شرحه - عن الأسير - : "سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر له من أمره"<sup>(٨)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (٤٧/٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢١٣/١).

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: بدوي (ص: ١٤٤).

(٣) زبدة الوصول إلى عمدة الأصول: الكرماسي (ص: ٩٨)، علم أصول الفقه: خلاف (ص: ٢٠٩)، أصول التشريع الإسلامي: حسب الله (ص: ٤٠٩).

(٤) مغني المحتاج: الخطيب (٥٢٠/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/١٤٣-١٤٦)، الاختيار: الموصلي (١/٨٠)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ٧٧)، المغني: ابن قدامة (٢/٦٥)، الروض المربع: البهوتi (ص: ١١١).

(٦) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام (ص: ٢٣٢ - ٢٣٤).

(٧) المدونة الكبرى: مالك (١/٢٠٩).

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطاب (٢/٤٩٩).

والجمع كالقصر تماماً<sup>(١)</sup>.

ولكن أرى بأن الراجح والأولى في حق الأسير الفلسطيني من حيث القصر والجمع أن نفرق في الحكم بين حالات ومراحل الأسر المختلفة، لاختلاف الواقع والحال في كل مرحلة، وذلك كالتالي:

### أولاً: الأسير في مرحلة التحقيق:

عادة - وبشكل مفاجئ - يتم اعتقال المجاهد وينقل إلى مكان مجهول، ليبدأ في مرحلة التحقيق، والتي تشكل للأسير حالة الاستقرار، حيث لا يعلم إلى متى سيبقى في التحقيق؟ وكم سيمكث في الزنازين؟ ومتى سيعود إلى بيته؟ أو على الأقل متى سينتقل إلى السجن؟

وأمام حالة كهذه لا يعرف فيها الأسير إقامته من ترحاله، بل هو في مرحلة يشوبها الكثير من حالة الخوف، والترقب للمصير المجهول.

إذن هي مرحلة تشبه إلى حد ما حالة الخوف، الذي شرع فيه التخفيف ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ قَصْرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا كُمْ عَدُوًا مُّبِينًا ﴾<sup>(٢)</sup> في هذه المرحلة ينزل الأسير منزلة المسافر، فيجوز له كل الرخص والتحفيفات التي شرعت للمسافر، من قصر وجمع للصلوات وغير ذلك، إلا إذا تأكد بأنه نقل إلى مكان قريب من مركز سكانه، أي لم يغادر المدينة التي يقطن فيها، فلا يشرع له القصر، لأنه غير مسافر، أما الجمع فله ذلك إذا دعت الحاجة أي يُضيق عليه سجانوه بمنع الماء<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الأسير في السجن:

بعد انتهاء مرحلة التحقيق، وانتقال الأسير لأحد السجون، تتسنّم المرحلة الجديدة بشيء من الاستقرار - كما سبق وبيننا - حيث يصبح الأسير في مكان معروف، ومعروف لدى ذويه،

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (١١٦٢٤/١١)، سلسلة التقسيم: العدوى (٦/١٤).

(٢) سورة النساء، (من الآية: ١٠١).

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية (١١٦٢٤/١١).

يعيش مع عدد من الأسرى، يخرج للفورات، ويصل إلى الجماعة والجماعات، لذا فإن واقع السجن والذي يشبه إلى حد ما الإقامة، لا يجوز فيه القسر، ولا ينزل فيه الأسير منزلة المسافر. فيجب عليه الإتمام، كما يجب إقامة الجماعات<sup>(١)</sup>، حسب المستطاع، داخل الغرف، أو في ساحات الأقسام.

### ثالثاً: الأسير في البوسطات:

البوسطة - السفريّة - تطرأ على الأسير لأسباب مختلفة، وحينها ينتقل أو يسافر الأسير من سجنه إلى موقع آخر وتستغرق الطريق وقتاً طويلاً، وفيها من الإعياء والمشقة الكثير جداً<sup>(٢)</sup> وعليه فإن الأسير بمفارقته حدود السجن المقيم فيه، يبدأ في مرحلة السفر ويجوز له كل الرخص التي تباح في السفر، من قصر وجمع، أو فطر في رمضان، وبغض النظر عن قدر المسافة التي يسافر فيها، أو المدة التي يمكنها في المعابر<sup>(٣)</sup>، حيث لم ينـِجـِ الإقامة بل هو في انتظار عودته إلى سجنه في كل يوم.

### العنوان: حكم إقامة صلاة الجمعة والجماعة في السجن

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف حر ذكر مقيم غير مسافر<sup>(٤)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة في غير الجمعة، وقال الشافعية: هي فرض على الكفاية، أما الحنابلة فذهبوا إلى القول بالوجوب العيني هذا كله في حق الرجال العاقلين البالغين القادرين. انظر: بداع الصنائع: الكاساني (٣٨٤/١)، الشرح الكبير: الدردير (٣١٩/١)، مغني المحتاج: الخطيب (٤٦٥/١)، شرح زاد المستقنع: الشنقيطي (٤/٥٧).

(٢) راجع معاناة الأسرى في السجون المركزية من الفصل التمهيدي (ص: ٢١).

(٣) راجع: المعابر من الفصل التمهيدي (ص: ٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣٦/٢)، بداية المجتهد (٢٩٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٧٢)، مغني المحتاج: الخطيب (٥٣٧/١).

(٥) سورة الجمعة (آية: ٩).

## شروط صحة إقامة الجمعة: من الشروط الأساسية لصحة إقامة الجمعة ما يلي:

١. وقت الظهر: وهذا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(١)</sup>، وأجاز الحنابلة أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، وأول وقتها وقت صلاة العيد<sup>(٢)</sup>.

٢. البلد: أي يكون الجمعة في مصر جامع، أو مصلى المصر، وهذا عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: يشترط كونها في موضع الاستيطان وهو إما بلد أو قرية، مبنية بأحجار ونحوها، أو بأخصاص قصب أو أعماد شجر، لا خيم من شعر أو قماش، لأن الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا بالمسافرين<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعية: لا يجوز إقامتها في غير البنيان، لأنه وضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبهه البعيد، ولم يشترطوا المصر بإقامتها<sup>(٥)</sup>.

والحنابلة: لم يشترطوا أيضاً المصر، كما لم يشترطوا لصحة إقامتها بأن تكون في البنيان فيجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، لأنه وضع لصلاة العيددين فجازت فيه الجمعة كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد جازت في المصلى كصلاة الضحى، ولا نص في اشتراط ذلك<sup>(٦)</sup>.

والخلاصة: الجمهور اشترط لإقامة الجمعة أن تكون في مدينة أو قرية، وعند الحنفية لابد أن تكون القرية كبيرة أي لابد من المصر عندهم<sup>(٧)</sup>.

٣. الجماعة: وهي شرط صحة، واختلفوا في أقل الجماعة: فأقل ما قيل في العدد الذي تتعقد به الجمعة هو ثلاثة رجال سوى الإمام وذلك عند أبي حنيفة ومحمد.

(١) بداية المجتهد: ابن رشد (٢٩٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/٢)، مغني المحتاج: الخطيب (٤٥١/١)،

(٢) منار السبيل: ابن ضويان (٤٢/١).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٣/١).

(٤) بداية المجتهد: ابن رشد (٢٩٧/١).

(٥) الأم: الشافعي (٢٩٠/١)، مغني المحتاج: الخطيب (٥٤٣/١).

(٦) المغني: ابن قدامة (٩١-٩٠/٢)، الروض المربي: البهوي (ص: ١١٥).

(٧) بداية المجتهد (٢٩٧/١)، الأم: الشافعي (٢٩٠/١)، إحياء علوم الدين: الغزالى (٢٤٥/١)، البيان: العمراوى

(٥٤٦-٥٤٩/٢)، المغني: ابن قدامة (٩١-٩٠/٢)، الروض المربي: البهوي (ص: ١١٥)، منار السبيل: ابن ضويان

(١٤٣/١).

وعند الشافعية والحنابلة: تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر مع الإمام من أهل القرية المكلفين الذكور المستوطنيين<sup>(١)</sup>.

### وجوب صلاة الجمعة على الأسير:

اختلاف أهل العلم في حكم إقامة صلاة الجمعة على الأسير داخل سجنه على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز إقامة الجمعة في السجن وإن توفرت شروط إقامة الجمعة، وهذا منقول عن الإمام مالك والشافعي وغيرهم<sup>(٢)</sup>. واستندوا على أمرين:

١. إن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، ولذلك اختصت بمكان من البلد ما لم يوجد مسogue شرعي يوجب تعددها من ضيق المسجد وازدحام المصليين وغير ذلك من الأسباب.
٢. إنه لم يبلغنا أن أحداً من أهل السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تعتقد بهم الجمعة ولو كان ذلك جائزاً لفعلوه<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب إلى وجوب إقامة الجمعة في السجن إذا توفرت شروط الجمعة في المسجونين وأمكنهم أداؤها، وهذا ما نص عليه طائفة من الشافعية، وهو ظاهر كلام الحنفية وابن حزم الظاهري، وهو المروي عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

وهذا المذهب هو الراجح والأولى أن يؤخذ به في حق الأسير الفلسطيني وذلك لما يلي:

١. توفر العدد المطلوب: الذي هو شرط لصحة الجمعة، وبحد الأعلى الذي اشترطه الشافعية والحنابلة.
٢. السجين في سجنه أضحي كالمقيم والمستوطن في مكان أسره، حيث يوجد البناء، والساحة التي هي بمثابة المسجد حين انعقاد صلاة الجمعة فيها.
٣. إقامة الجمعة في ساحة الأقسام، حق تمكن الأسير من استحقاقه من مصلحة السجون، وله وقوعه ورهبته على إدارة السجون فلا يُفرط بهذا الحق الهام.

(١) شرح فتح القدير: السيواسي (٦٠/٢)، بداية المجتهد (٢٩٦/١)، إحياء علوم الدين: الغزالى (٢٤٦/١)، المغني: ابن قدامة (٩١-٨٨/٢)، الروض المربع: البهوتى (ص: ١١٥).

(٢) أرشيف ملقي أهل الحديث (١٥٣/٧٥)، فتاوى السبكى (١٦٩/١).

(٣) فتاوى السبكى (١٦٩/١٧١)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١٧٦٨/١١)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة: الشريم (٣٨٥/١).

(٤) مغني المحتاج: الخطيب (٥٣٧/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢١/١٦)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١٧٠٨/١١).

٤. خطبة الجمعة هي المنبر الوحيد للأسرى، حيث يتمكن الخطيب من خلاله أن يخاطب جميع الأسرى في القسم مجتمعين في كل أسبوع.

٥. إقامة الجمعة تربط الأسير روحانياً ووجدانياً بهذه الشعيرة الأصلية من ديننا الحنيف، مستشعراً عظمة هذا اليوم، ومحقاً الغاية والمقصد الذي شرعت الجمعة لأجله.

٦. إن من قال بالمنعبني حكمه على السجناء المقيمين في دار الإسلام، أي السجون داخل المدن التي تقام فيها الجمع والجماعات، لذا نظر إلى أن إظهار الشعار متوفّر في البلد، فلا يقام في السجن، ولكن واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال مختلف تماماً لذلك، فهم في معزل عن العمران والمساجد التي تقام فيها الصلاة.

وبناء على ذلك، يجب أيضاً إقامة صلاة الجمعة، في كل غرفة من غرف السجن، لتتوفر إمكانية ذلك وقد سئل الشيخ عبد الرزاق العفيفي: هل تسقط الجمعة عن المسجون؟ فقال الشيخ رَجُلَ اللَّهِ: المقيم إقامة جبرية كالسجن تسقط عنه الجمعة في المسجد، ولكنهم يصلون جماعة في السجن<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: صيام الأسير

بناء على ما تقرر في أحكام السفر، فإن حكم صيام الأسير، يختلف حسب المكان والواقع الذي يعيش فيه، وذلك وفق المسائل التالية:

#### المسئلة الأولى: صيام الأسير في مرحلة التحقيق:

إذا تحقق الأسير وهو في فترة التحقيق من ثبوت شهر رمضان، كمن اعتقل في بداية الشهر، أو يعلم بموعده وفق الحساب الفلكي أو بأي طريقة كانت<sup>(٢)</sup>، وفي هذه الحالة وبناء على ما سبق بأن الأسير في فترة التحقيق ينزل منزلة المسافر، فإنه يجوز له الفطر آخذًا بالرخصة، «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ»<sup>(٣)</sup>.

الأفضل التفريق بين حالتين:

(١) فتاوى ورسائل: منسي (١٩٢/١).

(٢) أما إذا لم يتحقق من ثبوت الشهر فعليه أن يبذل جهده ويتحرج (انظر تفصيل ذلك: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٧/٢)، النبات في العبادات: الأشقر ص ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) سورة البقرة (من الآية: ١٨٥).

**الحالة الأولى:** الأسير الذي تحت التحقيق ويُؤْنَى من شدة التعذيب، ولا يأته الطعام في الأوقات المناسبة للصائم، وصيامه قد يضعف من قدرته على التحمل والصمود في التحقيق، فهذا معدور، وله أن يأخذ برخصة الفطر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

**الحالة الثانية:** من انتهى من التحقيق، أو لديه القدرة على الصمود، بل الصيام يشدّ من عزمه، ويقوي من شकيمته، ففي مثل هذه الحالة، الصيام هو الأفضل له، والله أعلم<sup>(١)</sup>. وهذا ما يرجحه الكثير بشأن المفاضلة بين الصيام والfast في السفر، فقالوا: الأسير للمرء هو الأفضل<sup>(٢)</sup>.

### البيان الثاني: صيام الأسير في السجن

ذكرنا أن السجن هو كمقبرة للاسرى، لذا وجب عليه الصيام، مصدقاً لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

### البيان الثاني: صيام الأسير المسافر

من يخرج للبوسطة، ويمكث في المعابر يجوز له في هذه الحالة خاصة إذا شعر بالتعب والإعياء بأن يفطر، وهو على كل في حالة سفر، فلديه رخصة الإفطار وإن لم يشعر بالمشقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّبَهُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٧٨/٣ - ٤٨٨).

(٢) الجامع لأحكام الصيام: عويضة (ص: ٩٠).

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

## فقه الأسير في الزكاة والصدقات

الزكاة في اللغة: تأتي بمعنى التطهير والنماء <sup>(١)</sup>.

وأصطلاحاً: "حق يجب في المال" <sup>(٢)</sup>.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام <sup>(٣)</sup>، لأهميتها جاءت في أكثر من آية مقرونة بالصلة فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُثْرِيُّوا الزَّكَاةَ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

ولوجوب الزكاة شروط، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، والبعض اختلف فيها، فاما

شروط وجوب الزكاة المتفق عليها وهي:

- |  |                         |
|--|-------------------------|
| ٣. كون المال مما تجب فيه الزكاة.           | ٢. الإسلام              |
| ٥. حولان حول على ملك النصاب <sup>(٥)</sup> | ٤. كون المال بلغ نصاباً |

ومن الشروط التي اختلفوا فيها: البلوغ والعقل: فهو شرط عند الحنفية خلافاً للجمهور، فقد أوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبخرجها الولي من مالهما <sup>(٦)</sup>.

والأسير الفلسطيني إما أن يكون له مال بلغ الزكاة، أو هو فقير معوز للمال له ولأسرته، أو يحتاج لمال يستنقذ به نفسه من الأسر، وحكم الأسير من حيث الزكاة له أو عليه، يتضح من خلال الفروع الثلاثة التالية:

(١) مختار الصحاح: الرازي (ص: ١٣٢)، المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٤٢١/١).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢٢٨/٢).

(٣) المغني: ابن قدامة (٢٢٨/٢).

(٤) سورة البقرة (من الآية: ٤٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٥٨-٢٥٩)، بداية المجتهد: ابن رشد (٤٤٦/١)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ٨٨)، كفاية الأخيار: الحصنى (١٧٣/١)، إحياء علوم الدين: الغزالى (٢٨٤/١)، المغني: ابن قدامة (٢٥٥/٢).

(٦) راجع تفصيل المسألة، فقه الزكاة: القرضاوى (١٠٥-١١٣).

## الفرع الأول: حكم الزكاة في مال الأسير

بالنظر في أحوال الأسير، نجد بأنه يأخذ حكم المسلم الحر، إذا ملك مالاً انطبقت عليه شروط وجوب الزكاة، من ملك النصاب وحولان الحول، وكونه من الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى غير ذلك من الشروط، فإنه يتوجب عليه إخراج الزكاة، وذلك بتوكيل من يخرجها عنه، ويؤكد ذلك ما يلي:

١. عموم أدلة وجوب الزكاة، وهي كثيرة منها: ﴿وَأُتْوِا الْزَّكَاة﴾<sup>(١)</sup>، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُهْرِهُمْ وَتُنَزِّكُهُمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأُتْوِا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.
٢. لنيل الثواب والذي هو أحد حكم وجوب الزكاة، والأسير كغيره بحاجة لهذا الثواب.
٣. في الزكاة تطهير النفس من الشح والبخل، وتعويد على البذل والعطاء، ومساهمة في الواجب الاجتماعي بمساعدة الفقراء والمحتجين، والأسير كغيره معوز لذلك.
٤. إذا وجبت الزكاة عند جمهور الفقهاء في مال الصبي اليتيم، وهو لا يملك التصرف في ماله بيعاً وشراءً وهبة، فوجوبها في مال الأسير والذي يتصرف فيه كيما شاء وبمحض إرادته أولى وأكذ.
٥. يقول صاحب المغني: "ون أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله، أو لم يحل لأن تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيلاه.."<sup>(٤)</sup>.

❖ وجوب زكاة الفطر على الأسير: ويلحق بوجوب الزكاة في مال الأسير، زكاة الفطر ؛ بل

هي أكد لوجوبها على كل مسلم حر صغيراً كان أم كبيراً ، يملك قوت يومه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة (من الآية ٤٣:).

(٢) التوبة (من الآية ١٠٣:).

(٣) الأنعام (من الآية ١٤١:).

(٤) المغني: ابن قدامة (٣٤٧/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٢)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:٩٩)، البيان: العمراني (٣٥١/٣)، المغني: ابن قدامة (٣٥١/٢)، منار السبيل: ابن ضويان (٢٠٠/١).

## **الفرع الثاني: استحقاق الأسرى للزكاة:**

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْكِفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِ السَّبِيلِ فَرِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

بيّنت هذه الآية مصارف الزكاة الثمانية، الذين يستحقون أن تدفع لهم الزكوة<sup>(٢)</sup>، والأسير كغيره من الناس، فإذا كان أحد الأصناف الثمانية، فهو من مستحقي الصدقات والزكوة<sup>(٣)</sup>، بل صرفها له أولى، للحض والحت على معونة وإطعام الأسير ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَسِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ويتفرع عن هذا الفرع مسألة: **صرف زكاة الفطر للأسرى داخل السجن:** اعتاد بعض الأسرى أن يخرج زكاة الفطر للأسرى داخل السجن، وذلك بتوزيع تمر أو مشروبات على أفراد القسم، أو لأسرى معينين وهنا يجب التوضيح: أن صدقة الفطر لا يجوز أن تصرف إلا لمستحقيها، والأسرى داخل الأسر في الغالب يملكون مالاً بحكم الراتب الذي يصرف له من وزارة الأسرى، أو من التنظيم الذي ينتمي إليه، لذا يجب التتحقق إن أراد أن يخرجها لأسرى داخل السجن كونه فعلاً من الفقراء والمساكين، أي ممن يستحقون الزكوة، وأرى الأفضل أن يوكل الأسير من يخرجها لمستحقيها خارج السجن، ليساهم في إدخال الفرحة على كثير من العائلات الفقيرة، والمعوزة، والذين يتعرفون سؤال الناس في هذا اليوم والله أعلم...

## **الفرع الثالث: تحرير الأسرى من أموال الزكاة:**

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْكِفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِ السَّبِيلِ فَرِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبية (آية: ٦٠).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢٢٩/٢)، النظام المالي في الإسلام: التواوي (ص: ٩٧-١٠٦).

(٣) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٣/٣).

(٤) سورة الإنسان (آية: ٨).

(٥) سورة التوبية (آية: ٦٠).

**نصلت الآية على الأصناف الثمانية الذين يستحقون الصدقات، وما سنتوقف عنده هو المصرف الخامس "الرقباب"، ما معناه؟ وهل له وجود في يومنا الحاضر؟**

**الرقباب في اللغة:** جمع رقبة وهي العنق، وتطلق على جميع ذات الإنسان، وجعلت في التعارف اسمًا للمملوك أو المكاتب<sup>(١)</sup>.

**أما في اصطلاح الفقهاء:** فعند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة هم: المكاتبون، أي الأرقاء المسلمين الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ليعتقوا أنفسهم من الرق<sup>(٢)</sup>.

**وقال المالكية:** هم الرقيق يشتري ويتعقد ويكون ولاوهم للمسلمين<sup>(٣)</sup>، وهذا الأمر قد انتهى عملياً في وقتنا الحاضر بعد إلغاء الرق وتحريمها دولياً.  
**ولكن هل ينسحب هذا المصرف على الأسرى؟**

بالنظر في كتب الفروع نجد أن هذا المصرف هو أعم من أن نحصره على المكاتبين، بل يشمل استنقاذ الأسرى من ذل الأسر وتحكم العدو فيهم<sup>(٤)</sup>. يقول الإمام القرطبي في تفسيره لمصرف "في الرقباب":

" قال ابن حبيب: يجوز - أي فك الأسرى من مصرف الرقباب - لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق وأن ذلك أحق وأولى من فكاك الرقباب التي بأيدينا، لأنه فك المسلم من رق الكافر وذله"<sup>(٥)</sup>.

وقال في الكشاف في تفسير الرقباب: "المكاتبون يعانون منها، وقيل الأسرى"<sup>(٦)</sup>. وفي تفسير ابن عاشور: "أو فداء أسرى مسلمين، لأن الأسرى عبيد لمن أسروه"<sup>(٧)</sup>.

وفي المغني: "يجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، لأن فك رقبته من الأسر هو كف رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفة إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه للأسير لفك رقبته فأشباه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين"<sup>(٨)</sup>.

(١) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٣٨٨/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤١/٤)، البيان: العمراني (٤١٩/٣)، منار السبيل: ابن ضويان (٢٠٩/١).

(٣) القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ٩٨).

(٤) المغني: ابن قدامة (٣٠٣/٦)، منار السبيل: ابن ضويان (٢٠٩/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١١٠/٨).

(٦) الكشاف: الزمخشري (٢٨٣/٢).

(٧) التحرير والتنوير: ابن عاشور (٢٣٧/١٠).

وهذا ما يؤيده ابن تيمية فيقول: "وفي الرقاب يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب" <sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن الأولى القول بأن مصرف "الرقاب" يتسع لما هو أعم من المكاتبين فيدخل فيه تحرير الأسرى، فإن استنقاذ أسير مسلم يعاني الذل من الكفار، وقد توقف أمر تحريره على مال، وهو غير واجد له، فإعانته أولى من إعانة المكاتب الذي هو تحت يد مسلم، حثه الإسلام على إكرامه وإنصافه.

وهذا ما يرجحه العلامة القرضاوي فيقول:

"إذا كان الرق قد ألغى، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً، وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسرى من المسلمين" <sup>(٣)</sup>.

---

(٢) المغني: ابن قدامة (٣٣٠/٦).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية (ص: ٣٤).

(٤) فقه الزكاة: القرضاوي (٦٢٠/٢).

## النيابة في الحج عن الأسير

العبادات من حيث قبولها للنيابة وعدمها، تقسم إلى ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

١. عبادات مالية محضة، كالزكاة والكفارة، وتوزيع الأضاحي، يجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالي الاختيار والضرورة؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بأي شخص سواء كان أصيلاً أو تابطاً.
٢. عبادة بدنية محضة كالصلاه والصوم: لا تجوز النيابة فيها، لأن المقصود هو إتعاب النفس، وهذا لا يحصل بالإنابة.
٣. عبادة مركبة -بدنية ومالية معاً- كالحج: يجوز فيها عند الجمهور (غير المالكيه) النيابة عند العجز أو الضرورة، لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل النفس، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله.

وقال المالكيه على الصحيح عندهم: لا تجوز النيابة في حج الفرض أو النفل، لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصوم والصلاه، إذ المقصود منه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، من لبس المخيط وغيره لتنكر المعاد والآخرة والقبر.

وعليه: **إِنْ مَنْ أَجَازَ الْنِيَابَةَ فِي عَبَادَةِ الْحَجَّ اشْرُطَ لِاصْحَّ جَوَازَ ذَلِكَ عَدْدًا مِنَ الشُّرُوطِ وَأَهْمُهَا:**

١. أن يكون الحج عن ميت.
٢. أن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، وله مال، وأن يستمر العجز إلى الموت، وذلك كالمريض الذي لا يرجى برؤه<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكم استنابة المريض الذي يرجى زوال مرضه والمحبوس على مذهبين:

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥٩٨-٥٩٧)، الإحکام في أصول الأحكام: الآمدي (١٢١٣-١٢١٥) فتح القدير: ابن الهمام (٦/١٣٦)، الذخیرة: القرافي (٣/١٩٣)، المهدب: الشيرازی (١/١١٩)، منار السبیل: ابن ضویان (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٥٩٨-٥٩٩)، البيان: العمران (٤/٥٢)، منار السبیل (١/٢٣٩).

**المذهب الأول:** قال أبو حنيفة: له ذلك فإن قدر على الحج بنفسه بعد ذلك لزمه، ولا أجزاء، لأنه عاجز عن الحج بنفسه فأشباه المأيوس من برهه<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني** قال بأن من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحو ذلك ليس له أن يستجيب، وإن فعل لم يجزئه ولم يبرأ، وبه قال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**وأجابوا على مذهب الحنفية بما يلي:**

١. أنه يرجى القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير، وفارق المأيوس من برهه، لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل فأشباه الميت.
٢. النص ورد في الحج عن الشيخ الكبير<sup>(٣)</sup>، وهو من لا يرجى الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان متهه<sup>(٤)</sup>.

وما سبق في حج الفريضة، أما حج التطوع فمن كان عاجزاً عنه عجزاً مرجو الزوال كالمريض مريضاً يرجى برؤه، والمحبوس جاز له أن يستجيب فيه كالشيخ الكبير، والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوته بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل فيفوت<sup>(٥)</sup>.

### الراجح في حكم الحج عن الأسير الفلسطيني المحكوم بالمؤبد<sup>(٦)</sup>.

لا شك بأن الأسير غير مستطيع الحج بنفسه، ولكن هل يجوز النيابة عنه غيره؟

لقد اختلف علماء العصر في حكم النيابة عن الأسير الفلسطيني الذي يقضي حكماً بالمؤبد مدى الحياة إلى رأيين:

(١) الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (١٧٠/١)، فتح القدير: ابن الهمام (١٣٧/٦).

(٢) المذهب: الشيرازي (١٩٩/١)، المغني: ابن قدامة (٩٣/٣).

(٣) يشير إلى حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تستفت النبي ﷺ (الله عز وجله) في الحج عن أبيها، صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه ، ح ٣٣١٥ ، (ص: ٥٤٠).

(٤) المغني: ابن قدامة (٩٣/٣).

(٥) المرجع السابق، حاشية ابن عابدين (٦٠٣/٢)، مغني المحتاج (٢٢١/٢).

(٦) المؤبد: ليس له حكم محدد بالسنوات، بل هو مفتوح - أي مدى الحياة - (الباحث).

**الرأي الأول:** ذهب أكثر علماء فلسطين إلى عدم جواز الحج عن الأسير المحكوم بالمؤبد، وبُنسب هذا الرأي لكل من الشيخ الدكتور حسام الدين عفانة والدكتور يونس الأسطل والدكتور ماهر السوسي والدكتور بسام العفانة<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب الدكتور زياد مقداد أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية - غزة، إلى القول بجواز الحج عن الأسير المحكوم عليه أحكاماً عالياً، بحيث لا يرجى خروجه إلا بعد انتهاء عمره<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أفتى به فضيلة الأستاذ الدكتور مازن هنية - عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة - للنائب الأول في المجلس التشريعي الفلسطيني الدكتور أحمد بحر بالحج نيابة عن الأسرى أحلام التميمي<sup>(٣)</sup>.

#### أسباب الاختلاف :

لعل سبب الاختلاف جاء نتيجة اختلافهم في الأسير الذي يقضي حكماً بالمؤبد هل يلحق بالميت حكماً والمريض المأيوس من برئه أم لا؟ فمن رأى أنه يلحق بهما قال بجواز النيابة في الحج عنه، ومن رأى غير ذلك منع الحج عنه.

#### الأدلة :

- أولاً :** أدلة الرأي الأول : استند أصحاب هذا الرأي على عدم جواز الاستئبة إلى التالي:
١. أن النيابة في الحج لا تدخل إلا في حالتين: إما الحج عن الميت، أو عن الشيخ الهرم الذي لا يثبت على الرحالة وفي معناه المريض مريضاً مزمناً مقعداً لا يرجى شفاؤه، والأسير لا يدخل في الحالتين.
  ٢. أن الأصل في العبادات - منها الحج - المنع والحظر حتى يرد الدليل بجوازه ولا ينظر فيه إلى المعاني والعلل حتى تقاس على المريض مريضاً مزمناً والشيخ الكبير، فلهذا لا يصح إلحاد الأسير بالشيخ الكبير أو المريض مريضاً مزمناً في جواز الحج عنه.

(١) الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين [www.PALDF.NET](http://www.PALDF.NET) ، يسألونك: عفانة (٧٣/٩-٧٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هذه الفتوى كانت قبل أن يتم الإفراج عن أحلام في صفقة وفاء الأحرار حيث كانت تقضي أحلام حكماً بالمؤبد مدى الحياة (الباحث).

٣. الحج عبادة ذاتية الأصل أن يقوم الإنسان بأدائها بنفسه وبنفسه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup>، إلا أن الله تعالى بفضله ورحمته رخص في بعض الحالات أن يحج عنه غيره

كأن يموت الإنسان ولم ييسر له أن يؤدي فريضة الحج.

٤. أن الله عز وجل اشترط لوجوب الحج الاستطاعة والقدرة، وهي إما أن تكون مالية أو بدنية، والأسير غير قادر بدنياً على الحج، حيث الأسر مانع لأدائه هذه الفريضة، وبالتالي تسقط بسبب هذا المانع.

٥. بقاء الأسير في السجن غير متيقن فإن في تاريخ السجون من الذين حُكم عليهم مدى الحياة ثم جاءت ظروف وخرجوا لا يحصون كثرة فما من محكوم إلا ويطلق سراحه<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: أدلة الرأي الثاني:** استند الدكتور مقداد على رأيه التالي :

- الأسير المحكوم بالمؤبد يعتبر كالميت حكماً ، ويلحق بالشيخ الهرم، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، من حيث عدم تمكن هؤلاء من الحج.

ويقين الدكتور مقداد الجواز بأمرتين: **الأول:** كون الأسير محكماً عليه بمدة طويلة تستغرق في العادة عمر الإنسان كعدد من المؤبدات أو مدى الحياة، بخلاف من كانت مدة أسره قصيرة.

**الثاني:** أن الأسير لو تمكن من الخروج من سجنه بسبب من الأسباب المفاجئة كتبادل أسرى أو انعقاد صلح أو انهيار الدولة الآسرة وكان لديه القدرة على الحج صحياً ومالياً ومادياً ، فإن الحج الأول الذي حجه غيره عنه يصبح في حقه نافلة ويلزمه الحج من جديد في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

### الراجح:

أرى بأن القول بعدم جواز الحج عن الأسير المحكوم بالمؤبدات هو الأرجح والأقوى، وذلك لما يلي:

١. لفوة ووجاهة ما استند عليه أصحاب هذا الرأي.

(١) سورة النجم آية: ٣٩.

(٢) الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين [www.PALDF.NET](http://www.PALDF.NET) ، يسألونك: عفانة (٧٣/٧٤).

(٣) الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين [www.PALDF.NET](http://www.PALDF.NET)

٢. ولأن الأسير هو ليس بالميت، ولا بالعجز عجزاً لا يرجى زواله، وإن كان محكماً عليه بالسجن مدى الحياة، فإن رجاء فكاكه وتحريره لم ينقطع، بل الأمل يحدو الأسير في كل يوم للإفراج عنه وتحريره.

٣. إن الواجب على عامة المسلمين العمل بكل جهد وثبات بالوسائل المتاحة لفكاك الأسير الفلسطيني، والإفقاء بإجازة الحج عن الأسير هو بمثابة إصدار الحكم بالموت على الأسير، واليأس من تحريره.

يقول الشيخ القرضاوي بعد أن بين شروط إجازة النيابة عن الغير: "أما الأسير فليس من هؤلاء، ويرجى أن يفك الله أسره، فدوار الحال من المحال ﴿وَتَلْكَ الْأَيَامُ نُذَاكُولُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، ويجب علينا أن لا نفقد الأمل في الغد، والتقة بالنصر.. ومن هنا يكون قياس الأسير على الشيخ الكبير أو المريض مريضاً مزمناً مقعداً، قياساً في غير موضعه وهو غير صحيح فلا يجوز إذن الحج عن الأسير لا بِإِذْنِهِ، وَلَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَم"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة آل عمران: من الآية: ١٤.

(٢) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٢-٤٩١/٣).

## مسائل متفرقة ملحة بالعبادات

### السائل الرابع: المسافرة بالمصحف في البوسطات

مما يعرض للأسير، أثناء تنقله في السفريات - البوسطات - هو عملية التفتيش، والفحص لكل شيء معه، وكذلك تفتيشه شخصياً، وفي هذه الحالة يحمل بعض الأسرى المصاحف معهم أثناء البوسطة، وعندها يطلب الشرطي الصهيوني تفتيش المصحف، كان كثيراً ما يرفض الأسرى أن يعطي المصحف للشرطي، حرصاً على قداسة المصحف الذي لا يمسه إلا المطهرون، وهذا كان يؤدي إلى مشاكل كثيرة وعقاب من يرفض تسليمه للشرطي، وفي النهاية يأخذ الشرطي المصحف من الأسير قسراً بعد تقييده من يديه.

فما هو حكم مسافرة الأسير بالمصحف في البوسطات؟ لمعرفة هذا الحكم نتعرف أولاً على حكم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو؟

ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عند الشيوخين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" <sup>(١)</sup>.

وفي رواية: "كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو" <sup>(٢)</sup>.

يقول ابن حجر في الفتح: "والنهي يقتضي الكراهة، لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم.." <sup>(٣)</sup>.

وروى عن الإمام مالك في الموطأ أنه قال: "إنما ذلك مخافة أن يناله العدو" <sup>(٤)</sup>.  
قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، ح ٢٩٩، ص: ٥٢٤.

(٢) فتح الباري: ابن حجر (٢٣٨/٦).

(٣) فتح الباري: ابن حجر (٢٣٨/٦).

(٤) الموطأ: الليثي (ص: ٢٢٧).

المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعملاً ...<sup>(١)</sup>

وخلصة ما يفيده الحديث: حرمة السفر بالقرآن إلى بلاد الأعداء معللة إذا خيف أو  
غلب على الظن وقوعه في أيديهم، وذلك لئلا يتمكنوا من القرآن فيهينوه، أما إذا أمن من ذلك  
فيمكن السفر به سطًّا للذرية، وأخذًا بالأحوط<sup>(٢)</sup>.

وفي حكم مسألتنا هذه أرى أن السفر بالمصحف في البوسطات يجوز بلا كراهة، وذلك لما يلي:

١. الأمر في واقع الأسير مختلف عن ظاهر الحديث المذكور، حيث إن الأسير هو تحت قبضة العدو، وليس مسافراً له كغزو وغيره.
  ٢. إن المصاحف تدخل ابتداءً عن طريق إدارة السجن وتصل ليد الشرطي الصهيوني قبل أن تصل ليد الأسير، والأسرى من يطالب بإدخالها بناء على أنها حق ديني.
  ٣. المعتاد أن الهدف من لمس المصحف هو التأكد من عدم استغلاله لتهريب ممنوعات – كما يدعون – لذا فليس الهدف امتهانه.
  ٤. لا يقتصر أمر لمس الشرطة للمصحف في السفريات، بل بالإمكان تفتيشه يومياً والأسير في غرفته.
  ٥. يحتاج الأسير للمصحف في سفره لمراجعة القرآن – خاصة الحفظة – حيث يمكن الأيام ذوات العدد خارج سجنه في المعابر.
  ٦. مع القول بالجواز، إلا إنه ينبغي على الأسير أن يحاول صد ومنع الشرطي من لمسه، وذلك بفتحه وتقليله على مرأى من الشرطي، وهذا يjadi في كثير من الأحيان.  
مع التأكيد بشكل دائم من قبل ممثلي الأسرى، برفضهم لمس المصحف من قبل الشرطة عبر مطالبة إدارة السجن الاقتصار على رؤيته دون لمسه.

▪ كما يجدر التوبيه بأنه إذا علم الأسير المسافر بأن الشرطي يمكن أن يدنس المصحف ويتمتهنه في السفر فحينها لا يجوز له السفر به، هذا والله أعلم.

<sup>(١)</sup> فتح الباري: ابن حجر (٢٣٩/٦).

<sup>(٢)</sup> نزهة المتنين: الحق وأخرون (٤٣٥/٦)، المجموع: النووي (٨٩/٢).

## الآية الـ١٣٢: الأضحية في حق الأسير:

بداية اختلف الفقهاء في حكم الأضحية بين الوجوب والسنة:

١. قال الحنفية: هي واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار<sup>(١)</sup>.
٢. وعند الجمهور غير الحنفية: أنها سنة مؤكدة، وبكره تركها للفادر<sup>(٢)</sup>.

### شروطها:

ما يشترط لإيجابها عند الحنفية، أو سنتها عند الجمهور: القدرة عليها فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى<sup>(٣)</sup>.

- اتفق الفقهاء على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها<sup>(٤)</sup>.

والأسير الفلسطيني تطبق عليه في الغالب هذه الشروط فهو مسلم حر بالغ عاقل، وقد ترجح لدينا في مسألة السفر بأن الأسير يعامل في سجنه كالمقيم.

وعليه فالأسير الفلسطيني إذا كان قادراً على الأضحية ينذر له بأن يوكل أو يوصي من يشتري له الأضحية، ويذبح عنه، وهذا بتوصية منه ، إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ماله إلا بإذنه<sup>(٥)</sup>.

وهذا فيه من إدخال الفرحة والسعادة على أهله وذويه، كما أنه يساهم في سد حاجة الفقراء ، واغنائهم عن السؤال في هذا اليوم.  
والأضحية من أعظم القربات إلى الله، والأسير أهل لنيل أجر وثواب هذه القرية. والله أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٣١٣/٦)، الهدایة شرح البداية: المرغباني (٤/٧٠).

(٢) القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ١٦٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٧٥٣/١)، الحاوي: الماوردي (١٥/٧١)، العدة شرح العمدة: المقدسي (١٩٧/١)، الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامه (١/٥٤٢).

(٣) المبسوط: السرخسي (١٢/١٣)، المجموع شرح المذهب: النwoي (٨/٣٨٥)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ١٦٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٣١٤)، الأئم: الشافعي (٢/٣٣٥)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ١٦١).

(٥) فتاوى معاصرة: الفرضاوي (٣/٤٩٢).

## **النهاية: موت الأسير داخل السجن هل يعتبر استشهاداً؟**

ما يجب تقريره ابتداءً بأن الأسير هو مجاهد في سبيل الله، واعتقل على أيدي قوات الاحتلال بسبب مقاومته للاحتلال بأي وسيلة كانت من وسائل المقاومة والجهاد، لذا فإنه يأخذ أجر المجاهد، وإن حيل بينه وبين ميدان الجهاد بأسلاك شائكة وغلّت يداه بالإسار.

فقد روي أن النبي ﷺ لما قفل راجعاً من غزوة تبوك إلى المدينة، فلما أشرفوا على المدينة، قال لأصحابه: "إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، فقالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر".<sup>(١)</sup>

فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم وأرواحهم، وهذا من الجهاد بالقلب<sup>(٢)</sup>، **ولبيان حكم الأسير الذي يموت داخل قلام الأسر، من حيث درجته ومنزلته من الشهداء الذين يقتلون في ساحة المعركة، نوضح بداية تعريف الشهيد، وأقسام الشهداء:**

### **أولاً : تعريف الشهيد:**

أ. في اللغة: من شهد شهادة من المعاينة والحضور، والشهيد من قتل في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.  
ب. الشهيد اصطلاحاً : هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ، ولم يجب بقتله مال ، ولم يرث<sup>(٤)</sup>.

### **ثانياً: أقسام الشهادة والشهداء:**

لقد ذكر الفقهاء أقساماً للشهادة<sup>(٥)</sup>، فالبعض قسمها إلى قسمين، والأشهر تقسيم الشهادة إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

١. **شهيد في حكم الدنيا والآخرة:** وهو شهيد المعركة (كامل الشهادة)، وحكمه في الدنيا عند الجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه، وأما في الآخرة فله ثواب خاص.  
٢. **شهيد في حكم الدنيا فقط:** من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد غل من الغنيمة أو قاتل رياء أو نحوه.

٣. **شهيد في حكم الآخرة فقط:** كالمحقوق ظلماً في قتال، والمبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون، وهو لاء جمياً يغسلون ويصلى عليهم، ولهم في الآخرة أجر الشهداء<sup>(٦)</sup>.

(١) متقد عليه: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير (ص: ٥٠٤)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة (ص: ٨٤٦).

(٢) زاد المعاد: ابن القيم (٤٨٦-٤٨٥/٣)، فقه السيرة: البوطي (ص: ٤٣٧)، الرحيق المختوم: المباركفوري (ص: ٤٠٢).

(٣) المعجم الوسيط: أئيس وآخرون (٥٢٣/١)، مختار الصحاح: الرازي (ص: ١٦٤).

(٤) معجم التعريفات: الجرجاني (ص: ١١١)، والمرثى: الجريح وبه رقم ثم مات (المعجم الوسيط ٣٥٤/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٤١٤/١ - ٤١٥)، إعانة الطالبين: الدمياطي (١٠٨/٢)، منار السبيل: ابن ضوبيان (١٣٨-١٦٧/١).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (١٥٩٠-١٥٨٨/٢) - بتصرف.-

وقد قسم الشهيد جمال سليم الشهادة إلى قسمين: شهادة كبرى وشهادة صغرى، فقال رَبِّكُمْ إِلَّا إِنَّمَا الْمُحْكَمَاتِ لِلّٰهِ فَإِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ شَهَادَةً كُبْرَى: الشهادة الكبرى: تطلق على الشهيد الذي يقتل في قتال الكفار.

والشهادة الصغرى (شهادة الآخرة): وهم الذين سماهم النبي ﷺ شهداء في أحدايه ولكنهم لم يقتلوا في معركة الكفار، وإن ماتوا ميتات مختلفة، كمن قتل مظلوماً، أو مبطوناً أو بهدم ... أو مات على فراشه في سبيل الله على أي حتف شاء ... أو سأل الله الشهادة بصدق أو مات بالحمى والميت في السجن مظلوماً، والمرتث شهيد آخرة<sup>(١)</sup>.

### الميت في سبيل الله:

اختلف العلماء في من مات في سبيل الله هل يساوى بينه وبين من قُتل في سبيل الله أم أن هناك فرقاً بينهما على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الأستاذ الشهيد جمال سليم إلى القول بالمساواة بينهما<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الدمياطي في مشارع الأسواق إلى ترجيح المفاضلة بين المقتول في سبيل الله والميت في سبيل الله؛ بحيث إن المقتول في سبيل الله أفضل من الميت في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

### سبب الاختلاف :

لعل سبب الاختلاف يرجع إلى تعارض الأدلة؛ حيث هناك من الأدلة ما نص على التفريق بينهما، وبعض الآخر من النصوص ورد بالمساواة بين المقتول والميت في سبيل الله.

### الأدلة:

أدلة الرأي الأول : استدل الشهيد جمال سليم على القول بالمساواة بينهما بما يلي<sup>(٤)</sup>:

١. يقول عز وجل: «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ قُتُلُوا أَفَمَا تُرَأَى إِنَّ قِنْمَهُمُ اللّٰهُ أَرَى حَسَنًا فَإِنَّ اللّٰهَ أَهْوَ خَيْرُ الْآزِقَيْنَ لَيَدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا بِإِنْضَانِهِ فَإِنَّ اللّٰهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام الشهيد: سليم (ص: ٧٥).

(٢) أحكام الشهيد: سليم (ص: ٨٨-٨٩).

(٣) تهذيب مشارع الأسواق إلى مصارع العشاق: الخالدي (ص: ٢٤٥).

(٤) أحكام الشهيد: سليم (ص: ٨٨-٨٩) - بتصرف.

(٥) سورة الحج (الآيات: ٥٨-٥٩).

**وجه الدلالة من الآية:** أن القتل والموت كله واحد، ولا فرق في الأجر بين من قُتل في سبيل الله أو مات فيه.

٢. وبيهده قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلُفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعوا بِأَفْسَهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيمُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبُ وَلَا مَحْمَصَةٌ فِي سَيْلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْنِيظُ الْكُنَّاسَ وَلَا يَتَالُونَ مِنْ عَدْفٍ نَّى لَا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "ما تعدون الشهيد منكم، قالوا يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شهداء أمتي إذا لقليل، قالوا فمن هم يا رسول الله: قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد"<sup>(٢)</sup>.

فمن مات في سبيل الله بأي حتف كان فهو شهيد، ما دام المسلم مخلصاً نيته وعمله لله، وكل مسلم خرج في سبيل الله، نومه وأكله وشربه وعمله وذهابه وإيابه، كله أجر وثواب<sup>(٣)</sup>.

٤. وما روي عن عبد الله بن نوفل قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "الميت في سبيل الله شهيد"<sup>(٤)</sup>.

٥. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة"<sup>(٥)</sup>.

فقد ساوي بين المقتول في سبيل الله ، والميت في سبيله بأنهما في الجنة<sup>(٦)</sup>.

**أدلة الرأي الثاني:** ساق الدمياطي بعض الفروق بين من قُتل في سبيل الله وبين من مات في سبيل الله ، والتي تعزز المفاضلة بينهما ، ومنها<sup>(٧)</sup>:

(١) سورة التوبه (الآية: ١٢٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح ٥٠٥٠ ، (ص: ٨٤٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦٠ / ١٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٦٨).

(٥) الحديث إسناده قوي ، صحيح ابن حبان (١٠ / ٤٨١).

(٦) شرح ابن بطال (٩ / ١٢) ، عمدة القاري : العيني (١٤ / ٨٨).

(٧) تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشق: الخالدي (ص: ٢٤٥ - ٢٥٠) - يتصرف -.

١. إن المقتول في سبيل الله فُضل على الميت في سبيل الله لما أصابه من القتل ، فقد روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْجَهَادِ فَوْزَانُ أَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ ، قَالَ : "مِنْ عَقْرِ جَوَادِهِ وَأَهْرِيقِ دَمِهِ" <sup>(١)</sup>.

٢. المقتول أفضل من الميت لأنَّ نُوى عمله، أفضل من نُوى عملًا لم يتمكن من عمله فالمقتول عمل ما نوى، والميت لم يتمكن من ذلك.

٣. الميت يسمى ميتاً، وإن كان له مثل أجر الشهيد، والمقتول لا يسمى ميتاً بل يسمى شهيداً، وقد نهى الله عن تسمية الشهداء أمواتاً فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٤. للمقتول ثواب ما أصابه من الجراح في سبيل الله ، حيث تأتي يوم القيمة تتغمر دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المساك والميت لم ينزل ذلك.

٥. المقتول في سبيل الله يتمنى الرجعة إلى الدنيا، ليقتل في سبيل الله مرة ثانية، لـ ما رأى من ثواب القتل، والميت في سبيل الله لا يتمنى ذلك.

٦. القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب، والموت في سبيل الله لا يكفر كل ذنب.

٧. الميت في سبيل الله يصلى عليه، والمقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه.

٨. المقتول في سبيل الله روحه في جوف طير أخضر في الجنة، وليس كذلك الميت.

٩. المقتول في سبيل الله يؤمن من فتنة القبر ، وليس كذلك الميت.

١٠. المقتول في سبيل الله يشع في الآخرين وليس كذلك الميت في سبيل الله.

١١. المقتول في سبيل الله يرى الحور العين قبل أن يجف دمه، وليس كذلك الميت في سبيل الله.

١٢. كما أن الميت في سبيل الله يتميز عن المطعون والمبطون والغريق، ومن ذكر معهم من الشهداء بما ناله من أجر الخروج إلى الجهاد في سبيل الله والغدو والروح والغبار ، وتضعيف ما قام به في خروجه من عبادات وقربيات وطاعات <sup>(٣)</sup>.

هذه أهم الفروق التي تميز المقتول في سبيل الله عن الميت في سبيل الله.

(١) رواه أحمد في مسنده (١٣٨/٢٢)، والحديث صحيح، السلسلة الصحيحة: الألباني (٩/٤).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٥٤).

(٣) تهذيب مشارع الأسواق إلى مصارع العشاق: الخالدي (ص: ٢٥٠).

**الراجح:**

أرى أن القول بالتفريق بين المقتول في سبيل الله، والميت في سبيل الله هو الأقوى، ولكن تكيفاً لواقع الأسير الفلسطيني الذي يموت في قلau الأسر، يجب التفريق بين حالتين من موت الأسير:

**الحالة الأولى:** أن يموت الأسير في التحقيق تحت وطأة التعذيب والضغط الشديد لنزع الاعترافات منه، والأسير صابر محتب أمام ذلك حتى مات، أو من تم تصفيته في السجن بأي طريقة كانت كالسم أو الغاز، أو غير ذلك، فمثل هذه الحالة يعتبر الأسير فيها شهيداً في سبيل الله وينال ثواب الشهادة الكاملة (شهادة الدنيا والآخرة)، أي كالمقتول في سبيل الله، وتتطبق عليه جميع أحكامه في الدنيا، والثواب في الآخرة.

**الحالة الثانية:** من مات في السجن، بالشكل الطبيعي الاعتيادي، أو نتيجة مرض ألم به، فهذا يأخذ حكم شهيد الآخرة وتتطبق عليه أحكامه من تعسيله والصلة عليه، وينال ثواب الميت في سبيل الله.

والله تعالى أعلى وأعلم...

## **المبحث الثاني**

### **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول :- أهلية الأسير ووكالاته**

**المطلب الثاني :- عقود الأسير المالية**

## ما يليه الأصول

### أهلية الأسير ووكالته.

للحكم على تصرفات الأسير ومعاملاته المالية، يتوجب معرفة مدى صلاحية وأهلية الأسير لأداء الحقوق والواجبات، أو وكالته لمن ينوب عنه في تصرفاته ومعاملاته، ويوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين :-

#### الفرع الأول: أهلية الأسير:

##### أ. الأهلية في اللغة: الصلاحية <sup>(١)</sup>.

ب. وفي الاصطلاح العام: "عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه" <sup>(٢)</sup>.

وفي اصطلاح الأصوليين: تقسم الأهلية إلى قسمين: وجوب وأداء.

١- **أهلية الوجوب**: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات <sup>(٣)</sup>.

٢- **أهلية الأداء**: هي صلاحية الإنسان لأن يُطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وترتبط عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتمداً شرعاً، وإذا أدى عبارة كان أداؤه معيناً ومسقطاً للواجب، فإذا جنى على غيره أخذ بجانيته موافحة كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة <sup>(٤)</sup>.

#### الأهلية الكاملة والناقصة:

كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة، نظراً للأطوار التي يمر بها الإنسان في حياته، من بدء تكوينه إلى تمام عقله، ثم موته، وما يعنيها هنا هو دور البلوغ:

(١) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٥٢/١).

(٢) معجم التعريفات: الجرجاني (ص: ٣٦).

(٣) أصول البذوي (ص: ٣٢٤)، أصول السرخسي (٣٣٢/٢)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان (ص: ٩٣-٩٢).

(٤) المرجع السابق.

فإذا بلغ الإنسان عاقلاً ثبت له أهلية أداء كاملة، وصار أهلاً لتوجيه الخطاب إليه، وتکلیفة بجميع التکالیف الشرعیة، وصحت منه جميع العقود، والتصرفات دون توقف على إجازة أحد، إلا إذا طرأت عليه أحد عوارض الأهلية<sup>(١)</sup>.

### عارض الأهلية:

قد يعرض للإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيلها أو ينقصها، أو لا يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن يغیر بعض الأحكام بالنسبة لما عرض له، وهذه ما تسمى بعارض الأهلية، وهي تنقسم إلى قسمين: سماوية ومكتسبة:

١ - العوارض السماوية: هي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان، مثل:  
الجنون والعته والمرض، والموت.

٢ - أما العوارض المكتسبة: فهي ما كان للإنسان فيها كسب و اختيار، وهي نوعان:

الأول: ما يكون من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل.  
الثاني: ما يكون من غيره عليه، وهو الإكراه<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق، وبالنظر في أحوال الأسير، والواقع الذي يعيشه في قلاع الأسر، فإن الأسير الفلسطيني صاحب أهلية وجوب وأداء كاملة، وذلك لما يلي:

١ - إن جميع الأسرى الفلسطينيين هم من البالغين، إلا نسبة ضئيلة جداً من يعتقلون دون سن البلوغ، وهذه الفئة لها أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء ناقصة، بحيث تصرفاتهم وعقودهم المالية منها ما يتوقف على إجازة أوليائهم<sup>(٣)</sup>.

٢ - الأسر بذاته لا يعتبر من عوارض الأهلية لا السماوية ولا المكتسبة، إلا في حالات استثنائية كالإكراه.

(١) أصول البزدوي (ص: ٣٢٦)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان (ص: ٩٣-٩٩).

(٢) راجع تفصيل ععارض الأهلية { التقرير والتحبير : ابن أمير (٢٣٠/٢)، تيسير التحرير : أمير بادشاه (٢٥٨/٢)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان (ص: ٤٠-٤٤)}.

(٣) أصول السرخسي (٣٤٩/٢)، تقويم النظر: أبو شجاع (٣١٩/٢).

٣- لا يمارس ضد الأسير الفلسطيني من قبل مصلحة السجون أي نوع من الإكراه بشأن تصرفاته المالية.

## الفرع الثاني: وكالة الأسير

### أولاً : تعريف الوكالة:

- أ. الوكالة في اللغة: يقال وكله بأمر كذا توكيلاً، والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها، والتوكيل إظهار العجز والاعتماد على الغير، والوكالة أن يعهد لغيره أن يعمل له عملاً<sup>(١)</sup>.
- ب. الوكالة اصطلاحاً : "هي إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: حكم الوكالة:

الوكالة جائزة شرعاً<sup>(٣)</sup>، بأجر وبغير أجر واستدلوا على جوازها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك:

- ١- من الكتاب قوله تعالى: «فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِرَقْمَرْ هَذِهِ»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «إذْهَبُوا بِتَمِيصِي هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَى رَجْهِ أَبِي ..»<sup>(٥)</sup>. وفي الآيتين أمر بالتوكيل<sup>(٦)</sup>.
- ٢- من السنة: أ- روي عن جابر رضي الله عنه، قال: أردت الخروج إلى خير ، فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال صلوات الله عليه وسلم: "إذا لقيت وكيلي بخير ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر"<sup>(٧)</sup>.

(١) المعجم الوسيط: أئيس وآخرون (١٠٩٨/٢)، مختار الصحاح: الرازي (ص: ٣٣١)

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٠/٥)

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٥)، المدونة الكبرى: الإمام مالك (٦٦٢/٤) ، الأم: الشافعي (٣١٦/٧) ، المغني: ابن قدامة (٥٥-٥١/٥)، فتاوى الشبكة الإسلامية (٧٧٦٢/١٢)

(٤) سورة الكهف(من الآية: ١٩)

(٥) سورة يوسف(من الآية: ٩٢)

(٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣٢٦/١٠)- الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية-

(٧) رواه الدارقطني في سننه (٢٧٢/٥) ، و رواه أبو داود وصححه، بلوغ المرام: ابن حجر (ص: ١٦٤)

ب - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه" <sup>(١)</sup>.

ج - وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه ديناراً يشتري

له أضحية <sup>(٢)</sup>.

ـ الإجماع: أجمع الأمة على جواز التوكيل، لأن في الناس حاجة إلى التوكيل فمنهم من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه ، إما لقلة معرفته بذلك ، أو لكثره ، أو تزدهر عن ذلك فجاز التوكيل <sup>(٣)</sup>.

❖ **ركن الوكالة:** ركناها الإيجاب والقبول ، الإيجاب من الموكل كأن يقول: وكلناك بكتاب ، والقبول من الوكيل كأن يقول: قبلت ، ونحوه <sup>(٤)</sup>.

وعليه، فإذا ثبت للأسير أهلية وجوب وأداء كاملة ، فإنه يملك أن يُ وكل غيره في إدارة تصرفاته وعقوده توكيلاً عاماً، بحيث يملك الوكيل التصرف في كل شيء ، أو توكيلاً خاصاً بإنابة التصرف في شيء معين.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة ، ح ٢٣٠٠، (ص: ٣٩٤).

(٢) الحديث منقطع (نصب الرأية: الزيلعي ٤/٩١) ، وصححه الأرنؤوط (مسند أحمد ح ١٣٥٩٦، ٣٢، ١٠٠/٣٢).

(٣) البيان: العمراني (٦/٣٩٥-٣٩٣).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٨١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام : حيدر (٣/٥٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٨).

## الكتاب الثاني

### عقود الأسير المالية

تصرفات الأسير الفلسطيني التي ينبع عنها عقود مالية، إما أن تكون هذه العقود مرتبطة بخارج السجن ، أو أنها عقود مالية تجري داخل قلاع الأسر ، وهذا ما سيتضح من خلال مسألتين:

#### ❖ المسئولة الأولى: عقود الأسير المالية خارج السجن:

الأسير كغيره من المكلفين بحاجة إلى إجراء بعض العقود المالية من بيع ولجمارة وهمة ورهن ووقف ووصية، إلى غير ذلك من العقود سواء أكانت من التصرفات المالية التي تجري بتوافق إرادتين - عاقدين - أو ما ينعقد بإرادة واحدة.

وحكم إجراء مثل هذه العقود المالية التي تترتب آثارها خارج قلاع الأسر ، أنها جميعها من العقود الجائزة في حق الأسير الفلسطيني، وذلك بناء على ما تم تقريره من أن أهلية الأسير كاملة، ولم يعرض عليها أي من العوارض السماوية ، أو المكتسبة التي تقدح في الأهلية . والسجن لا يؤثر على أهلية الأسير وصلاحيته لإجراء جميع التصرفات والعقود المالية ، وذلك يتم حسب قدرته ، وفي حدود المستطاع وتمكنه من إنشاء هذه العقود باختيار الوسيلة المناسبة ، وذلك ضمن وسائل ثلاثة للأسير جميعها ، أو إدراها على الأقل في الظروف والأوقات الاعتيادية للأسرى الفلسطينيين داخل القلاع، وهي:

#### أولاً : الكتابة:

قرر الفقهاء صحة التعاقد بالكتابة بين طرفين ناطقين، أو عاجزين عن النطق، حاضرين في مجلس العقد ، أو غائبين ، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان<sup>(١)</sup>، كما نصت القاعدة الفقهية بأن : " الكتاب كالخطاب"<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين(٤/٥١٤)، مغني المحتاج : الخطيب (٢/٣٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٩/١٣)

(٢) مجلة الأحكام العدلية(١/٢٤)

والأسير الفلسطيني يستطيع أن يتواصل عبر الرسائل المكتوبة، إما عن طريق بريد إدارة السجن، أو بواسطة رسائل الصليب الأحمر<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الاتصال الخليوي:

قد يتتوفر في بعض السجون أجهزة اتصال مهنية ، يتمكن من خلالها الأسير التواصل مع ذويه ، وحينها بإمكانه أن يجري بعض العقود المالية، كأن يبيع أو يهب أو يوصي ، إلى غير ذلك ، وهذا بناءً على الحكم بجواز إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي ، فقد جاء في نص القرار:

- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.
- إذا أصدر العاقد بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.
- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشترط الاستشهاد فيه، ولا الصرف لاشترط التقادم، ولا السلم<sup>(٢)</sup>، لاشترط تعجيل رأس المال.
- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً: الوكالة:

للأسير الحق في توكيل من يراه مناسباً ل المباشرة ورعاية أملاكه، وذلك ضمن وكالة عامة أو خاصة، حسبما يتم تحديدها، والاتفاق عليها من الطرفين، ويتم ذلك بواسطة الصليب الأحمر - على الأغلب - هذه هي السبل الأكثر شيوعاً - وربما الوحيدة - والأيسر للأسير الفلسطيني لإجراء عقوده بها.

(١) ملخصاً هذا هو الأصل في الأوقات الاعتيادية، أما في مراحل التصعيد كفترة الإضرابات ، والعقوبات فـ منع الأسير من أي وسيلة تواصل مع ذويه(الباحث)

(٢) السلم: هو بيع موصوف في الذمة (معنى المحتاج : الخطيب ٣/٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدله: الرحيلي (٧١٧٤-٥١٧٥).

## [[الْمَرْبُوطُونَ]] : التجارة داخل قلاع الأسر

حت الإسلام في كثير من نصوصه القرآنية على التجارة، والعناية بها، وأغري بالرحلة والسفر من أجلها، ولأهمية قرنها بالمجاهدين في سبيل الله فقال: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

كما امتن القرآن على الناس بأن هيا لهم سبل التجارة الداخلية الخارجية بالمواصلات البحرية، والتي لا تزال أعظم وسائل النقل التجارية العالمية، فيقول تعالى: ﴿ وَتَرَى الْفُلُكَ فِيهِ مَا خَرَّ لِتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَكُمْ شُكْرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أنه تعالى دعا إلى التكسب والانطلاق في المعاش عقب صلاة الجمعة، فقال ﴿ إِنَّمَا: إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup>. والآيات كثيرة في ذلك. ومن الأحاديث، ما ورد في مدح التاجر الأمين: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"<sup>(٤)</sup>.

فقد أنزل التاجر الصدوق منزلة المجاهد والشهيد في سبيل الله، بل هو في مقام النبيين والصديقين<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإن مجموع الأدلة السابقة تؤكد على مشروعية التجارة وجوازها. والتجارة قائمة على مبدأ الربح سواء أكانت التجارة بطريق المساومة أو المرابحة. وبيع المساومة: هو البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتري به الشيء، وهذا هو البيع المعتمد<sup>(٦)</sup>.

وبيع المرابحة: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المزمل (آية: ٢٠).

(٢) سورة فاطر (آية: ١٢).

(٣) سورة الجمعة (آية: ١٠).

(٤) الحديث حسن، سنن الترمذى، باب ما جاء في التجار و تسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ، ح ١٢٠٩ ، ٤٩٨/٢، المستدرک على الصحيحين : الحاکم (٦/٢).

(٥) الحلال والحرام: القرضاوى (ص: ١٢١-١٢٥).

(٦) تبيین الحقائق وحاشیة الشلبی: الزیلیعی (٤/٧٣)، الخرشی علی مختصر خلیل (٥/١٧١-١٧٢)، الحاوی الكبير: الماوردی (٥/٢٩٧)، شرح زاد المستقنع: الشنقطی (٤٣/٩).

(٧) حاشیة ابن عابدین (٥/١٣٢)، الشرح الكبير: الدردیر (٣/١٥٩)، الحاوی الكبير: الماوردی (٥/٢٨٠)، المغنی: ابن قدامة (٤/١٢٩).

وبيع المراقبة عقد جائز شرعاً باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

- والأصل في التجارة الحصول على الأرباح نتيجة الصفقات والمعاملات التجارية؛ وهذا جائز شرعاً في كل مكان طالما أن الشروط والضوابط الشرعية متوفرة، لكن هل هذا الأصل يسري على التجارة داخل قلاع الأسر؟ أم أن تغير الواقع، وحالة عدم الاستقرار لهما أثر في بناء الحكم؟

قبل بيان الحكم الشرعي للتجارة داخل قلاع الأسر ، يقتضي الأمر إعطاء نبذة مختصرة عن آلية إجراء المعاملات داخل قلاع الأسر، وهي كالتالي:

#### أولاً : الربح مقابل بيع الكنتينة للأفراد من قبل التنظيم:

من حق الأسير أن يُمكّن من شراء بعض المستلزمات والأغراض ، وذلك من خلال ما يطلق عليه اسم (الكنتينة) ، والمعتاد أن يقوم التنظيم في كل قسم أو سجن بتوكيل أحد يتولى إدارة الشأن المالي، ومتابعة جلب الكنتينة وبيعها للأفراد ، أي إن المسؤول عن الكنتينة بشكل كامل هو التنظيم، وجرت العادة بأن تباع البضاعة للأفراد بنفس السعر الذي يُحدّد من قبل الشركة الإسرائيلي الموكلة بالبيع للسجون، دون أي زيادة.

ويتم صرف مبلغ مالي للأخ الذي يباشر العمل في الكنتينة كمكافأة على خدمته لإخوانه.

#### ثانياً: بيع أجهزة الاتصال:

يحاول بعض الأسرى تهريب أجهزة الاتصال للسجن، ليتمكن الأسرى من التواصل مع أهليهم وذويهم في ظل منع الإدارة للأسرى من زيارات الأهل، أو حتى توفير حق الاتصال التليفوني لهم. وقد تكون بعض هذه الأجهزة ملكاً للتنظيم، وببعضها الآخر ملكاً للأفراد، وقد يتولى عملية البيع أسير أو أكثر استطاع بطريقة أو بأخرى تأمين فتح خط لتهريب عدد من الأجهزة ، ومن ثم يقوم ببيعها لمن يرغب من الأسرى، أو حتى التنظيم.

#### ثالثاً: الربح مقابل ثمن المكالمات الاتصالية:

من يملك جهاز اتصال سواء أكان خاصاً - للفرد - أم عاماً - للتنظيم - يقوم بتمرير الجهاز على أفراد القسم ليتواصلوا مع ذويهم حسبما يسمح به الوضع الأمني، والعادة أن صاحب الجهاز لا يتناقضى ربحاً على ثمن المكالمات، بل الأمر يعتبر واجباً أخلاقياً وأديبياً، وحق للأفراد بالتواصل مع ذويهم، لذا فلا يتعدى ثمن المكالمات سعر التكلفة.

(١) البحر الرائق: ابن نجيم(٦/١٢١) ، المبسوط: السرخي(١١/٣٠٣) ، الناج والإكليل لمختصر خليل: أبي القاسم (٤/٤٨٨) ، نهاية المحتاج : الرملي(٤/١١١) ، شرح زاد المستقنع : الشنقطي(١٤١/٥)

#### **رابعاً: بيع الملابس وبعض المستلزمات التي تدخل عبر زيارة الأهل:**

فقد يحتاج بعض الأسرى خاصة من الممنوعين من زيارات الأهل لبعض الملابس أو المستلزمات كالكتب ، فيحضرها لهم أسرى آخرون مسموح لهم بالزيارة ويتقاضون ثمنها<sup>(١)</sup>.

#### **خامساً: المعاملات بين التنظيمات:**

هناك بعض التعاملات المالية التي تتم بين التنظيمات المختلفة، كبيع أجهزة اتصال، أو أي أغراض من كنفنة تنظيم آخر ، هو مفتر وبحاجة لذلك .  
هذه تقريباً أهم المعاملات المالية التي تجري داخل قلاع الأسر.

وازاء بيان أحكام الشرعي للتجارة داخل قلاع الأسر، يتوجب تقرير المنطقات التالية:

#### **❖ المنطق الأول: عُف الأسرى:**

ما جرت به العادة، وتعارف عليه الأسرى الفلسطينيون في قلاع الأسر، عدم التكسب فيما بينهم، وجيء الأرباح في أي تعاملات سواء كانت بين التنظيمات أو بين الأفراد ، بل يعتبر ذلك من أسس القيم الأخلاقية والأدبية السائدة بين الأسرى ، وإن أي مخالفة أو تجاوز لهذه القيم ، تتعرض صاحبها للمساءلة والمحاسبة التنظيمية، فليس هناك أدنى إقرار أو تفويض بالتجارة داخل قلاع الأسر من قبل التنظيمات الفلسطينية ، وإن غاب وسط ذلك جلاء النص القانوني في اللوائح الداخلية للتنظيمات.

وفي ذلك يشير الأسيرالمحرر موسى عکاري<sup>(٢)</sup> في معرض إجابته على سؤال حول تجارة الأسير داخل قلاع الأسر، فيقول: " فإني لا أعلم بأن هناك سياسة رسمية داخل قلاع الأسر ، وعلى حد علمي فإن هذه المسألة لم تتعرض للبحث على مستوى الهيئة<sup>(٣)</sup>. ولا يضر البحث فيها، بل إن لذلك فوائد جمة ، لأن غياب سياسة رسمية بهذا الشأن يترك المجال للاجتهداد

(١) إدخال الملابس وغيرها عبر الزيارة يواجه الكثير من العراقيل والمعوقات ، والقيود من قبل إدارة السجن، لذا فكثير ما يُمنع الأهل من إدخال الملابس(الباحث)

(٢) الأسيرالمحرر : موسى محمد داود عکاري (أبو الخباب) ، منسق الهيئة القيادية العليا لحركة المقاومة الإسلامية- حماس في سجن نفحة، من مواليد ١٩٧١/٣/٣ م، سكان مدينة القدس، المعتقل بتاريخ ١٥/١/١٩٩٣م، ومحكوم عليه بثلاثة مؤبدات إضافة إلى أربعين عام ، وهو أحد أعضاء الخلية العسكرية التابعة لكتائب عز الدين القسام، والمسؤولة عن خطف وقتل الشرطي الإسرائيلي (نسيم طوليدانوا) في ١٤/١٢/١٩٩٢م، والأسير عکاري حصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية من الجامعة العبرية المفتوحة-الباحث-

(٣) المقصود: الهيئة القيادية العليا لحركة حماس في السجون- الباحث-

الشخصي للأفراد في أن تتشكل أسواق واحتكارات في أوساط أسرى خرجوا ولهم غاية واحدة هي مرضاعة الله ولا شيء إلا مرضاعة الله ، واني شخصياً لأرى استبدال القيم التي نشأنا عليها تحت المحراب والحراب بقيم السوق الحرة لهو أمر خطير يتعارض مع كوننا حركة دعوية قبل أن تكون كتائب عسكرية ، هذا عدا عن انحرافنا عن قيم إنسانية وأخلاقية.....<sup>(١)</sup>.

وأما الموقف الرسمي لحركة الجهاد الإسلامي من مسألة التجارة في قلاع الأسر فهو الرفض والمنع التام، فقد ورد في إجابتهم على هذا السؤال:

"الموقف لدينا معلوم بداعه والكل على اطلاع به، وهو أن التجارة في الأجهزة والملابس وما شابههما مرفوض ، والأخ الذي يقوم بتقديم خدماته لإخوانه لا يطلب على ذلك أجراً ، وأما يتعلق بالمكالمات سواء الخاصة أو العامة ، فنحن نقدم الخدمات للمجاهدين بسعر التكلفة فقط...<sup>(٢)</sup>.

كما أن موقف الجبهة الشعبية التنظيم اليساري في السجون، يتنازع مع موقف حركة الجهاد الإسلامي ، والعرف السائد لدى عموم الأسرى ، فكان مما قالوا في ذلك:

" حول موضوع الربح مقابل بيع أجهزة أو ملابس لأبناء التنظيم فهذا شيء مرفوض من طرفنا ، لأن واقعنا الفكري الذي يستند إلى ما نسعى إليه يجعلنا نرفض مبدأ المتاجرة والاستغلال أياً كان، وخاصة في ظروف الأسر لما له من خصوصية ومن دوافع إنسانية ... ونعتبر هذا السلوك خروجاً عن الضوابط والقوانين يجب الوقف أمامها بحزم وشدة ، لأنها ظاهرة تتنافي مع أخلاقياتنا...<sup>(٣)</sup> "<sup>(٤)</sup>.

## ❖ المنطق الثاني: السجن محراب المؤمن:

السجن لم يكن في يوم من الأيام سوقاً للتجارة الدنيوية والمراحة ، بل هو مكان للحرمان من ملذات الدنيا وشهواتها ، ومعقلًا للتجارة مع الله، ومنحة ريانية للخلوة ، والعودة إلى الله.

---

(١) جزء من إجابته على سؤال حول موقف الهيئة القيادية العليا لحركة- حماس- من التجارة داخل قلاع الأسر ، إلا أنه آثر الإجابة بصفته الشخصية ، وإن كان رأي تنظيم حماس والهيئة القيادية واضح بمنع ذلك ، ولكن لائحة الهيئة لم تتعرض لسن قانون واضح بالمنع ، ربما اعتباراً لباهة الأمر، {أنوه بأن الإجابة عن السؤال كانت قبل الإفراج عن المجاهد عكارى في صفقة وفاء الأحرار (الباحث)}

(٢) جزء من رد الجهاد الإسلامي في سجن نفحة على سؤال وجه لهم حول موقفهم من مسألة التجارة داخل قلاع الأسر- الباحث-.

(٣) جزء من رد الجبهة الشعبية في سجن نفحة على سؤال وجه لهم حول موقفهم من مسألة التجارة في قلاع الأسر\_ الباحث\_.

(٤) أرسلت للجنة المركزية لحركة فتح سجن نفحة- نفس السؤال إلا أنه لم يصلني منهم رد (الباحث)

وما أروع ما قال ابن تيمية وهو في سجنه: "ما يصنع أعدائي بي، أنا جنتي وبيتاني في صدري - يعني بذلك إيمانه وعلمه- أين رحت فهي معي لا تقاربني ، إن حبستي خلوة، وقتلني شهادة، ولخارجي من بلدي سياحة" وكان يقول في محبسه في القلعة: "لَوْ بَذَلْتُ مِلْءَ هَذِهِ الْقَلْعَةِ ذَهَبًاً مَا عَلَىٰ عَنِّي شُكْرٌ هَذِهِ النِّعَمَةِ" <sup>(١)</sup>.

ولقد اعتاد الأسرى أن يقتسموا لقمة العيش بينهم ، لذا فمبدأ الشراكة والقسمة هي الأصل ، فليس السجن مورد التجار والانتهازيين ، فمما يقترح في أصول التعامل الأخوي ، ويقطع حبل المحبة والوصال ؛ أن يتحول منهـلـ المجاهـدينـ إلى سوق المـرابـحـينـ.

#### ❖ المنطق الثالث: لولي الأمر الحق في تقييد المباح والحد من الحريات:

إنـ منـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ المـقرـرـةـ أنـ : " تـصـرـفـ الإـلـمـامـ عـلـىـ الرـعـيـةـ منـوطـ بـالـمـصـلـحةـ" <sup>(٢)</sup> ، لـذـاـ فإنـ منـ حقـ وـلـيـ الـأـمـرـ التـدـخـلـ لـتـحـقـيقـ الـعـدـلـ وـالـمـصـلـحةـ ، وـلـنـ كـانـ فـيـ تـدـخـلـ هـذـاـ الحـدـ منـ أـصـلـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ ، أوـ فـيـ منـعـ الـمـبـاحـ إـذـاـ أـفـضـىـ اـسـتـعـمـالـهـ إـلـيـ ضـرـرـ عـامـ ، أوـ مـفـسـدـةـ أـرـجـحـ مـنـ مـصـلـحةـ الـفـردـ" <sup>(٣)</sup> ، يـقـولـ الإـلـمـامـ الشـاطـبـيـ: " النـظـرـ فـيـ مـاـلـاتـ الـأـفـعـالـ مـعـتـبـرـ مـقـصـودـ شـرـعـاـ... " <sup>(٤)</sup> ، وـمـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ وـالـوـقـائـعـ ، نـذـكـرـ مـنـهـاـ :

١- يجوز لولي الأمر منع المباح ، إذا توقع إفضاءه إلى مفسدة عامة، فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التزوج من الكتابيات في بعض الظروف ، رعاية للمصلحة العامة، فقد بعث إلى واليه على المدائن حذيفة بن اليمان برسالة يقول فيها: "بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك... فكتب إليه حذيفة : أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ... فكتب إليه عمر: هذا الزواج حلال! ولكن في نساء الأعاجم خلبة وخداعاً، واني أخشى أن توقعوا المؤسسات منهم" <sup>(٥)</sup>.

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : العلي(ص:٣٠٢)

(٢) الأشباه والنظائر : ابن نجيم(ص:١١٣)

(٣) خصائص التشريع الإسلامي: الدريري ( ص: ٣١٠-٣١٩ )

(٤) المواقفات : الشاطبي(٤/١١٠)

(٥) شهيد المحراب : التلمساني(ص:٢٢٤)

والزواج من الكتابيات مباح في الأصل، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتْقَرُوا الْكِتَاب﴾<sup>(١)</sup>. إذاً فالمباح هنا قد منع بالنظر إلى المال ، وهو تحقق المفسدة<sup>(٢)</sup>.

٢- أكل اللحوم المشروعة مباح في كل وقت وحين، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيده ببعض الأيام دون بعض، فمنع الناس من أكل اللحوم يومين متتاليين، حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس<sup>(٣)</sup>.

٣- كما أنّ لولي الأمر التدخل في أصل حق الملكية تحقيقاً لمبدأ العدل، ودرءاً للتعسف، كأن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فإذا تقاعس فلولي الأمر أن يؤجرها لغيره يعمل فيها بأجر المثل<sup>(٤)</sup>.

وهذا تقييد لحرية الشخص في ملكه الخاص بتدخل من ولد الأمر.

٤- وللإمام أيضاً إجبار من يتعدى من أصحاب الطعام وال حاجيات تعدياً فاحشاً في قيمة الربح ونسبة أن يبيعوا بثمن المثل ، لأن فيه صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع ، أو كأن يتمتع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة المثل، وفي وقت حاجة الناس إليها ، فالالتزام بالحاكم بالتسعير بثمن المثل، هو جائز بل واجب، إذ هو إلزام بالعدل<sup>(٥)</sup>.

يقول الشيخ الرشيد معيناً على حق ولد الأمر في منع المباح: " ومن التطبيقات لهذه القاعدة عني: أن يمنع الأمير أتباعه من الهجرة الاسترزاقية إلى بلد آخر إذا رأى أن في بلده فرصة للنشاط الإسلامي الدعوي جيدة ، ورجح أن الأتباع سيطيفونه عن رضا... كذلك أن يمنع أحداً من وظيفة معينة لشبهة ، أو لأنها ستتلافى وقته، وقد يمنع الجميع من ذلك، أو يمنع دراسة البعض، ويؤدي هذا المنع بحذر لما فيه من حرمان من مصالح المعاش، وقد يشير بطلاق أيضاً ، ولا أقول يأمر" <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة (من الآية: ٥)

(٢) السياسة الشرعية: القرضاوي (ص: ٢٠٨-٢١٠)، نظرية الضرورة الشرعية: المبارك(ص: ٢٦١-٢٦٣)،

وسطية الإسلام وسماته: الزحيلي(٣١/١)

(٣) دور القيم والأخلاق: القرضاوي(ص: ٢٥١-٢٥٢).

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: الدريري(ص: ١٧٦)، نظام الإسلام : المبارك(ص: ١١٨-١٢١)، نظام الإسلام في العقيدة والتشريع: البغا(ص: ٤٢١)

(٥) الطرق الحكمية : ابن القيم (ص: ١٨٩)، نظام الإسلام : المبارك(ص: ١١٦-١١٨)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : الدريري (ص: ١٧٧)، دور القيم والأخلاق : القرضاوي (ص: ٤٢٩-٤٣٣)

(٦) أصول الافتاء : الرشيد(٣/٢٠١)

وبناءً على ما سبق فإن للأمير الدعوي في السجون، أو للمجالس الشورية والتنفيذية، إعداد النظام الداخلي الذي يحقق المصلحة والعدل، وما يلائم الواقع الإعتقالي، والظرف الاستثنائي، الذي يعيشه الأسرى في السجون الصهيونية.

#### ❖ موازنة وترجح:

هذا وبعد ما تم إيضاحه وتقريره من منطلقات نخلص إلى القول بمنع الأسير الفلسطيني من التجارة والتربح داخل قلاع الأسر ، سواء على مستوى الأفراد أو التنظيمات ، وإن كانت التجارة في أصلها مباحة خارج قلاع الأسر ، وذلك لاعتبارات التالية:

**أولاً** : الأسرى داخل قلاعهم يتشارطون لهم الواحد ، والضغط اليومي والقمع، والاستبداد الصهيوني، فالاصل أن يتجسد فيهم مبدأ التكافل والتعاضد، ومواساة بعضهم البعض، والمساواة في الحقوق والواجبات.

إذا كنت ذا مال فجد به فإن كريم القول من هو باذل<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك روى عن سعيد الخري أن النبي ﷺ قال: " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له " يقول الراوي: ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد مما في فضل<sup>(٢)</sup>.

فقد أفاد الحديث الحض على التعاون والتكافل في الأزمات ، وعدم اقتصار ذلك على الطعام<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً** : هناك قيود يفرضها مبدأ التضامن الاجتماعي على حق الملكية ، فإن الفقه الإسلامي يوجب على المالك السماح لغيره الارتفاق بملكه، إذا لم يعُد على الأول ضرر، ويعتبر امتلاكه عن ذلك تعسفاً في استعمال الحق، لأنه يخل بمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي الذي ينطوي عليه مفهوم العدل في الإسلام ، والذي يلزم المالك مراعاته إبان استعماله لحقه .  
ومن ذلك: إجبار المالك على أن يسكن في بيته المضطر إلى المأوى ، إذا لم يتضرر المالك وكان في الدار متسع<sup>(٤)</sup>.

(١) شعر أبي الأسود الكنائي ( معجم روائع الحكم ) : البعلبكي (ص: ٢٠٨).

(٢) صحيح مسلم ،كتاب اللقطة ، باب استحباب الموسامة بفضول المال ، ح ٤٦١٤ ، (١٣٨٥)-دار الجليل،دار الأفاق/بيروت-

(٣) نزهة المتنقين: شرح رياض الصالحين: الخن وآخرون (٤١٤/١).

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: الدريري (ص: ٣١٣-٣١١).

ومجتمع الأسرى هو أولى المجتمعات ، وأحقها بمبدأ التضامن الاجتماعي، ولا يجوز أن يمنع المالك لجهاز اتصال أو نحوه غيره من الانتفاع بملكه، مادام ذلك لا يضره تحقيقاً لهذا المبدأ العظيم.

ثالثاً: الإنفاق على سبيل التبرع صفة إيمانية ماضية في كل زمان ومكان، ومندوب إليها يؤجر عليها المسلم في الآخرة ، ويبارك الله في دنياه بسببه «وَمَثُلُ الدِّينَ يُنْفَعُونَ أَمْوَالُهُمُ أَتِغَاءٌ مَرْضَاتٌ اللَّهُ وَبِسْبِتَاً مِنْ أَنْقُسْهُمْ كَمَلَ جَنَّةٌ مَرْبُوَةٌ...»<sup>(١)</sup>.

" إنه العمل الإغاثي الخيري الذي لا يمكن أن يعرف الاستغلال ، ولا حتى المن، وإنما خرج عن ذلك الإطار وعاشه الإسلام..."<sup>(٢)</sup>.

وأي عمل إغاثي خيري أولى وأفضل من إغاثة المستضعفين داخل سجون الاحتلال الصهيوني، ويتأكد هذا العمل الإغاثي إذا كان بين الأسرى بعضهم البعض.

رابعاً: الأسير الفلسطيني مكروب في أسوأ حاجة إلى من يساعدوه وبعينه بتنفيذ كرتته، وهذه المساعدة هي من فضائل الأخلاق العملية الاجتماعية، ومن أعمال البر والإحسان ، فإذا تحققت هذه المساعدة بيد أسير ، كان من الواجب عليه بذلك للتنفيذ عن أخيه الأسير في كرتته.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ نَفَسَ عَلَى مُؤْمِنٍ كَرِبَةً مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كَرِبَةِ الْيَوْمِ الْعَظِيمَةِ ، وَمَنْ يُسْرِ عَلَى مَعْسِرٍ يُسِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سُتِرَ مُسْلِمًا سُتِرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عُونَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عُونِ أَخِيهِ" <sup>(٣)</sup>. يقول الميداني: " وضمن قاعدة (الجزاء من جنس العمل) أبان الرسول ﷺ في هذا الحديث قضية من قضایا العمل الصالح يجازي الله فيها عباده بصور من الجزاء بالفضل هي من أجناس أعمالهم مع ما لهم من أجر عظيم في جنات النعيم ، زائد على مكافأتهم عليها من أجناس أعمالهم ، وهذه القضایا الفضائل العملية الاجتماعية "<sup>(٤)</sup>.

خامساً: التجارة والتربح بين الأسرى توغر القلوب ، وتزرع الحقد والضغائن في الصدور.

(١) سورة البقرة (آلية ٢٦٥).

(٢) رسائل العاملين: الياسين (٩٢٩/٢).

(٣) الجمع بين الصحيحين البخاري و مسلم : الحميدي (٢٠٨/٣)

(٤) رواية من أقوال الرسول : الميداني (ص: ٢٩٦).

**سادساً:** لقد تم تقرير بأنّه لي الأمر - التنظيم هنا - يملك الحق في تقيد المباحث والحد من حرية ملكية الأفراد ، درءاً للمفسدة أو جلباً للمصلحة، وفي السماح للأفراد بأن يتاجروا في فلاع الأسر مفسدة عظيمة، وذلك لأنّ يتحول أهل الجهاد ، وأصحاب القضية الواحدة، لتجار يستغلون حاجة بعضهم البعض، فتنتهي بذلك روح الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى. وإن جميع التنظيمات تمنع ، بل تجرم من يتاجر ويترىخ من رفيق دربه ، إما صراحة أو دلالة.

**سابعاً:** إن ملكية فرد لبعض الأغراض كجهاز اتصال، تلحق بجميع أفراد القسم - من يمتلك الجهاز ومن لا يمتلكه- تبعات وأخطار جسيمة تهدد استقرار الأسرى، وذلك لما يلي :-

١- إن مجرد وجود أجهزة اتصال في السجن أو القسم - ولو جهاز واحد- يُبرر لإدارة السجن بشن هجمة شرسه، وضغط يومي على عموم الأسرى ، من نقاشات واقتحامات وغيرها ذلك.

٢- في حال ضبط جهاز اتصال من قبل إدارة السجن، يتم إصدار عقوبات جماعية على مستوى القسم ، أو الغرفة التي ضبط فيها الجهاز.

إذاً فإن الامتياز في الحصول على جهاز اتصال يدفع مقابلها عموم الأسرى تبعات وأثاراً سلبية فلا يصح أن يفرض عليهم دفع ربح ، وهم يشاركون صاحب الجهاز في الخسارة والضرر.

**ثامناً :** التجربة الاعتقالية المتعلقة بالتجارة \_ وإن كانت محدودة جداً - هي تجربة سوداء قائمة، بحيث إن الأرباح كانت أضعافاً مضاعفة إلى حد الاستغلال والابتزاز ، وتحديداً في تجارة أجهزة الاتصال<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستغلال ينسف قيمًا أخلاقية كثيرة هي أساس تربيتنا ، وأورثت الطمع والأنانية والتنافس غير المشروع ، والقاعدة الفقهية تنص على أن: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(٢)</sup>.

ومصلحة الحصول على الربح مصلحة خاصة لفرد أو أفراد معذوبين، والمفسدة المتحققة من وراء ذلك أعظم وأكبر، لذا يترجح درء المفاسد العامة بمنع الفرد من تحقيق مصلحته الخاصة.

(١) تراوح ثمن جهاز الاتصال في بعض السجون في أواخر عام ٢٠١٠ ما بين ٧٠٠٠-١٠٠٠٠ دولار أمريكي ، بينما سعر الجهاز في خارج السجن لا يتجاوز المائتي دولار - الباحث-

(٢) الأشباء والنظائر: السيوطني (ص: ١٢٤).

❖ وختاماً ونظراً لأهمية وحساسية هذه المسألة داخل قلاع الأسر، أسجل التوصيات التالية:

- ١- على التنظيمات - الإسلامية خاصة- داخل قلاع الأسر أن تنسن في لوايحة الداخلية مادة قانونية تحظر فيها التجارة داخل السجن بشكل قاطع، سواء أكانت تجارة تنظيمات أم أفراد ، وفي كافة أصناف التجارة المتاحة داخل السجن من أجهزة اتصال ، أو ثمن المكالمات ، أو تجارة في الملابس أو أغراض الكنتينة.
- ٢- إقرار آلية لتعويض أصحاب أجهزة الاتصال، من أي عجز أو خسارة قد تطرأ عليهم مقابل تغطيتهم لاتصالات الأسرى بالسعر الذي تتبعه الشركة.
- ٣- استحداث قانون عقوبات خاص لمن يتجاوز مادة حظر التجارة داخل قلاع الأسر.
- ٤- إنشاء هيئة رقابة مالية مستقلة، مهمتها متابعة سير حركة المال، والتأكد من التزام الجميع بما تم إقراره، والتصديص عليه في اللوائح الداخلية.
- ٥- من المستحسن أن يأخذ التنظيم على كاهله مهمة توفير كافة الاحتياجات لأبنائه دون مقابل ، وعدم ترك المجال لاجتهاد الأفراد وخصوصا في الأموال التي في وجودها ضرورة لجميع الأفراد كأجهزة الاتصال، فالأصل فيها التأمين ، والخضوع تحت مسؤولية وإدارة التنظيم، وبمراقبة الهيئة المستقلة سالف الذكر .
- ٦- رصد ومنح مكافأة مالية لكل من يتبرع بخدماته من ملكه الخاص.

### **المبحث الثالث**

## **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية**

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زواج الأسير وطلاقه.

المطلب الثاني: الغرفة الخاصة والتلقيح الاصطناعي.

المطلب الثالث: ميراث الأسير.

اکٹھے ایڈو

## زواج الأسير وطلاقه

جزء من الأسرى الفلسطينيين قد اعتقل بعد أن أنعم الله عليه بنعمة الزواج، والجزء الأكبر منهم قد اعتقل قبل الزواج، وفي هذا المطلب سيتم بيان حكم عقد زواج الأسير وهو داخل قلاع الأسر، ومن ثم بيان كيفية إيقاعه للطلاق وهو في سجنه، ومدى حق الزوجة في تطليق نفسها بعد أسر زوجها ، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: زواج الأسير

## أولاً : تعريف الزواج:

أ- في اللغة : الزوج هو القرين ، وهو خلاف الفرد، والزواج بالفتح من التزويج، كالسلام من التسليم <sup>(١)</sup>.

**ثانياً: كيفية انعقاد الزواج داخل قلعة الأسر:**

لا شك بأنه إذا توافرت شروط صحة الزواج من مهر وشهود وصيغة عقد وولي فإنه لا مانع شرعاً من تزوج المسلم الأسير وعقده من داخل السجن، ولكن كيف يمكن إجراء هذا العقد من داخل القلاب؟

تم تقرير في مبحث المعاملات بأنه يجوز للأسير أن يجري العقود المالية من داخل قلعةه بالوسائل المتاحة لديه، فما هو مدى انطباق هذه الوسائل على عقد الزواج؟

## **الوسيلة الأولى: عقد الزواج بالكتابية:**

اتفق الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالكتابة في حال حضور العاقددين وقدرتهم على النطق<sup>(٣)</sup>، وختلفوا في انعقاد الزواج بالكتابة حال غيبة أحد العاقددين عن مجلس العقد، كما لو كان الزوج أسيراً ، على مذهبين:

(١) تاج العروس: الزبيدي (٦/٢٥)، لسان العرب: ابن منظور (٢/٢٩١)، أساس البلاغة: الزمخشري (ص: ٢٧٧).

(٢) مغني المحتاج: الخطيب (٤/٢٠٠).

(٣) البحر الرائق : ابن نجيم (٩٠/٣)، الفتاوى الهندية (٢٧٠/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل : الخطاب (٤٣/٥) ، مغني المحتاج : الخطيب (٤/٢٣٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٥٣١/٩).

**المذهب الأول :** ذهب الحنفية إلى أن الزواج ينعقد بالكتابة إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب، وقالوا : بأن " الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر "(١) ..

**المذهب الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزواج لا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور، وذلك لأن الكتابة كناية والزواج لا ينعقد بالكتابات(٢) .

#### الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح والأولى بالقبول كونه ما يتاسب ويتلاءم مع الواقع العملي للغائب الذي لا يستطيع مباشرة عقد النكاح بحضوره، ويتأكد ذلك في حق الأسير الفلسطيني فامكانية حضوره لمجلس العقد محل وهو في سجن، لذا فالكتابة من الوسائل التي تقي بالغرض وتؤدي المطلوب.

#### الوسيلة الثانية: عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

اختلف أهل العلم في حكم إجراء عقد النكاح بوسائل الحديثة كالهاتف والانترنت ، فمنهم من منع ، ومنهم من أجاز إذا أُمن التلاعُب .

**وقد استند القائلون بالمنع بما يلي:**

١- يشترط في النكاح الإشهاد على العقد، وهو هنا غير متحقق.

٢- يمكن أن يقلد الصوت على الهاتف، ويحصل الخداع.

٣- عنابة الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات.

وهذا القول هو ما اعتمدته مجمع الفقه الإسلامي ، وأفتنت به اللجنة الدائمة للفتاوى(٣) .

أما من قال بجواز ذلك إذا أُمن التلاعُب نظر إلى أنه إذا لم يكن تلاعُب في العقد فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النكاح الشرعي، ثم إن مسألة الإشهاد يمكن أن تتحقق وفق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله (٤) .

(١) بدائع الصنائع : الكاساني (٤٨٨/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية(٤١/٢٤٠).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : الخطاب (٤٣/٥) ، الحاوي الكبير: الماوردي(٩/١٥٢)، مغني المحاج الخطيب (٤/٢٣٠)، الموسوعة الكويتية(٤١/٢٤١).

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب(٦/٢١٨)، فتاوى الشبكة الإسلامية(١٣/٤٨٦٣).

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب(٦/٢١٨)، فتاوى الشبكة الإسلامية(١٣/٤٨٦٣).

الراجح:

لعلّ ما أفتى به الشيخ ابن باز رَبِّهِ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَهُ هو الأولى بالترجح في حال تحقق كل طرف من شخصية الآخر ، وكان ذلك بوجود شهود، فحينها إمكانية التلاعُب تكون شبه معدومة و عليه يمكن القول بأنه يجوز للأسير أن يعقد زواجه عبر وسائل الاتصال الحديثة كلما أمنت احتمالات التلاعُب و تحقق الإشهاد .

### **الوسيلة الثالثة: الوكالة:**

كما سبق في الوكالة فلا خلاف في جواز التوكيل من قبل الأسير لمن يعقد له عقد الزواج ، أو من يوكله ليتولى تزويجه ابنته<sup>(١)</sup>.

## **الفرع الثاني: طلاق الأسير:**

**أولاً** : تعريف الطلبة، لغة وشاعراً :

أ- الطلاق لغة: من طَلَقَ وهو المخاض عند الولادة ، والطلاق من الانحلال وتخليه  
السبيل<sup>(٢)</sup>.

**بـ الطلاق شرعاً**: " حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" <sup>(٣)</sup>.

## **ثانياً: صورة طلاق، الأسير:**

كما تم بيان وترجح انعقاد الزواج بالكتابة وألات الاتصال الحديثة ، وبالوكلالة ، فذلك الطلقة، يقع بالكتابة اذا كانت مستينة واضحة<sup>(٤)</sup>.

كما يقع بالهاتف إذا تم الوثوق من صوت الزوج الموقع الطلاق، إذ لا يحتاج الطلاق إلى قبول، فالذى يملك الطلاق إنما هو الزوج متى كان بالغاً عاقلاً، ولا تملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه، ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خاصة للضرورة<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط: السرخسي (٢٥/٥)، فتح القيدير: ابن الهمام (١١٧/١٨)، البهجة في شرح التحفة: التسولي (١٧٩/١)، الحاوي الكبير: الماودري (٦/٩٤)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٦٢/٨).

(٢) لسان العرب: ابن منظور (١٠/٢٢٥)، مقاييس اللغة: الرازي (٣/٤٢٢)، المحيط في اللغة: بن عباد (٤٥٦/١).

(٣) مغني المحتاج: الخطيب (٤٥٥/٤).

(٤) الفتاوي الهندية(١/٣٧٨)، شرح فتح القدير :السيواسي(٤/٦٨)، المجموع: النبوى(١٧)، المهدب: الشيرازي(٢/٨٣)، الشرح الممتع على زاد المستقمع: ابن عثيمين(١٣/٦٩)، فتاوى الشبكة الإسلامية(١٣/٩٧٤٥).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(٦٨٨٥/٩)، مركز الفتوى [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

والوکالة بالطلاق أيضاً جائزه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: حق الزوجة في تطليق نفسها من الأسير:

اختلف الفقهاء في مدى حق زوجة الأسير في طلب تطليق نفسها من زوجها الأسير الذي غاب عنها بسبب أسره على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم

جواز التفريح بسبب حبس الزوج أو أسره ، لعدم وجود دليل شرعي ينص على ذلك<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية إلى إجازة طلب التفريح للغيبة سنة فأكثر ، سواء أكانت بعذر أم بدون عذر ، فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريح ، ويفرق القاضي بينهما، بدون كتابة إلى الزوج أو إنذار ، وتكون الفرق طلاقاً بائناً<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٣) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بأن :

" لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه و تقييد حريته التطليق عليه بائناً و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، ويسري حكم هذه المادة على المعتقل دون حكم بعد مضي المدة المذكورة "<sup>(٤)</sup>.

### الراجح:

هو مذهب الجمهور القائل بعدم جواز التفريح بسبب حبس الزوج ، ويتأكّد هذا القول في حق الأسير الفلسطيني ، وذلك لما يلي:

١- لعدم وجود نص شرعي يدل على التفريح.

٢- غيبة الزوج معلومة، وهي غيبة بعذر.

(١) الفتاوى الهندية(٦١١/٣).

(٢) المجموع: النموي(١٥٨/١٨)، مختصر الانصاف والشرح الكبير: التميي(٦٩٧/١)، الفقه الإسلامي وأدله: الزحيلي (٧٠٦٩/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٦٦/٢٩).

(٣) الفقه الإسلامي وأدله: الزحيلي(٧٠٦٩/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٦٦/٦٩)،أحكام الغائب والمفقودة(ص: ٢٥٧-٢٦٠).

(٤) HIADEN.COM/

٣- الأسير الفلسطيني اعقل بسبب قضية عادلة مضحياً بنفسه في سبيل رفعة الإسلام وتحرير الأرض والمقدسات ، فلا يكافي على تضحيته بطلاق زوجته منه، بل الواجب على زوجة الأسير أن تصبر وتحتسب فعل الله أن يجعل لزوجها فرجاً ومخرجاً.

يقول الشيخ القرضاوي في ذلك : "الأولى بالزوجة في مثل حالة الإخوة في فلسطين و جهادهم مع العدو الغاصب أن تصبر على زوجها ، و تنتظر عودته إليها بإذنه الله، مكايدة للعدو و إشعالاً لناره ، و غيطاً له ، فالمعركة يخوضها الشعب كله ب الرجال ونسائه ، و من نصيب المرأة في الجهاد الصبر على الزوج الأسير و السجين ، ولا سيما إذا كان معها أولاد منه " <sup>(١)</sup>.

٤- أكثر العلماء الذين قالوا بالتفريق بسبب غيبة الزوج قيدوا ذلك بعدم ترك نفقة للزوجة <sup>(٢)</sup>. الواقع أن كل أسير فلسطيني له مخصص مالي لإعالة زوجته وأسرته، أي مسألة النفقة على الزوجة متوفرة هنا.

❖ و في ذات السياق - و رغم ترجيحي لقول الجمهور - أرى أن على الزوج الذي يقضي سنوات طويلة في الحبس لا يمانع من تطليق زوجته إذا شعر برغبتها في التفريق .

(١) فتاوى معاصرة : القرضاوي (٤٩٠/٣).

(٢) الناج والإكليل لمختصر خليل: المواق (٢٣٥/٦)، الشرح الكبير: الدردير (٤٨٢/٢).

## الغرفة الخاصة والتلقيح الاصطناعي

التناسل وسيلة بقاء النوع الإنساني، وأجله رَبُّ الله العزيزة في الجنسين، وحثهما على إقامة الأسرة عن طريق الزواج الشرعي الذي يعتبره الإسلام المحسن الرئيسي الذي يحقق حفظ النسل ، ويديم المسيرة الإنسانية السوية .  
والحديث في هذا المطلب ينتمي من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : الغرفة الخاصة

يدور بعض الأحيان بين صفوف الأسرى جدل حول قضية المطالبة بغرفة زيارة خاصة للأزواج، بحيث يتمكن من خلالها الأسير المتزوج من معاشرة زوجته وقت الزيارة، على غرار ما هو معمول به في بعض السجون الأوروبيّة، أو حتى العربية.  
والحكم هنا مبني على إجازة الفقهاء القدماء للأسير بوطء زوجته الأسيرية معه إذا كان مستيقناً من سلامتها من وطء الكفار لها<sup>(١)</sup>.  
فإذا كان هذا الأسير في دار الحرب ، فلا شك أن الأسير في بلاد الإسلام أخرى بالجواز .  
أما الحكم في مسألة جماع الأسير الفلسطيني لزوجته أثناء الزيارة فيما يعرف بالغرفة الخاصة ، فهذا الأمر يتعدد بين رأيين:

الرأي الأول: منع ذلك سداً للذرية ، فقد تستغل إدارة السجن وأجهزة المخابرات الصهيونية ذلك لعمليات الإسقاط والابتزاز ، وذلك إما بشأن الأسير حيث تستغل ضعاف النفوس بمساومتهم على السماح لهم بالزيارة الخاصة مقابل الارتباط وت تقديم الخدمات للعدو ، وإلاً منعهم من الزيارة .  
أو أن تساوم زوجة الأسير على الارتباط مقابل الزيارة والإّ منع ، أو نشر صور التقطت أثناء ممارسة الجماع.

الرأي الثاني: جواز ذلك ، بناء على أنه حق للأسير المحروم من زوجته بسبب الأسر ، فإذا تمكّن من هذا الحق فلا حكم عليه بالمنع ، إلا أن الجواز يجب أن يقيد بضوابط منها:  
١- أن يؤمن جانب العدو بعدم استغلال هذا الأمر في الابتزاز والمساومة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٨١).

٤- أن يتم هذا الحق تحت رعاية مؤسسات دولية وحقوقية تشرف على الاتفاق المبرم للزيارة، والتأكد من سلامة الغرفة من أي أجهزة تصوير أو ما شابه ذلك.

#### الراوح:

على أميل إلى منع مجرد طرح الفكرة على مصلحة السجون الصهيونية ، وذلك لما يلي:

١- تجربتنا مع العدو الصهيوني تثبت بأنهم لا يؤمنون جانبهم، فلن يدخلوا جهاداً في الابتزاز والمساومة، ومحاولة الاسقاط.

٢- حافظ في الأعراض والأنسab ما لا يحتاط في غيره، فيجب غلق هذا الباب سداً للذرية ومن باب الاحتياط.

٣- هذا الأمر قد يفتح المجال أمام المعرضين لاتهام زوجة الأسير ، والتشكيك في عفتها في حال أُنجبت من الأسير.

### الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي

من المسائل التي تطرح داخل قلاع الأسر مسألة استخراج أنبوب من الحيوانات المنوية للأسير المتزوج ، ليتم إخصابه مع بويضة زوجته ليحصل الإنجاب عبر ما يسمى (التلقيح الاصطناعي).

وقبل بيان الحكم الشرعي في ذلك يجدر توضيح المقصود بالتلقيح الاصطناعي، ومحض رأي العلماء المعاصرين فيه.

**أولاً : معنى التلقيح الاصطناعي:** " هو أن يؤخذ مني الرجل ويحقن داخل المهبل ، أو يؤخذ مني الرجل والمرأة معاً ويوضع في طبق اختبار ثم يزرع في الرحم " (١).

#### ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

نص مجمع الفقه الإسلامي في بيان حكم التلقيح الاصطناعي على التالي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المتاحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

(١) بنك الفتوى(١٥٩/١).

٢- أن الأسلوب الأول<sup>(١)</sup>. (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً...

٣- أن الأسلوب (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما لآخر، ويتم تلقيحهم خارجياً في أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البوسفة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي لكنه

غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزم وحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى...<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن الأسير الفلسطيني المتزوج الأصل أنه في حكم المضطر لإخراج الحيوانات المنوية لإخصابها في رحم زوجته بالتلقيح الاصطناعي، لعدم تمكنه من إخصاب المباشر.

أي إن الظاهر من ذلك القول بالجواز ، ولكنه مقيد بعدد من الضوابط:

١- أن يسلم الأنابيب الذي يحتوي على الحيوانات المنوية ليد أمينة موثوق بها، وأمام شاهدين على ذلك.

٢- أن يتسلم الأنابيب بعد ذلك بشكل مباشر طبيب ثقة، مع الإشتئاد على ذلك أيضاً - في حال كان التلقيح خارجياً -.

٣- أن يتم التخلص من الحيوانات المنوية الزائدة مباشرة.

٤- أن يتم توضيح عملية إجراء التلقيح الاصطناعي للمجتمع المحيط بالزوجة حتى لا تتهم بسوء.

٥- إتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة خشية اختلاط الأنساب.

أخيراً: على الرغم من القول بالجواز لكنى أُنصح بعدم اللجوء لمثل هذه الطريقة من باب الاحتياط، وسداً لذريعة الاتهام والتشكيك وعلى الزوجين الصبر والاحتساب، فسيجعل الله لهم من أمره يسراً ومحاجاً .

(١) انظر تفاصيل أساليب التلقيح الاصطناعي(مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٣٦-١٠٣٩/٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٤٠/٢)، أرشيف منتقى أهل الحديث (١٢٢-١٢٣/٨٣).

## ميراث الأسير

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأسير الذي يكون في أيدي الكفار، أو المسلمين كأسرى الحرب، أو سجين الحق العام، فهو لا يرثون ما دامت تعلم حياتهم على الإسلام<sup>(١)</sup>. وبالبداية لا يورث عنه ماله، لأن حي فيعامل معاملة الأحياء، والمسلم من أهل الإسلام أينما كان، والأسر لا يؤثر شيئاً<sup>(٢)</sup>.

فقد روي عن شريح أنه قال: "يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو"<sup>(٣)</sup>. وروي عن الحسن في ميراث الأسير قال: "إنه لمحاج إلى ميراثه"<sup>(٤)</sup>. وعن الزهري قال: "يرث الأسير"<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإن الأسير الفلسطيني في السجون الصهيونية يستحق ميراثه كاملاً، حيث إنه معلوم الحياة، ومعلوم مكان وجوده<sup>(٦)</sup>، بل بإمكانه أن يتبع بعض أملاكه، ويتصرف فيها كيفما شاء، كما وسبق توضيحه في مبحث المعاملات.

كما أنه لا يورث عنه ماله ما دام معلوم الحياة.

(١) أرشيف ملقي أهل التقسيير (١٣٩٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٩/٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧٨٩٩/١٠).

(٣) سنن الدارمي (١٩٩١/٤)، شرح البخاري لابن بطال (٤٠٩/١٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩/١٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) لم يتم التطرق إلى الأسير الذي فقدت آثاره كون الدراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين ، و لم يثبت أن هناك أسرى فلسطينيين فقدت آثاره ، وعلى فرض ذلك يأخذ حينها حكم المفقود فلا يقتسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره . { انظر / المبسوط :السرخسي(٢٦/١١) ، المدونة الكبرى:مالك(٣٢/٢) ، الحاوي الكبير:الماوردي (٨٩/٨) ، كشف القناع:البهوني (٤/٤) }.

## الفصل الثاني

# أحكام الأسير الفقهية في التعامل مع إدارة السجن

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاعتراف والصفقات مع العدو.

المبحث الثاني: الالتزام بتعليمات إدارة السجن والحوار معها.

المبحث الثالث: الإضرابات لتحصيل بعض الحقوق.

المبحث الرابع: الدراسة والتعليم في الجامعات الصهيونية.

## المبحث الأول

### حكم الاعتراف والصفقات مع العدو

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم الاعتراف في التحقيق.

المطلب الثاني : حكم الصفقات مع العدو.

## ما لا يُطَلَّبُ إلَّا وَلَ

### حكم الاعتراف في التحقيق

يتعرض الأسير الفلسطيني في أقبية التحقيق الصهيونية للتعذيب الشديد والضغط النفسي ، الأمر الذي قد يضطره إلى الاعتراف أمام محقق الشاباك على أحد إخوانه المقاومين ، مما يؤدي إلى اعتقاله أو التسبب في اغتياله وتصفيته ، أو قد يكشف نتيجة اعترافه عن أسرار خطيرة تتعلق بالخطة الدفاعية والهجومية للمقاومة الفلسطينية ، أو عن مخازن السلاح ، وحينها يشعر الأسير بالحرج الشديد والضيق بالتسبب في إيذاء الغير ، فما هو حكم الشرعي في الاعتراف على الغير تحت وطأة التعذيب الشديد ؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهبوا إلى عدم جواز الاعتراف فيما فيه دلالة على عورات المسلمين أو تحصيناتهم العسكرية ، حتى ولو هددوه بالقتل <sup>(١)</sup>  
**القول الثاني:** ذهب الشيخ القرضاوي إلى جواز ذلك <sup>(٢)</sup>.

#### أسباب الاختلاف :

لعل سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في تقدير حد الإكراه الذي يرخص فيه لارتكاب المحظور ؛ فمن رأى أن الإكراه مضبوط بما لا يجلب للغير الضرر والهلاك ، قال بعدم جواز الاعتراف فيما فيه دلالة على عورات المسلمين ، ومن رأى بأن الإكراه يسلب الإرادة ويسقط التكليف أجاز الاعتراف على الغير تحت وطأة التعذيب .

#### الأدلة :

**أولاً :** أدلة القول الأول : استند أصحاب هذا القول على مذهبهم وبالتالي :

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٢١)، أرشيف ملتقى أهل الحديث (٧٥/١٥٣)، العلاقات الدولية في الإسلام: ضميرية (١٩٣-١٩٢)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: الزحيلي (٤٦٨: ص).

(٢) فتاوى معاصرة : القرضاوي (٣/٤٨٩).

- ١- إن في فعله هذا هلاكاً لل المسلمين ، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه ، ولا يحل له أن يظلم مسلماً في بدنـه بما يهلكه<sup>(١)</sup>.
- ٢- ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا الرأي ؛ بأن هذا القول يتافق مع القواعد الفقهية المقررة و منها :

- قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص دفع الضرر العام" (٢)

فهنا الضرر المترتب على عدم اعتراف الأسير ضرر خاص إذ يتعلق بشخص الأسير ، فيتحمل لدرء ضرر أعم يقع على الجماعة أو التنظيم .

- وقاعدة : "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً يارتكاب أخفهما"<sup>(٣)</sup>.

ولا شك بأن مفسدة الدلالة على عورات المسلمين أعظم وأكبر من مفسدة هلاك فرد بذاته.

- وأيضاً قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" (٤).

فلا يصح أن يرفع المرء الضرر عن نفسه و يجلبه على آخرين .

**ثانياً** : أدلة القول الثاني : استدل على القول بالجواز بالتالي :

١- إن من اعترف على أحد إخوانه أمام المحقق تحت وطأة التعذيب الشديد المكثف الذي نفذ صبره معه ، وعجزت طاقته عن استمرار احتماله ، فهو داخل في باب(المكره) الذي فقد إرادته في هذه الحالة ، وهي-مع العقل- أساس التكليف ، وقد رخص القرآن للمكره أن ينطق بكلمة الكفر ، فراراً من شدة الإيذاء ، وفداحة التعذيب ، ما دام قوله مطمئناً بالإيمان ، كما

حدثَ لِسِيدِنَا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ ، حِينَ نَطَقَ مُكَرَّهًا بِمَدْحِ الْهَمَّادِيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ ، وَذَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ فَرِيْضَةٌ وَذَلِكَ كَلِمَةُ بَطْرَفِ لِسَانِهِ ، وَقَلْبِهِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَرَبُّهُ مُطْمِئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَّمَهُ اللَّهُ عَذَابُهُ عَظِيمٌ﴾ (٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٢١)، أرشيف ملتقى أهل الحديث (٧٥/١٥٣)، العلاقات الدولية في الإسلام: ضميرية (ص: ٤٦٨)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: النحل، (ص: ١٩٢-١٩٣).

(٢) الأشباء والنظائر : ابن نجيم (ص: ٨٧)

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٩)

(٤) الأشباء والنظائر : ابن نجيم (ص: ٨٧)

(٥) سورة النحل ( آية: ٦١ )

وجاء في الحديث النبوي: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا سَكَرُوهُ عَلَيْهِ"<sup>(١)</sup>. والمطلوب من المسلم في هذه الحالة أن يوطن نفسه على الصبر واحتمال الأذى ما استطاع فإذا نفذ صبره وطاقتة فاعترف ، فلا إثم عليه إن شاء الله ، ولا كفارة <sup>(٢)</sup>.  
ويمكن أن يُستدل لهذا المذهب: بأن اعتراف الأسير تحت وطأة التعذيب الشديد يندرج ضمن نطاق الضرورة التي تبيح المحظور ، و هي المشقة الشديدة التي يخشى من خلالها الأسير حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو لبعض أعضائه ، أو ربما تؤثر على عقله ؛ وحينئذ يجوز له ارتكاب المحظور دفعاً لهذه الضرورة ، كما قرر العلماء في القاعدة الفقهية المشهورة : "الضرورات تبيح المحظوظات "<sup>(٣)</sup>.

#### الراجح:

من الواضح بأن ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي هو الأرجح والأقوى فإن اعتراف الأسير جاء نتيجة ضغط شديد وإكراه ، فهو في هذه الحالة أصبح مسلوب الإرادة ، و فقد القدرة على التحمل .

ولعل من المناسب أن نقول للمجاهد قبل الاعتقال : يحرم عليك في حال تم اعتقالك أن تعرف على أي أسرار تخص المقاومة ، والواجب عليك حينئذ الصمود والصبر ، حتى لو أدى ذلك لاستشهادك.

لكن بعد ما اعتقل وبلغ منه العذاب مبلغاً لم يتحمل أن يصبر عليه فاعترف ، فحينها ليس من الحكمة أن نقول له : بأن ما فعلته محرم ، فالشارع لم يكلف المرء بما لا يطاق <sup>(٤)</sup>، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، وإن كان الواجب على الأسير أن يبذل كل ما لديه من وسعة وطاقة وقدرة على التحمل ؛ لأن يصبر ولا يتقوه بأي اعتراف يضر بإخوانه ، كما عليه أن يلجأ إلى أساليب التمويه والخداع والتضليل ، وحتى الكذب على المحقق ليصرفه عن مبتغاه.

وفي ذات السياق يجدر الإشارة إلى أمر ذي صلة بالاعتراف ، ولكنه اعتراف هادئ دون ضغط ولا إكراه ، وإنما بإرادة وقصد من الأسير ظاناً أن في ذلك المصلحة والنفع للمقاومة ، وذلك باللجوء إلى وسيلة المكر والخداع ، وهو ما اشتهر في السجون الصهيونية بمصطلح

(١) إسناده صحيح ( جامع الأحاديث،السيوطى ٢٠٢/٨ )

(٢) فتاوى معاصرة : القرضاوى (٤٨٩/٣)

(٣) الأشباه و النظائر : ابن نجيم(ص: ٨٥) ، النظريات الفقهية : الزحيلي ( ص : ٢٢٨ ) .

(٤) تيسير علم أصول الفقه : الجديع(٥٦/١)

(العصافير) ، أو (غرف العار) <sup>(١)</sup> ، وهو أحد شرائط المخابرات الصهيونية ، حيث تلجأ إلى أسلوب خداع الأسير ، وذلك بنقله إلى قسم يشبه السجن ، و الذي يؤوي عدداً من العلماء الساقطين ، والذين يمثّلون دور التنظيم ، فيسألون الأسير عن كل ما يتعلق بقضيته ومجموعته العسكرية وعن السلاح وغير ذلك والأسير يُدلي لهم بكل ما يعلم معتقداً بأن ذلك في مصلحة الدعوة والمقاومة ، فيتقاًجاً بعد ذلك بأن كل ما ذكره لهم موجود لدى المخابرات الصهيونية . وهذا الأمر أيضاً هو خارج اختيار وقدّر الأسير من جانب عدم قصده إيقاع الضرر على غيره ، وإنما قدّر مصلحة الغير حسب ما تم إيهامه بذلك .

### ❖ حكم الاعتراف على النفس :

تبين لدينا في المسألة السابقة حكم الاعتراف على الغير في التحقيق ؛ و لكن ماذا عن حكم الاعتراف على النفس أثناء التحقيق بما سيؤدي إلى مكوث الأسير المعترض سنوات طويلة في السجن ؟ فهل هو حر التصرف في نفسه فيجوز له أن يعترف أو أن يفعل ما يراه مناسباً ؟! بداية حسب بحثي و اطلاعي لم يتطرق علماء العصر لمثل هذه المسألة ؛ والأفضل أن نفرق في هذه المسألة بين أمرين :

**الأول : الاعتراف دون ضغط** ، أو دون تعرض المعتقل للتعذيب الشديد الذي يفقد بموجبه قدرته على التحمل و الصمود .

ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للمعتقل أن يعترف على نفسه ، وإن كان ليس في ذلك إلحادي الضّرر بآخرين، طالما أنه يتربّض ضرر على ذات الشخص بالمكث سنوات في السجن ؛ و ذلك لما يلي :

١- إن في اعتراف الأسير على نفسه بما يجلب له الضّرر بالمكث داخل عتمات السجن لسنوات طوال ، هو كمن يلقي بنفسه إلى التهلكة ، و القرآن يحذرنا من إلقاء أنفسنا إلى التهلكة ، و ذلك في قوله تعالى : «وَلَا تُقْرِبُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى النَّهَاكَةِ»<sup>(٢)</sup> .

٢- حبس الأسير داخل السجن الصهيوني لسنوات طوال فيه ضرر واقع على أهله و ذويه؛ بفقدانهم المعيل و السند و ر بما المري و الموجه لهم ، كما قد يقع بحبسه ضرر على

(١) انظر تفصيل شرائط العصافير ( موضوعات الاخوان المسلمين ٩٣-٩٢ ) .

(٢) سورة البقرة (آية ١٩٥) .

المجتمع و الدعوة بغياب عنصر نشط و بناء ؛ والإسلام نهى عن الضرر في قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار ..."<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثاني :

اعتراف الأسير على نفسه تحت ضغط التعذيب الشديد ، و الذي يفقد بموجبه القدرة على التحمل و الصمود.

ففي هذه الحالة يجوز للمعتقل أن يعترف على نفسه ؛ ليتلاشى وطأة التعذيب و بطش السجان ، وذلك عملاً بفتوى الشيخ القرضاوي في جواز اعتراف المعتقل على غيره إذا نفذ صبره على تحمل وطأة التعذيب الشديد <sup>(٢)</sup>، بل الجواز في هذه المسألة آكد وأولى ؛ إذ الضرر المترتب على الاعتراف على النفس هنا أقل من الضرر المترتب على الاعتراف على الغير .

هذا ، والله أعلى و أعلم .

### هـ : قتل الأسير لنفسه حفظاً على أسرار المجاهدين :

فلنا بأن الأسير الفلسطيني في مرحلة التحقيق قد يتعرض لأنواع و أصناف شتى من التعذيب والتنكيل ، من أجل الضغط عليه للإفصاح عن معلومات وأسرار هامة يخفيها بداخله ، بحيث لو تم كشفها أحقت بالمجموعات العسكرية المفسدة والضرر ؛ ولا شك بأن أساليب المخابرات الصهيونية قاسية وصعبة ، وهي في تطور وتجدد دائمين <sup>(٣)</sup> لأمر الذي يُ فقد بعض الأسرى القدرة على الصمود أمام هذه الأساليب القاسية ، ومن هنا كان طرح مسألة قتل الأسير لنفسه حفظاً على أسرار المجاهدين ، ودرءاً للمفسدة المترتبة على الاعتراف ، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

بداية على ما يبدو بأن الفقهاء الأقمين لم يبحثوا في هذه المسألة ، فحسب اطلاعى وبحثي لم أثر على نص خاص بذلك ، وهذا ما تم التأكيد عليه في الموسوعة الفقهية الكويتية<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث صحيح { صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني (٤٦/٢٨)}.

(٢) فتاوى معاصرة : القرضاوي (٤٨٩/٣)

(٣) راجع الفصل التمهيدي

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٨٦/٦)

**أما الفقهاء المعاصرون فقد انقسموا إلى مذهبين في هذه المسألة .**

و قبل بيان أقوالهم من الضروري تحرير محل النزاع ، وهو كالتالي :

### **تحرير محل النزاع :**

المجاهد الذي يقع في الأسر ، وكان يحمل أسراراً للمجاهدين لا يخلو من حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يكون السر غير خطير ، لا ضرر على المجاهدين بذريعة وانتشاره أو أن في ذريعة مفسدة لكنها لا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم .

ففي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب ، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفضي السر ، ولا يجوز له قتل نفسه .

**الحالة الثانية :** أن يكون السر خطيراً ، بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضرراً بالغاً ، أو تستبيح ببيضة الإسلام وأهله ، مثل موقع اختفاء المجاهدين أو أماكن تخزين الأسلحة ، وخطة الجيش في الهجوم أو الدفاع ، أو الدلالة على قادة المجاهدين وكبارائهم الذين يتضرر الناس بفقدتهم ، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعريض لنساء المسلمين وذرارיהם ، فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين :

**الأول :** أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل ، فلا يجوز له قتل نفسه ، ولا إذاعة السر ، بل عليه أن يصبر ويصمد ، وله أن يورى ، ويضل العدو حتى ينجو من التعذيب ، كما له أن يكذب لأنه في حكم المكره<sup>(١)</sup> .

**الاحتمال الثاني :** أن يغلب على ظنه عدم الصمود ، وأنه سيضطر لإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب ، وعدم استطاعته النجاة منهم بالخيال أو التضليل ، ففي هذا الاحتمال ، وقع اختلاف الفقهاء

**المعاصرين على مذهبين :**

**المذهب الأول :** قالوا : يجوز للمجاهد والحالة هذه أن يقتل نفسه .

والى هذا القول ذهب بعض العلماء والباحثين ، منهم : الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى

(١) الأعمال الفدائـية : الحمود (١٧٧-١٧٨/١) .

البلاد السعودية الأسبق ، والشيخ حسن أيوب ، والدكتور عجيل النشمي ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، والشيخ عبد العزيز الجريوع<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني :** قالوا بالمنع ، فإذا قتل المجاهد نفسه في هذه الحالة فإنه يكون منتحراً ، ومنمن ذهب إلى هذا القول الدكتور مرعى بن عبد الله بن مرعى<sup>(٢)</sup>.

### سبب الاختلاف :

لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، فمن رأى ذلك قال بجواز قتل النفس إن كان في ذلك مصلحة الجماعة استناداً لحوادث سابقة في الأمم الغابرة ، ومن رأى غير ذلك منع قتل النفس و إن كان فيه مصلحة عامة .

### الأدلة :

#### أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز قتل الأسير لنفسه حفاظاً على أسرار المجاهدين بأدلة منها :

١- حديث صهيب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كان ملك فيمن قبلكم وكان له ساحر ( .. ) ومنه أن الغلام قال للملك : ) إنك لست بقاتلني حتى تفعل ما أمرك به، وقال : وما هو؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس . ثم قل : باسم الله رب الغلام ثم ارمي ، فإنك إذا فعلت ذلك قلتني ، فجمع الناس في صعيد واحد ، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال : باسم الله رب الغلام ، ثم رماه فوق السهم في صدغه ، فوضع يده على صدغه في موضع السهم فمات ، فقال الناس : آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام ، فأتى الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر؟ قال والله نزل بك حذرك قد آمن الناس . فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت وأضرم النار ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأحموه

(١) الأعمال الفدائـية:الحمدود(١٧٨/١)، فتاوى الأزهر : موقع وزارة الأوقاف المصرية- <http://www.islamic-council.com> ، مجموعة فتاوى ورسائل العثيميين(٣٨٨/٢٥) ، الخلاصة في فضائل الجهاد في سبيل الله : الشحود (٥٦٦/١) ، أرشيف ملتقى أهل الحديث (٣٠٥/٧٥) .

(٢) الأعمال الفدائـية:الحمدود (١٨٧/١) .

فيها ، أو قيل له : اقتحم . ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أمه اصبري فإنك على الحق " <sup>(١)</sup> .

**وجه الاستدلال :** في الحديث دليل واضح على جواز قتل النفس في سبيل دين الله ومصلحة المسلمين العامة ، وذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الغلام أمر الملك بقتل نفسه ، ودلل على الطريقة التي لم يستطع الملك قتلها إلا بها ، وكان الدافع وراء ذلك هو مصلحة الدين والدعوة إليه .

**الوجه الثاني :** أن الله تعالى أثني على الذين آمنوا برب الغلام ، وكان يقال لهم : ارجعوا عن دينكم ، أو ألقوا أنفسكم في النار ، فكانوا يقتحمون في النار ، ناصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم ، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار <sup>(٢)</sup> .

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : " لما كانت الليلة التي أسرى بي فيها أنت على رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة مشطة ابنة فرعون وأولادها ، قال : قلت : وما شأنها؟ قال : بينما هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدري <sup>(٣)</sup> من يديها فقالت : بسم الله ، فقالت لها ابنة فرعون : أبي؟ قالت : لا . فأخبرته فدعاهما فقال : يا فلانة وإن لك رباً غيري؟ قالت : نعم ربى وربك الله . فأمر ببقرة من نحاس فأحميتك ، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها . قالت له : إن لي إليك حاجة . قال : وما حاجتك؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتطفنا ، قال : ذلك لك علينا من الحق . قال : فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع ، وكأنها تقاعست من أجله . قال : يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت " <sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال :** الحديث دليل على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله ، وأن هذا الفعل ليس من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص ، وذلك من وجهين :

(١) الحديث صحيح (الجمع بين الصحيحين : الحميدي ٣٩٦/٣).

(٢) شرح رياض الصالحين : العثيمين ٣٥٠/١ ، الأعمال الفدائـة:الحمدود ١٨١/١٨٢ ، روح المعاني : الألوسي ٣١٩/٢٢.

(٣) المدري: المشط (معجم القواعد العربية : الدقر ٢٥/٨٤).

(٤) صحيح الإسناد (المستدرك: الحاكم ٣٧٨/٣) ، وحسنه الأنفووط (مسند أحمد بتحقيق الأنفووط ٣٠٩/١).

الأول: أن المرأة في هذه القصة لم تلق في النار بالقوة ، بل إنها اقتحمت بنفسها وبashرت الدخول في النار ، ولم تصبر حتى تجبر على الاقتحام.

الوجه الثاني: أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار ، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثني الشارع على هذا الفعل ، وما إبطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل (١).

٣- إن القول بالجواز يتفق مع القواعد الفقهية ، ومنها:

- قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما) (٢)  
وإذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن درؤها جميعاً فهو الواجب، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد .  
ووجه ذلك: أن الضرورات تبيح المحظورات ، فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أحدهما وأهونهما (٣) .  
وهنا قتل الإنسان نفسه مفسدة تتحمل من أجل درء مفسدة أعظم تودي بحياة أو أسر الكثير .
- قاعدة : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) (٤).  
وبناء على هاتين القاعدتين ونحوهما أجاز الفقهاء قتال الكفار إذا ترسوا بال المسلمين في حال الضرورة، ولو أدى إلى قتل المسلمين (٥)  
وضرر قتل الأسير نفسه ضرر خاص ، يتحمل لدفع ضرر عام بالاعتراف على مجاهدين غيره، وأماكن للسلاح وخطة الدفاع والهجوم ، وما إلى غير ذلك من الأسرار العسكرية.

٤- و يمكن أن يستدل لأصحاب هذا المذهب بأن قتل النفس و الحالة هذه ضرب من ضروب التضحية بالنفس في سبيل المصلحة العامة و هو درب من دروب الجهاد في سبيل الله.

(١) الأعمال الفدائـية : الحمود ١٨٢/١

(٢) الأشـباء والنـظـائر : ابن نـجـيم (ص: ٨٩)

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوـني (ص: ٣٧٥)

(٤) الأشـباء والنـظـائر : ابن نـجـيم (ص: ٨٧)

(٥) تبيـن الحقائق وحـاشـيـة الشـلـبي : الـزـلـعـي (٥/٢٩٤)، مجلـة مـجمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ (٧/٦٦٧)

## ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بمنع قتل المجاهد نفسه لإخفاء الأسرار العسكرية ، وأن من فعل ذلك يكون منتحراً ، بما يلي :

١- عموم أدلة تحريم قتل النفس كقوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١) فقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره (٢)

وبحديث : "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخدلاً ففيها أبداً" (٣)

## المناقشة:

## أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول:

اعترض أصحاب المذهب الثاني على أدلة المذهب الأول باستدلالهم على جواز قتل الأسير نفسه بقصة أصحاب الأخدود ، وماشطة ابنة فرعون بأن ذلك شرع من قبلنا وليس بشعر لنا ، فقد كان في الشرائع السابقة شيء من هذا القبيل ، كما أمر الله بنى اسرائيل بقتل أنفسهم عند توبتهم في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمُتُمْ أَنفُسَكُمْ بِمَا تَحَادَدَ كُمُ الْعِجْلُ قُتُلُوا بِأَيْمَكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ﴾ الرَّحِيمُ (٥).

وَهُذَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ فِي شَرْعِنَا ، لَأَنَّ شَرْعَنَا جَاءَ بِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ (١) .  
 وَيُجَابُ عَنِ هَذَا الْاعْتَرَاضِ: بِأَنَّ شَرْعَنَا شَرَعَ لَنَا إِذَا صَحَّ بِطَرْيِقِ الْوَحْيِ وَلَمْ يَرِدْ  
 نَاسِخٌ لَهُ ، وَهُذَا مَذَهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ (٢) .

(١) سورة النساء (الآية: ٢٩)

(٢) البحر الرائق : ابن نجيم (٢١٥/٢) ، كشاف القناع: البهوي (١٢٣/٢) ، الموسوعة الكويتية الفقهية (٢٨٣/٦).

(٣) صحيح البخاري (جامع الأصول: ابن الأثير ٢١٦/١٠).

(٤) الأعمال الفدائـية: الحمود (١٨٧/١)

٥) سورة البقرة (الآية: ٤٥).

٦) الأعمال الفدائية: الحمود (١٨٢/١).

(٧) ارشاد الفحول: الشوكاني، (٦٨٨/٢).

ثم إن شرعنا أثني على هذا الفعل وجاء في معرض المدح والإقرار، فدل على أنه ليس من الانتحار المحرم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- يمكن مناقشة استناد المذهب الثاني في المنع على عموم الأدلة التي جاءت في تحريم الانتحار ، بأن هذا العموم مخصوص بما إذا كان في الانتحار مصلحة الدين والأمة الإسلامية كما كان في قصة أصحاب الأخدود .

٢- إن قياس مسألة الأسير لدى الكفار على مسألة السفينة، وإن كان قوياً في الظاهر، إلا إنه بالتأمل يظهر أنه قياس مع الفارق.

ووجه ذلك: أن مسألة الأسير من باب مسائل الجهاد المتعلقة بالمصالح العامة للأمة ، والتي يغتر فيها في التغريب بالنفوس مالا يغتر في غيرها ، أما مسألة السفينة فليست من هذا الباب ، بل هي خاصة بركاب السفينة، لذا فقد جُزِّع عامة أهل العلم قتل الترس من المسلمين عند الضرورة لما فيه مصلحة عموم المسلمين، بخلاف مسألة السفينة<sup>(٢)</sup>.

### الترجح:

بالنظر في أدلة الفريقين ومناقشتها يتبيّن بأن المسألة خطيرة وحساسة في واقعنا، ولعل ما ذهب إليه المذهب الأول الذين قالوا بجواز الانتحار فيه شيء من الواجهة ، خاصة ضمن القيود التي اشترطها من ترجح لديه هذا المذهب ، وهي التالية:

١- أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وببيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضرر مما نزل به.

٢- أن يكون السر خطيراً ، يتربّى على كشفه ضرر كبير يلحق بال المسلمين.

٣- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبر على ذلك حتى الموت فلا يجوز الانتحار.

٤- أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة ، لا بمجرد احتمال الواقع في أيديهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الأعمال الفدائیة : الحمود(١٨٢/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأعمال الفدائیة: الحمود(١٨٩/١)

هذه هي القيود والضوابط التي وضعها من رجح هذا المذهب ، إلا إنني أرى أن هذا الأمر لا ينطبق على واقع الأسير الفلسطيني بغض النظر عن حجم العذاب الذي يلاقيه ويقع عليه فترة التحقيق وذلك للأسباب التالية:

١- التشكيلاط العسكرية لدى المقاومة الفلسطينية تتوزع وفق نظام التخصصات المختلفة، لذا فلا يملك كل مقاوم المعلومات الكاملة عن كافة أطر الجهاز العسكري، بل لديه معلومات ضيقة ضمن تخصصه وإطار عمله ، لذا فنسبة الضرر تكون في نطاق محدود، وليس مفسدة عامة ، إلا أن يتم اعتقال قائد كبير في المقاومة كمسؤول لواء عسكري ، فحينها يتوجب عليه الصبر والتحمل وإن أدى ذلك إلى استشهاده ، لأنه بمثابة القدوة والنموذج الذي يحتذى به عند أفراد الجهاز العسكري.

٢- لا شك بأن أساليب التحقيق المستخدمة من قبل المخابرات الصهيونية - الشاباك - صعبة وقاسية ، إلا إن ذلك لا يعني أنها فوق تحمل وقدرة المجاهد ، بل من تمسك بإيمانه وإرادته القوية استطاع أن يصمد ، ويخرج من مرحلة التحقيق بأقل خسائر ، لذا فعلى المجاهد أن يوطن نفسه بأنه أقوى من الإرادة والبطش الصهيوني، وبإمكانيه أن ينتصر في معركة التحقيق عليهم ، أما إذا كان لدى المجاهد الفتوى بأنه إذا لم يتحمل وطأة التعذيب فيجوز له الانتحار ، فحينها سيبدا مرحلة التحقيق بنفسيه ضعيفة ، وحكم على نفسه مسبقاً بأنه لن يتحمل التعذيب.

٣- الواجب يقع على القيادة العسكرية أن تعمل مباشرة بمجرد اعتقال أحد أفرادها بتغيير كل خططها وأماكن تواجد المطلوبين والسلاح، وكل ما يعرفه وعلى اطلاع به المجاهد المعتقل ، ولا تنتظر معرفة هل اعترف أم لا !؟

٤- من خاص تجربة التحقيق لدى المخابرات الصهيونية يعلم بأن تركيز محقق الشاباك في مجمله يدور حول الجانب النفسي، لذا فأي قرار من الأسير بالانتحار سيكون - في الغالب- جاء نتيجة الإحباط واليأس والجزع وعدم الصبر، بخلاف الفدائي في العمليات الاستشهادية إذ الدافع لديه فداء الدين والمسلمين وإحداث النكارة بالعدو. فإذا دافع الانتحار حينها بقصد إخفاء الأسرار العسكرية والحرص على المجاهدين لن يكون القصد الأساسي وال حقيقي .

٥- قبل أن نفتى بجواز الانتخار للمقاوم الفلسطيني الذي وقع في الأسر لإخفاء الأسرار الأمنية والعسكرية ، الواجب على كافة المواقع الفلسطينية، وخاصة العسكرية أن تُولي تربية المجاهد التربية الإسلامية والعسكرية والأمنية الصحيحة، عناية فائقة ، وأن تعمل على تنقيفه وتعريفه على وسائل التحقيق وأساليب المخابرات الصهيونية التي تتخذها لنزع الاعترافات، وما هي عوامل الصمود والانتصار على المحقق الصهيوني كل ذلك يساعد المجاهد في حال تم اعتقاله على الصمود والتحمل، إذ إن من أسباب اعترافات الكثير من الأسرى وعدم صمودهم يتوقف على جهلهم بأساليب التحقيق، ومفاجأتهم بها .

#### ❖ تعقيب :

على الرغم أنني لا أرى أن يفتى بجواز قتل الأسير نفسه بذرعة إخفاء الأسرار الأمنية ، و إنما الواجب عليه الصبر و تحمل شدة التعذيب ؛ إلا إنه إن فعل ذلك أحد الأسرى باجتهاد منه على اعتبار أن في ذلك مصلحة للدولة أو التنظيم ، فلا يقال حينها بأنه منتحر ، إنما يترك أمره إلى الله و نحتسبة شهيداً بحسب الظاهر .

## الصفقات مع العدو

يعرض ضابط المخابرات الصهيوني - الشاباك - على بعض الأسرى الفلسطينيين صفة مقابل الإفراج عنه ، أو التخفيف من حكمه ، و هي على أشكال متعددة ، سلسلة الضوء على أهمها، من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: الصفة مقابل الارتباط مع المخابرات

وتنتمي هذه الصفة - في الغالب - في مرحلة التحقيق ، حيث يكون المعتقل تحت وطأة التعذيب الجسدي، والصراع النفسي ، والخشية من المصير المجهول أمامه ، المصير المظلم الذي يصوّره له ضابط الشاباك الصهيوني، حيث يزرع في نفس المعتقل بأنه سيُمكث في السجن مدى الحياة، وأنه سيموت في السجن ، وهنا يحاول ضابط المخابرات أن يقنعه بأنه بإمكانه أن يخفّف عنه مقابل الموافقة بالارتباط معه، فقد يتم تخفيف المؤبد مدى الحياة إلى سنوات محدودة قد لا تتجاوز العشر سنوات ، أو ربما يتم الإفراج عنه في أقرب فرصة مناسبة ، لأن يوضع اسمه ضمن قائمة صفة التبادل القائمة ، وهكذا حتى يترك المعتقل في صراع وضغط نفسي، فحينها يبدأ يفكر المعتقل بأنه بإمكانه أن يوافق على الارتباط معهم ظاهراً ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، ويظفر حينها بالحرية ، ويغطي العدو ويقاتل ضده، أو يقوم باستدراج ضابط المخابرات ليتم تصفيته كما تم في عمليات استدراج سابقة لضباط من الشاباك<sup>(١)</sup>.

والحكم الشرعي في ذلك الأصل فيه الإباحة والجواز ، وذلك بناء على :

إن الخداع في الحرب جائز ومحبـح<sup>(٢)</sup> ، وهذا أحد أساليب الخداع ونحن في حالة حرب مع العدو الصهيوني .  
وأدلة ذلك :

(١) مثل: تصفيـة ضابط الشاباك نوعـم كوهـين عـلـى يـد القـسامـي الشـهـيد عـبد المنـعـم حـمـيد (مـوقـع القـسـامـ الـاـلـكـتـرـونـيـ) وكـعمـلـيـة الاستـدرـاج لـضـابـطـ الشـابـاكـ فـيـ غـزـةـ عـلـىـ يـدـ الـاسـتـشـهـادـيـ القـسامـيـ عمرـ طـبـشـ ١٨/٥٢٠٠٥ـ (مـوقـعـ المـجـدـ).

(٢) الفـهـمـ الوـسـطـيـ لـلـجـهـادـ فـيـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ: الرـاوـيـ (صـ: ٦٥٢ـ ٦٥٣ـ).

- ١- ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " الحرب خدعة"(١).
- ٢- أمر النبي ﷺ لنعيم بن مسعود بن عامر في غزوة الأحزاب بأن يخُذل عن النبي ﷺ وصحابته الكفار، فقد جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، فقال له رسول الله ﷺ: " إنما أنت فيما رأينا واحداً فخذلناك إن استطعت فإن الحرب خدعة"(٢).
- ٣- جواز الكذب على العدو أثناء الحرب لتضليله ، وتهويه نفسه ، وإرباكه(٣)، ففي الحديث الشريف : " لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل لامرأته وحديث المرأة زوجها"(٤).
- ٤- الموازنة بين المصالح المرجوة ، ودرء المفاسد مطلوب شرعاً ، فحيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تتحقق المفسدة فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها ، وحسبنا بأن الاجماع قد انعقد على أن المقصود الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل(٥).
- وهذا المصلحة واضحة وهي أن يحصل الأسير على حرية وكرامته، وأن يdra عن نفسه ضرر الأسر ومفسدته والمهانة والتكميل.
- ٥- الصفقة مقابل الإفراج وسيلة مسكونة عنها للحصول على الحرية، حيث لم يرد نص خاص باعتبارها ، كما لم يرد نص بإلغائها فهي مثل المصلحة المرسلة ، فعدم ورود نص بإلغائها هو أحد الأدلة على اعتبارها من وجه، وهذا الوجه المقصود به موافقتها

(١) متفق عليه، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: الحميدي(١٤٠٦/٣).

(٢) محمد رسول الله: رضا(ص:٢١٧-٢١٨)، الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان: الجبوري(ص:١٣٦)، الفهم الوسطي للجهاد في الفكر الإسلامي: الرواوى(ص:٦٥٣).

(٣) الجهاد والفائدة في الإسلام : أليوب(ص:١٤٣)، الفهم الوسطي للجهاد في الفكر الإسلامي : الرواوى(ص:٦٥٨).

(٤) صحيح، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى: المباركفوري(٦٩/٦).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى: الريسونى(ص:٣٧٥).

لكليات الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة ، ومن هذه الوسائل الظرف بالتحرير مقابل خداع العدو بالمموافقة على الارتباط معه<sup>(١)</sup>.

#### تعليق:

مما سبق يتبيّن إباحة الصفة مقابل الارتباط مع العدو ، إذا كان من باب خداع العدو بغية تحقيق الحرية للأسير ، ولكن أرى بأن الأولى في مثل هذه الحالة والواقع القول بالمنع وعدم جواز هذه الصفة ، وذلك للاعتبارات التالية:

أ- جرت العادة بأن ضباط المخابرات لا يتقون بمن يرتبط معهم إلاّ بعد أن يوقعوه في وحل الرذيلة والفاحشة، لذا فإنّيات صدق المرتبط يوجب عليه أن يلج ويقع في هذه المحرمات، والغاية لا تبرر الوسيلة<sup>(٢)</sup>.

ب- تجربة السجون تؤكّد بأن كثيراً من ارتبط في التحقيق تحت الضغط ، أو مقابل صفة للإفراج عنه، أو التخفيف من حكمه ، فتمّ مساعدات و معلومات عن الأسرى للشباك ، لذا فالاصل غلق هذا الأمر، وسد هذا الباب من باب قاعدة سد الذرائع<sup>(٣)</sup>.

ت- الأصل دفع أشد الضررين ، فإنه إذا تعارض شرّان أو ضرaran ، فإننا نجد الشارع يقصد إلى دفع أشد الضررين وأعظم الشررين بارتكاب أخفهما<sup>(٤)</sup> ، ولا شك بأن الشر المترتب على وقوع المسلم في الرذيلة ، و تقديم معلومات أمنية عن إخوانه- في حال وافق على الارتباط معهم- أكبر وأعظم من شر بقائه في الأسر ، وهذا مبني على النقطتين السابقتين بأن من يوافق على الارتباط في الغالب سيوقعه في الرذيلة، وسيضطر لتقديم الخدمات للعدو.

(١) نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: برkanî (ص: ٩٨).

(٢) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية: السعيدان (٣/٢٣).

(٣) قاعدة سد الذرائع معتبرة لدى الفقهاء(البحر المحيط: الزركشي ٧/٣٥٩)، الفروق: القرافي (٢/٥٩)، حجة الله البالغة: الذهلي (ص: ٥٦)).

(٤) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسان (١/٨٣).

## **الفرع الثاني: الصفقة مقابل ما يسمى "نبذ الإرهاب"**

بعد التوقيع على اتفاقية أسلو<sup>(١)</sup> بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني ، كان هناك قرار من الجانب الصهيوني بالإفراج عن عدد من الأسرى قبل انتهاء محاكماتهم ، مقابل توقيعهم على تعهد ينذر من خلاله ما يسمونه "الإرهاب" أي المقاومة ، كما يتبعه بعد العودة للجهاد والمقاومة مرة ثانية ، وحينها وقع على هذا التعهد عدد من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية ، بينما رفضت حركة المقاومة الإسلامية - حماس التوقيع على هذا التعهد.

وما يعني هنا هو الحكم الشرعي لمثل هذا التوقيع ، أو بالأحرى على هذه الصفقة، فقد يتكرر الأمر بصورة أو بأخرى .

بداية هذه الصفقة تشبه إلى حد ما الصفقة التي تم الحديث عنها في الفرع السابق ، من حيث إن الهدف والغاية لدى الأسير من التوقيع هو أن ينال حريته ، وأن يعيش بكرامته خارج أسوار السجن، وينجو من ظلمة السجن ووطأة السجان، ولكن الاختلاف يقع في الوسيلة المتبعة للتحرير .

وعليه أرى أن الحكم الشرعي في هذه الصفقة لا يبعد عن الإباحة والجواز ، وذلك للتالي:

١- للأدلة السابقة التي تم ذكرها في الصفقة مقابل الارتباط ، من جواز الخداع والكذب على العدو في الحرب.

٢- الإجراء هنا أقرب للروتيني والمعنوي ، ولا يترتب عليه أثر كبير، بل هو في صالح الأسير لينعم بالحرية.

٣-العهد الذي يتم التوقيع عليه هنا لا يعتبر عهداً بين دولة وأخرى، أو بين طرفين كاملـي الإرادة، حتى نقول بوجوب الالتزام به واحترامه، وإنما هو بين طرف قوي متسلط ومتـفذ وهو الاحتلال، والطرف الآخر مقهور ومغلوب على أمره ، وهو الأسير الفلسطيني، أي أن التعهد بمثابة المكره على التوقيع، لذا لا يعتد به.

---

(١) تم توقيع الاتفاقية في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ م في واشنطن، وسمى الاتفاق نسبة إلى مدينة أسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية في ١٩٩١ م والتي أفرزت هذا الاتفاق ([ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)).

٤- بالنظر إلى أصل الاتفاق الذي تم بلوكته وتوقيعه نتيجة المفاوضات بين الكيان الصهيوني ومنظمة التحرير الفلسطينية ، نجد بأن هذا الاتفاق لم يحظَ بشرعية الشعب الفلسطيني، بل إن علماء العصر صرحو بحرنته<sup>(١)</sup> ، وما بني على باطل فهو باطل . فلا ضير إذن الاستفادة من هذا الاتفاق ، واستثماره لصالح الأسير الذي يعاني من ظلمة الأسر.

#### ضوابط التوقيع:

وإن قلنا بجواز التوقيع على هذا التعهد، إلا أن الأصل أن يكون هذا التوقيع مشروطاً ومقيتاً ببعض الضوابط ، وهي التالي :

- أ- أن يكون الإفراج مقابل التوقيع على الصفقة متحققاً، أو على الأقل توجد غلبة الظن.
- ب-أن لا يوقع على مثل هذا التعهد القيادات الاعتبارية للمقاومة الفلسطينية ورموزها، لما له من تأثير وصدى إعلامي سينعكس سلباً على المقاومة.
- ج-أن يوقع وقلبه كاره ورفض لما تم التوقيع عليه و ليس لديه نية بالالتزام به، وإنما ذلك من باب درء المفسدة، وتغليباً لجانب المصلحة.

### الفرع الثالث: الإفراج مقابل الإبعاد.

قد يصدر في بعض الأحيان حكم قضائي من المحكمة الصهيونية بالإفراج عن أسير فلسطيني، ولكن الإفراج مشروط بالتوقيع على قرار بإبعاده إلى خارج مكان سكانه، قد يكون في نفس فلسطين كمن يبعد من الضفة الغربية إلى قطاع غزة<sup>(٢)</sup>، أو إلى خارج فلسطين كالإبعاد إلى سوريا أو لبنان أو أي دولة أخرى<sup>(٣)</sup>.

أيضاً قد يتم الإبعاد بموجب صفقة تبادل أسرى بين الجانب الصهيوني والمقاومة الفلسطينية يتم خلالها إبعاد بعض الأسرى خارج فلسطين كما تم ذلك في صفقة وفاء الأحرار<sup>(٤)</sup>.

(١) التأصيل الشرعي لاتفاقيات السلام مع العدو الصهيوني .([www.khayma.com/sabeelona/ahkam.htm](http://www.khayma.com/sabeelona/ahkam.htm))

(٢) كإبعاد الأسير محمود عزام إلى قطاع غزة - والذي في الأصل من سكان جنين - بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦م).

(٣) كإبعاد الأسير صالح العاروري إلى سوريا مقابل الإفراج عنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١).

(٤) صفقة وفاء الأحرار تمت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨م.

**والحكم الشرعي في ذلك واضح بالجواز ، وذلك لل التالي:**

١- إن أي مكان في الوجود هو أفضل للمسلم من الأسر ؛ حيث إن نعمة الحرية لا تقدر بثمن ، وربما لا يعرف قيمتها الحقيقية إلا من سُلبت منه ، لذا الأمر يدخل في باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، و اختيار أهون الشرين<sup>(١)</sup> ، ولا شك بأن الإبعاد أخف بكثير من السجن.

٢- الحرية مقصد عام في التشريع ، لذا فهي تدرج ضمن المحافظة على الضروريات، إذ بها يستطيع المسلم أن يحافظ على دينه وعرضه وعقله وماله، أو على الأقل هي ضمن دائرة الحاجة والتي تنزل منزلة الضرورة، وقد حرصت الشريعة على مراعاة وحفظ مقاصد الشريعة، والحرية أحدها.

٣- المسلم المجاهد خارج قلاع الأسر بإمكانه أن يواصل مسيرة الجهاد بأي وسيلة كانت ، وفي أي مكان كان ، لذا من يُعد إلى خارج فلسطين لا يعني بإبعاده انقطاعه عن الجهاد، بل ربما في وجود البعض خارج فلسطين مصلحة للمقاومة والدعوة، وذلك بنقل معاناة وعذابات الأسرى والشعب الفلسطيني لخارج حدود فلسطين؛ مما ينعكس ايجاباً في دعم المقاومة والالتفاف حولها من قبل الشعوب الإسلامية ، وأحرار العالم.

٤- للأسير المسلم إذا كان في أيدي العدو أن يتخلص منهم ، وأن يدفع عنه الأسر بأي وسيلة ، حتى لو كان فيها بذل بعض الأموال لهم ، لأن الخوف من تعذيب و قهر العدو للأسرى أعظم في الضرورة من بذل المال لهم، أو التوقيع مقابل الإبعاد، فجاز دفع أعظم الضررين بارتكاب أحدهما<sup>(٢)</sup>.

(١) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : حسان (١/٨٣).

(٢) فقه الكتاب والسنّة: عبد العزيز (٣-١٣٦٤/١٣٦٥)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : الزحيلي (ص: ٤٧٠).

## **المبحث الثاني**

**الالتزام بتعليمات إدارة السجن والحوار معها.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم الالتزام بتعليمات السجان**

**المطلب الثاني: حكم الحوار مع إدارة السجن**

## الكتاب الأعلى :

### حكم الالتزام بتعليمات السجان

يتعرض الأسير الفلسطيني داخل قلاده لمعاملة قاسية و سبئية من قبل السجان الصهيوني ، والذي يتفنن في ابتدار وسائل التكيد والتغليس على الأسير، لذا هناك الكثير من الإجراءات والأوامر التي يتوجب على الأسير الفلسطيني أن ينفذها ويتجاوب معها ، وفقاً لإرادة السجان الصهيوني، مما يوقع الأسرى في الحرج والضيق الشديد ، وسأذكر هنا باختصار جزءاً من هذه الإجراءات والأوامر الظالمه والمستفزة :

❖ **الوقوف على العدد اليومي:** حيث يتوجب على كل أسير أن يستيقظ من نومه فترة العدد، وأن يقف أمام السجان الصهيوني أثناء دخوله الغرف، ولا يجلس أو يتكلم حتى يُنهي السجان العدد داخل الغرفة، ومن يخالف يعاقب بعقوبات قاسية.

وقد يجري العدد في بعض السجون بطريقة أخرى فيها نوع من الإهانة ، كما أنه يجبر الأسير على رد التحية على السجانين أثناء دخولهم للعدد.

❖ **تقييد الأيدي والأرجل أثناء السفريات :** كالتنقلات بين السجون، أو الخروج للمحاكم أو للمستشفى، وربما تقييد الأيدي في بعض السجون أثناء الخروج للعيادة والمحامي في نفس السجن ، وكذلك أثناء زيارة الأهالي.

❖ **التفتيش العاري للأسرى:**  
كثيراً ما يطلب السجان من الأسير أن يخلع جميع ملابسه بحجة التفتيش، ويتتأكد ذلك أثناء الاقتحامات لغرف الأسرى من وحدات التفتيش الخاصة، أو أثناء تنقل الأسرى بين السجون في السفريات ، وهذا الأمر سبب الكثير من المشاكل في السجون نتيجة رفض الأسرى لهذا التفتيش المهين، كما أنه تسبب في عقاب الكثير من الأسرى الذين امتنعوا عن التفتيش بمحض إرادتهم<sup>(١)</sup>.

هذه هي أهم الإجراءات التي يفرضها السجان على الأسير الفلسطيني، وهناك الكثير من الأوامر والإجراءات التي لا تتوقف طالما هناك سجان صهيوني، وأسير فلسطيني

(١) من يرفض التفتيش العاري من الأسرى ، يتم تعريته مكرهاً بعد أن ينهال عليه بعض السجانين ، فيتم تقييده ومن ثم تجريدته من ملابسه-الباحث .

لازال يقع في سجون الاحتلال، ومن الملاحظ بأن هناك من الإجراءات ما تتنافى وشرعيتنا الإسلامية، كالتعري أمام الغير.

أما الحكم الشرعي في الالتزام بتعليمات إدارة السجن ، فأرى أنه الإباحة والجواز، وذلك

لما يلي:

١-أن هذه الأوامر والتعليمات يلتزم بها الأسير بمقتضى ارتكاب أخف الشررين، حيث عند تعارض شرين أو ضرين ، فإننا نجد الشارع يقصد إلى دفع أشد الضررين وأعظم الشررين بارتكاب أخفهما<sup>(١)</sup> ، ولا شك بأن الضرر والشر المترتب على مخالفة أوامر السجان أعظم وأشد من الضرر المترتب على الالتزام بأوامره.

٢-هذا من قبيل الموارنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن المعلوم لدى الأسرى أن الامتناع والعصيان لأوامر السجان يجلب الكثير من المفاسد والضرر، حيث يعتبر السجان الصهيوني أن ذلك بمثابة قرار تمرد من قبل الأسرى ، لذا سيعمل على مواجهته بالقوة، والأسرى لا يملكون من وسائل المواجهة وصد العداون عنهم من شيء، غير الإرادة وقوة الإيمان ، وبعض المعلمات الغذائية<sup>(٢)</sup> ، لذا فالمفاسد واضحة ، والمصلحة المتحققة قد تكون في حالات محدودة جداً، فيترجم درء المفسدة على جلب المصلحة<sup>(٣)</sup>.

٣-الأسير مكره على الالتزام بما يطلب منه السجان ، ولا يفعل ذلك باختياره ولرادته ، ولكن خشية العواقب المترتبة في حال رفضه الاستجابة لأوامرهم، وفي الحديث الشريف: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه"<sup>(٤)</sup>.

٤- مع القول بجواز الالتزام بتعليمات السجان ، إلا إنه يتوجب على قيادات الأسرى أن تعمل وتسعى في كل فترة ؛ لإيجاد الوسائل التي تتمكن من خلالها من مواجهة السجان للتراجع عن بعض قراراته التعسفية والظالمية، فقد تتخذ قيادة الأسرى قراراً بعدم الاستجابة لأمر معين من أوامر السجان ، إذا وجدت بأن الفرصة ملائمة و مواتية للضغط على مصلحة السجون لتغيير سياستها، وعلى جمهور الأسرى الالتزام بقرار القيادة العليا للأسرى.

(١) مثل رش الأسرى بالغاز ، وضريهم بالعصى ضريراً مبرحاً ، ومصادرة كل الامتيازات التي لديهم-الباحث-.

(٢) اعتاد الأسرى في حال المواجهة مع إدارة السجن أن يقذفونهم بالمعلمات الغذائية المتاحة لديهم -الباحث-.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني (ص: ٣٧٥).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (نصب الراية: الزيلعي ٦٤/٢).

## حكم الحوار مع إدارة السجن

بحكم طبيعة السجن والواقع الذي يعيشه الأسير الفلسطيني ، يضطر في حالات كثيرة لإجراء الحوار مع إدارة السجن، بهدف ترتيب سبل العيش، والمطالبة بحقوق الأسرى، وقد يتخلل هذا الحوار أسلوب اللين في الحديث، وربما البشاشة والتبسم في وجه السجان الصهيوني، وكذلك المبادرة في رد التحية عليه، فما هو الحكم الشرعي في هذا الحوار؟

بداية يحسن تعريف الحوار:

الحوار في اللغة: من حاورته: أي راجعته الكلام ، والمحاورة المجاوبة<sup>(١)</sup>.

والحوار اصطلاحاً: " هو مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين"<sup>(٢)</sup>.

أما الحكم الشرعي في الحوار مع إدارة السجن ، فأرى أنه يدخل ضمن دائرة المباحثات، وذلك لما يلي:

١-لقد بَيِّنَ لَنَا القرآن في أكثر من موضع بأنه جرى حوار بين مؤمن وكافر، كما في حوار الرسل مع أقوامهم، وكما في قصة مؤمن آل فرعون ، وحوار مؤمني الجن مع قومهم<sup>(٣)</sup>.  
ففي ذلك دلالة على أن أصل الحوار مع الكافر جائز ومحظوظ، خاصة إذا كان هناك مصلحة للمسلم من وراء هذا الحوار.

٢-السنة بينت لنا بأن النبي ﷺ قد حاور وأجرى المفاوضة أكثر من مرة مع الكفار :

▪ فقد التقى النبي ﷺ سهيل بن عمرو وتبادل وجهات النظر ، وطرح الآراء بينهما ، وبعد حوار اتفقا على بنود اتفاقية صلح الحديبية<sup>(٤)</sup>

(١) المصباح المنير: الفيومي(ص:٨٣)، مختار الصحاح: الرازي(ص:٨٤).

(٢) الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة: د. عزمي(ص:٢٢).

(٣) المرجع السابق (ص:٧٤).

(٤) غزوة الحديبية: أبو فارس (ص:١١٢)، جامع السيرة: ابن القيم(ص:١٣٣-١٤٠)، صحيح السيرة النبوية: العلوي(ص:٤١٥) ، جوامع السيرة النبوية: ابن حزم(ص:١٦٥) ، السيرة النبوية: الصلاي (٤٠٠/٢)، أخلاق الحروب في السنة النبوية: السرجاني (ص:٢٢٣)، البيان المحمدي: الشكعة (ص:٢٢٢).

▪ حاور النبي ﷺ عطfan يوم الأحزاب حيث بعث إلى عبيدة بن حصن والحارث بن عوف وهما أكبر زعيمين لغطfan فعرض عليهما ثلث ثمار المدينة المنورة لسنة واحدة على أن يرجعا ومن معهما إلى ديارهم ويخذلان بين الأعراب...<sup>(١)</sup>.

٣-الأصل جواز تفاوض المسلم مع عدوه يهودياً كان أو غيره ، بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين ، كالتفاوض حول إطلاق سراح الأسرى ، أو حول الهدنة التي يحتاجها المسلمون وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهنا

مصلحة متحققة نتيجة الحوار مع إدارة السجن لما فيها من تنظيم وترتيب لسبل العيش داخل السجن، والعمل على تحصيل حقوق الأسرى.

٤-إن الحوار مع السجان ورد السلام عليه والتسم في وجهه من باب الضرورات التي تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup>، حيث إن الأسير مضطر لتحصيل ضرورات عيشه و حاجياته، وهذا مالا يتوفّر إلا بالمحاجرة والتفاهم مع السجان، والمقاصد الضرورية والحاجية تم مراعاتها شرعاً<sup>(٤)</sup>.

٥-هذا الفعل مبني أيضاً على اعتبار المآلات ، فإن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتني عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وافتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه<sup>(٥)</sup>، وهنا مآل الحوار فيه المصلحة والفائدة لعموم الأسرى الذين هم بأمس الحاجة للتخفيف عنهم وتيسير سبل معاشهم.

#### ضوابط لابد منها:

إذا قلنا بجواز الحوار مع إدارة السجن إلا إن ذلك يجب أن يقيد ببعض الضوابط ، وهي:

(١) الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان: الجبوري (ص:١٣٥)، فقه الكتاب والسنّة: عبد العزيز (١٣٦٤/٣).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية(٥٦٧٣/١).

(٣) الأشباه والنظائر : السبكي(٥٥/١).

(٤) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي: لحسانة (ص:٢٠-١٩).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوبي (ص:٣٨١).

١-أن لا يخرج الحوار عن الأهداف التي خرج لأجلها المحاور ، وهي تحصيل حقوق الأسرى ، وانتزاع من العدو بعض المصالح التي تصب في التخفيف عن الأسرى ، فلا يكون الحوار لأجل الحوار فقط.

٢-أن لا يُسند أمر الحوار مع إدارة السجن، إلاّ لمن هو على قدرة عالية من الحوار وفهم عقلية ونفسية العدو، وأن يكون المحاور من أصحاب الأخلاق العالية ومن أهل التقوى والصلاح ، فلا يخشى عليه أن يقع في شراك العدو.

٣-أن لا يقترب معصية أثناء حواره مع العدو ، وإن كان في ذلك تحقيق مصلحة ، فالغاية لا تبرر الوسيلة ، كأن يصافح امرأة<sup>(١)</sup>، أو أن يتخلّى عن ثوابته الإسلامية والوطنية.

٤-أن يكتب المحاور تقريراً مفصلاً عن كل جلسة أو لقاء حوار مع إدارة السجن، للهيئة التنظيمية في السجن ، وألاّ يكتم أي أمور حدثت أثناء الحوار.

---

(١) تعمل في مصلحة السجون بعض النساء ، وبعض الأحيان قد يكون مدير السجن امرأة – الباحث.-

### **المبحث الثالث**

## **الإضرابات لتحصيل بعض الحقوق**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مفهوم الإضراب وأنواعه.**

**المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الطعام.**

إن الأسير الفلسطيني داخل قلاعه، لا يملك الكثير من الوسائل التي يجاهه بها إدارة السجون الصهيونية لنيل حقوقه، وقد اشتهر على مدار تاريخ الحركة الفلسطينية الأسرى، قضية خوض الاضرابات بغية الضغط على مصلحة السجون الصهيونية للاستجابة لمطالب الأسرى الإنسانية.

وقد تطورت الاضرابات داخل المعقلات والسجون، تبعاً للحاجة ولتطور الوعي لدى المعقلين، وترامك الخبرات الاعتقالية، وقد كان أول اضراب عام عن الطعام يخوضه المعقلون في سجن عسقلان عام ١٩٧٠م، حيث استمر لمدة ثمانية أيام، وقد استشهد في هذا الاضراب ويقتل متعمد من قبل مسؤول العيادة الشهيد عبد القادر أبو الفحم، ثم توالت الاضرابات في فترات مختلفة على مدار الحركة الأسرية، بعضها حق الانجازات وبعض ما يصبو ويتطلع إليه الأسرى من تحسين أوضاعهم الداخلية، والبعض منها أدى إلى فشل وتراجع فيما لدى الأسرى من حقوق تم تحقيقها في اضرابات سابقة، كما كان في اضراب ٢٠٠٤م، والذي استمر مدة ثمانية عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المبحث يجدر بداية بيان مفهوم الاضراب وأنواعه، ثم نردد ذلك ببيان الحكم الشرعي للإضراب عن الطعام، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

---

(١) راجع تفصيل تطور الاضرابات داخل المعقلات، مجلة البيان، عدد (٢٠٥)، موقع أحرار ولدنا.

## ما هي الإضراب

### مفهوم الإضراب وأنواعه

#### أولاً : تعريف الإضراب:

أ. الإضراب في اللغة: هو بمعنى الإبطال والرجوع<sup>(١)</sup>.

ب. اصطلاحاً: يأتي بمعنى: "القعود عن السعي والتثبت في البيت" أو هو: "امتناع العمال عن الاستمرار في العمل احتجاجاً على أمر"<sup>(٢)</sup>، أو هو: الإعراض عن الشيء تركاً واهماً بعد الإقبال عليه"<sup>(٣)</sup>.

أو هو: "امتناع الإنسان عن تناول الطعام واعراضه عنه بقصد الضغط على غيره، حتى يحقق له هدفاً معيناً ومثل ذلك . إجمالاً . الامتناع عن شرب الماء أو غيره من السوائل التي يحتاج إليها جسم الإنسان وكذلك الامتناع عن تناول العلاج الذي يكون . بإذن الله تعالى . سبباً في تسريع الشفاء ، أو إزالة المرض"<sup>(٤)</sup>.

#### وبتعريف أشمل للإضراب يمكن القول بأنه:

"امتناع الأسير عن مزاولة بعض حقوقه، تعبيراً عن احتجاجه عن أمر"<sup>(٥)</sup>. وبذلك يشمل هذا التعريف جميع أنواع الإضرابات التي ستتضح فيما بعد.

#### ويمكن تعريف الإضراب هنا بأنه:

"هو امتناع الأسير عن الأكل مدة من الزمن، لأجل تحقيق مطالبه، أو الحصول على حقوقه"<sup>(٦)</sup>. وهذا التعريف يقتصر عن نوع واحد من أنواع الإضرابات، وهو الإضراب عن الطعام.

(١) كتاب الكليات: الكوفي (ص: ١٩٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء: قلعي (١/٧٢).

(٣) التوفيق على مهمات التعريف: المناوي (ص: ٧١).

forum.sh3bwah.maktoob.com (٤)

(٥) هذا التعريف للباحث

(٦) هذا التعريف للباحث

## ثانياً : الإضراب قديماً و حديثاً

قد يقع الإضراب عن الطعام من الأبناء ؛ للضغط على الآباء من أجل تحقيق هدف مادي أو عاطفي أو اجتماعي .

وقد يقع الإضراب عن الطعام من الزوجة، حتى يتحقق لها من زوجها ما تريده. وربما لا تستمر طويلاً هذه الأنواع من الإضراب عن الطعام.

ومن الواقع التي تذكر في هذا المقام، ما رواه أبو يعلى والطبراني وغيرهما: أن

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : 'كنت رجلاً بِرًا بأمي ، فلما أسلمت قالت لي يا سعد ، لتركت دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت ، فتغيرك العرب فتقول: يا قاتل أمي. قلت لها: يا أمي لا تفعلي ، فإني لا أدع ديني هذا لشيء أبداً ، فمكثت يوماً وليلة لا تأكل ، فأصبحت قد جهست ، فمكثت يوماً آخر وليلة وقد اشتد جهدها ، فلما رأيت ذلك قلت: والله يا أمي، لو كان لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء ، فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلني ، فلما رأت إصراري على ذلك أكلت فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاءَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١)، (٢).

وفي عصرنا الحديث استخدمت هذه الوسيلة القديمة في بدايات القرن العشرين، وهناك أمثلة وواقع على استخدامها ، منها :

- إقدام المتظاهرات في سبيل منح المرأة حق الانتخاب في إنجلترا على الإضراب عن الطعام خلال الفترة ما بين عام ١٩١٣ - ١٩١٨ م .

- ومنذ عام ١٩١٢ استخدم المواطنون الأيرلنديون وسيلة الإضراب عن الطعام في سبيل الحصول على الاستقلال.

- وفيما بين عامي ١٩١٦ - ١٩١٩ م استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا من جانب المطالبات بحق الانتخاب، ومن جانب الممتنعين عن الاشتراك في الحرب بسبب عقائدهم الدينية من كانوا معتقلين في السجون ، وغير ذلك ، ولا تخفي أسماء أشهر الذين أضربوا عن الطعام من أمثال بوبي ساندرز وميكى ديفاين وباتسي أوهارا ، عن الأذهان ، فقد كتبت الأغاني

(١) سورة لقمان (الآية: ١٥)

(٢) الحديث صحيح (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني ١٧٣/٣٢)

وألفت المساحات وأنتجت الأفلام لتخلد ذكرى هؤلاء المصريين عن الطعام<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أنواع الإضرابات:

هناك عدة أنواع وأشكال للإضرابات التي يمارسها، ويخوضها الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني، نذكر أهمها باختصار:

- ١- الإضراب عن الخروج للفورات - الساحة - : قد يمتنع الأسرى لفترة من الزمن من الخروج للفورات المتنفس الوحيد لهم في السجن، وذلك بهدف الضغط على الإدارة لتحقيق بعض المطالب.
- ٢- الإضراب عن زيارات الغرف.
- ٣- الإضراب عن زيارات الأهل، بحيث يمتنع الأسرى عن الخروج لزيارة أهاليهم، كاحتياج على سوء المعاملة في الزيارة.
- ٤- الإضراب عن النزول لعيادة السجن، وذلك احتجاجاً على سوء الرعاية الصحية.
- ٥- الإضراب عن استلام طعام الإدارة، و فقط الاقتصر على الأكل الذي يشتريه الأسرى عبر الكتنينة.
- ٦- الامتناع عن الشراء من الكتنينة.
- ٧- الإضراب العام عن الطعام، والاقتصر فقط على الماء أو على السوائل في فترات سابقة.

هذه أهم الإضرابات التي يخوضها الأسرى في السجون، والذي يعنيها في الحكم الشرعي هو الإضراب عن الطعام كونه يؤدي إلى بعض المشاكل الصحية، أو حتى إلى ال�لاك<sup>(٢)</sup>، وهذا ما سيتبين من خلال المطلب الثاني إن شاء الله.

---

(١) الموقع الإلكتروني :  
forum.sh3bwah.maktoob.com  
[www.muslim.net/vb](http://www.muslim.net/vb)

(٢) الموقع الإلكتروني : أحرار ولدنا .

## حكم الإضراب عن الطعام

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإضراب عن الطعام، بين مانع ومحرم بالمطلق،

وبين من أجاز ذلك بضوابط، وذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** قال: بأنه ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة، وهذا ما أفتى به الأزهر الشريف<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** يجوز الإضراب عن الطعام بحيث لا يؤدي إلى الموت، أو إلى ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه، أما الإضراب الذي يغلب على الظن أنه يؤدي إلى التلف فهو محرم شرعاً، وهذا ما يفتى به العلامة القرضاوي، وناصر بن سليمان العمر، وابن عثيمين، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### أسباب الاختلاف:

لعل السبب في اختلاف العلماء المعاصرين في حكم الإضراب عن الطعام، يرجع إلى اختلافهم في مدى تقدير المصلحة المتوقعة نتيجة الإضراب، وحجم الضرر المترتب على الإضراب، فمن رجح المصلحة على الضرر أجاز ذلك، ومن رجح المفسدة والضرر على المصلحة حرم ومنع ذلك.

### الأدلة:

**أولاً:** أدلة الرأي الأول: استند من منع الإضراب عن الطعام في السجون، بشكل مطلق على التالي:

١- أن في الإضراب عن الطعام إضراراً بالنفس في غير طاعة، والحديث ينص على أنه: "لا ضرر ولا ضرار ..."<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى الأزهر (١٤٩/١٠).

(٢) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٠/٣)، فتاوى نور على الدرر للعثيمين (١١٠٢/١)، الفتاوى

www.altebyan.com ، www.muslim.net/vb/showthread.php•ar.islamway.com

(٣) الحديث صحيح {صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني (٤٦/٢٨)}.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أن تجويغ النفس بالإضراب عن الطعام، يفضي إلى قتلها بغير حق، وذلك حرام للنبي عنه في هذه الآية.

٣- كما أنه بالإضرار عرض الأسير نفسه للموت والتهلكة، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهَّاكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَالْحَمْ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد بين الفقهاء في ضوء هذه الآية أن على الإنسان أن يأكل الميتة ولحم الخنزير في حالة الإضطرار استبقاء لنفسه، ودفعاً للهلاك عنها والإضرار يتناهى مع ما تقيده هذه الآية. على أن عمل الإنسان على استحياء نفسه وإنقاذه من الهلاك فرض واجب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، سواء أكان ذلك بإزالة سبب التلف كالجوع والعطش، أو عدم إماتتها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما هو معروف من صور الانتحار المتعددة<sup>(٤)</sup> ، التي روى مسلم في صحيحه بعضاً منها عن رسول الله ﷺ: فمن ذلك :

- إنه رَجُلٌ لَّيْكُنْ جَاهِلًا قال: "من تردى من جبل فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سما فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن وجأ بطنه بحديدة فحديثه في يده يجا بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".<sup>(٥)</sup>

٥- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رَجُلٌ لَّيْكُنْ جَاهِلًا قال: قال رسول الله رَجُلٌ لَّيْكُنْ جَاهِلًا: "إياكم و الوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيب يطعمني ربي ويسقيني فاكفلوا من الأعمال ما تطيقون"<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء (آية: ٢٩).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٩٥).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٧٣).

(٤) الموقع الالكتروني : [forum.sh3bwah.maktoob.com](http://forum.sh3bwah.maktoob.com) ، موقع المختار الإسلامي .

(٥) منتق عنده ، اللؤلؤ و المرجان : عبد الباقي (٢١/١).

(٦) صحيح / السلسلة الصحيحة: الألباني (٢١/١٨).

والوصال معناه : متابعة الصيام ليلاً ونهاراً دون طعام أو شراب. <sup>(١)</sup>

والسبب في النهي عن هذا الصوم مع أن الصوم عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه هو دفع المشقة والضعف عن الإنسان، فربما أدى به ذلك إلى تعذيب نفسه وايذائها، وليس هذا مما يقصد الشرع. وإذا كان الأمر كذلك في صوم الوصال، فإن الإضراب عن الطعام من نوع من باب أولى؛ لما فيه من مشقة وضعف، بل إن مآلها إلى الموت انتحراراً. <sup>(٢)</sup>

٦- إن حفظ النفس من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية، التي هي من الضروريات، ولا ينبغي أن نعرض النفس للإتلاف، أو ما يوقع بها الضرر <sup>(٣)</sup>.

٧- مجموعة من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى الرفق بالنفس وتغذيتها واعطائها حقوقها الفطرية، وتنهى عن إرهاقها وإنهاكها بالتجويع أو تقليل الطعام، مخافة أن تضعف عن القيام بالواجبات الدينية والاجتماعية ؛ لأن المشروع في حقها أن تتقوى وتتهضم لأداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وتسهم في بناء المجتمع وتنميته.

#### فمن هذه الآيات:

أ- قول الله تعالى في صيام رمضان: «وَلَكُلُّوا وَلَا شَوْوَرًا حَتَّى يَسِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْنِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» <sup>(٤)</sup>

ب- ومنها قوله أيضاً: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَلَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا  
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» <sup>(٥)</sup>

#### ومن الأحاديث:

ت- ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: إنه أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين :ابن الجوزي(٦٤٩/١)

(٢) الموقع الإلكتروني: [forum.sh3bwah.maktoob.com](http://forum.sh3bwah.maktoob.com) ، [www.muslim.net](http://www.muslim.net)

(٣) الموقع الإلكتروني <http://www.al-forqan.net> ، [www.muslim.net](http://www.muslim.net)

(٤) سورة البقرة (من الآية: ١٨٨:)

(٥) سورة البقرة (من الآية: ١٨٥:).

يُقْدَع ، وَلَا يُسْتَظِلُّ وَلَا يُتَكَلَّم ، وَيَصُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ' مَرْوَهُ فَلَيُنَكِّلُمُ ،

وَلَيُسْتَظِلُّ ، وَلَيُقْدَع ، وَلَيَتَمَ صُومَه'.<sup>(١)</sup>

ثـ- ومنها: حديث: "ليس من البر الصيام في السفر".<sup>(٢)</sup>

جـ- ومنها حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات" <sup>(٣)</sup> أي للحجاج لئلا يضعفوا عن التعبد في هذا اليوم.

حـ- ومنها: حديث الإمام أحمد: "لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور و عجلوا الفطور".<sup>(٤)</sup>

خـ- ومنها حديث: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَعَنِ الْحَبَلِ وَالْمَرْضِ".<sup>(٥)</sup>

وهكذا يتضح من الأدلة السابقة: أنه لا يشرع للمسلم إضعاف جسمه بالجوع والعطش وتعريضه لأخطار إنهاء الحياة ، بل ينبغي عليه اتخاذ الأساليب التي تبعده عن ذلك ، وتحقق له الصحة والسلامة، ليقوم بالدور المنوط به في هذه الحياة.<sup>(٦)</sup>

وبناء على ما سبق - في رأي هذا الفريق - لا يجوز الإضراب عن الطعام لأنَّه تعذيب للنفس، وإلقاء بها إلى التهلكة، وإن من مات بهذا الإضراب يعتبر منتحرًا، والإنتشار من كبائر الذنوب، فإن استحلله كان كافراً، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي والذين قالوا بجواز الإضراب عن الطعام وبالتالي:

١ـ- بداية استدلوا بنفس أدلة الرأي الأول بمنع الإضراب عن الطعام إذا كان يغلب على الظن أنه يؤدي إلى التلف، والمصلحة المتوقعة لا اعتبار لها أمام المفسدة المذكورة.

(١) فتح الباري :ابن حجر (٤/٧٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/٣٥٢)

(٢) الحديث صحيح (صحيح ابن حبان، كتاب الصوم ، باب صوم المسافر ، ح ٣٥٨/٨ ، ٣١٧/٣)

(٣) صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه (المستدرك على الصحيحين :الحاكم ١/٤٤٣)

(٤) الحديث اسناده ضعيف ، لكن منتهيه صحيح (مسند الإمام أحمد- تحقيق الأنفووط - ٣٩٩ / ٣٥)

(٥) حديث حسن(نصب الراية: الزيلعي ٢/١٩١)

(٦) شرح صحيح البخاري :ابن بطال (٩/٤٥٤)، فتح الباري : ابن حجر (١٠/٢٤٨) ، شرح الزرقاني (٢/٢٢٦) ، شرح السيوطي لسنن النسائي (٤/١٧٥) .

(٧) فتاوى الأزهر (١٠/١٤٩)، الموقع الالكتروني : <http://www.al-forqan.net>

٢- إن الأسير يلجأ إلى هذه الوسيلة كونه في حكم الضرورة طالما أنه يرى أنها هي الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيراً لدى الآسين، وأنه الأسلوب الذي يغيب الاحلال وأهله، وكل ما يغيب الكفار فهو ممدوح شرعاً، كما قال تعالى في مدح الصحابة :

﴿يُعْجِبُ الرَّمَاءُ لِيغَيْظَ هُمُ الْكُنَّارُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال في شأن المجاهدين : ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيَظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَالُونَ مِنْ عَذَابٍ إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا كان هذا الأسلوب يغيب الكفار ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعد them على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع ، بل محمود<sup>(٣)</sup>.

٣- الإضراب عن الطعام هو امتياز عن المباح، ويجوز للمسلم أن يتمتع عن بعض المباحات، وخاصة إذا كان ذلك يحقق هدفاً مشرعاً طالما أنه لا يؤدي إلى التهلكة أو التلف<sup>(٤)</sup>.

٤- الإضراب وسيلة يستخدمها الأسرى ليعبروا بها عن رأيهم، ويلفتوا أنظار المجتمع الدولي إليهم، ويبينوا أن هؤلاء المناضلين أصحاب قضية عادلة، والإضراب حق معترف به عالمياً لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع عليهم<sup>(٥)</sup>.

#### المناقشة و الترجيح :

أرى أن ما ذهب إليه الرأي الثاني القائل بجواز الإضراب ضمن قيود هو الأرجح والأولى بالقول، وذلك لما يليه:

١- ما استند إليه الرأي الأول صحيح في حال كان الإضراب يؤدي إلى الموت أو التلف، وهذا ما قال به أصحاب الرأي الثاني، أما إذا كان الإضراب لا يؤدي إلى التهلكة، فلا يعتبر الإضراب انتحاراً وتهلكة. كما أنه لا يوجد شبه بين الإضراب والوصال بالصيام المنهي عنه، لأن نظام الإضراب يقوم على شرب الماء.

(١) سورة الفتح (آية: ٢٩).

(٢) سورة التوبة (آية : ١٢٠).

(٣) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٠/٣).

(٤) بقلاوى الشبكة الإسلامية (٨٦/٧)، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٥٠/١٣)، موقع الإسلام سؤال وجواب (٧١٢٦/٥)، أرشيف ملتقى أهل الحديث (٢٥٤/٩٦)، موقع : مركز الفتوى إسلام ويب .

(٥) الموقع الإلكتروني : [www.muslim.net/vb](http://www.muslim.net/vb)

٢- كما أن الانتحار وسيلة يلجأ إليها الإنسان ليتخلص من حياته بسبب سوء معيشة أو ضيق في الرزق أو موقف قوي صدم مشاعره فلا يجد منه ملخصاً سوى إزهاق روحه وقتل نفسه، فهو هارب من الحياة لغير غاية.

أما المضرب فصاحب قضية، مجاهد بنفسه، مدافع عن وطنه، يتبعي تحرير الأرض، والدفاع عن العرض، ودحر العدو وردعه، ورفع الظلم ومنعه<sup>(١)</sup>.

٣- كل أدلة الفريق الأول ترد على المجاهد في سبيل الله، والمقاتل في المعركة؛ لأن هذا جهاد وهذا جهاد، كما ترد على العمليات الاستشهادية ، فليس الإضراب . بناء على مفهومه . قتلا للنفس بل جهاد بها، وليس إلقاء بها إلى التهلكة بل إلقاء بها إلى الجنة، وليس في الإضراب شبه بوصال الصوم المنهي عنه؛ لأن نظام الإضراب يقوم على شرب ماء ممزوج بملح على الأقل ، وليس فيه ما يتنافى مع حفظ النفس ؛ لأن النفس تذهب فداء للدين، ورتبة الدين قبل رتبة النفس في نظام كليات الضروريات في مقاصد الشريعة التي من المعلوم أن اللاحق فيها خادم للسابق<sup>(٢)</sup>.

٤- أضحى الإضراب الوسيلة الأكثر نجاعة في تحقيق أهداف الأسير الفلسطيني، فهو معذوم الوسائل داخل قيده وقلقه؛ وربما أكبر شاهد على ذلك الانتصار الأسطوري الذي حققه الأسرى الفلسطينيون في إضرابهم الأخير عن الطعام<sup>(٣)</sup>، والذي استمر لمدة ثمانية وعشرين يوماً ؛ حيث تحقق لهم جل مطالبهم<sup>(٤)</sup> ، كما لا ننسى انتصار إرادة الأسير المجاهد خضر عدنان والذي انتصر على سجانه بعد ٦٦ يوماً من الإضراب عن الطعام<sup>(٥)</sup> .

٥- التجربة تثبت أن الإضراب عن الطعام إذا أعد له الإعداد الجيد، وتم اختيار الموعد المناسب له، يُجدي نفعاً ويتحقق بعض الأهداف المرجوة.

٦- يتحمل الضرر الأصغر في سبيل الضرر الأكبر، كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية: "إذا تعارض مفسدان روبياً أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما"<sup>(٦)</sup>.

(١) الموقع الإلكتروني : [www.muslm.net/vb](http://www.muslm.net/vb)

(٢) الموقع الإلكتروني : [www.muslm.net/vb](http://www.muslm.net/vb)

(٣) الإضراب تزامن به مع يوم الأسير الفلسطيني في ١٧/٤/٢٠١٢ م -الباحث-

(٤) الموقع الإلكتروني : أحرار ولدنا

(٥) الموقع الإلكتروني : [www.alzaytouna.net](http://www.alzaytouna.net)

(٦) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (ص: ٨٩).

وفي الإضراب هناك ضرر واقع ومفسدة متمثلة في ضعف الجسد فترة الإضراب، وربما بعض الآثار السلبية بعد الإضراب، لكن ذلك في مقابل مصالح أكبر، وتحقق جزء من الراحة والعيش بكرامة داخل قلاع الأسر.

### ضوابط لابد منها:

مع ترجيح القول بجواز الإضراب عن الطعام، إلا أن ذلك يستدعي أن يقيد الجواز بعض الضوابط، وهي ما يلي:

١-أن لا يتم الإقدام على خطوة خوض الإضراب إلا بعد استفاد كافة الوسائل المتاحة والممكنة لدى الأسرى في السجون الصهيونية، فإن كان ثمة وسيلة أخرى غير الإضراب قد تحقق ما يصبو إليه الأسرى فتتعين هذه الوسيلة، ولا ينتقل إلى الإضراب المفتوح عن الطعام إلا إذا فشلت.

٢-أن تكون هناك ضرورة مجئة اضطررت الأسرى لخوض خطوة الإضراب عن الطعام، فلا ينبغي خوض الإضراب لمجرد طالب ثانوية.

٣-أن لا ينتهي الإضراب عن الطعام إلى الهلاك والموت، إذ على المسلم في هذه الحالة أن يتحمل ويصبر إلى آخر ما يمكنه الصبر والتحمل، حتى إذا أشرف على الهلاك بالفعل، وجب عليه أن يأكل، وأن ينجي نفسه من الموت، فإن نفسه ليست ملكاً له، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا تَمْنُوا لِنفْسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١)، (٢).

٤-أن لا يتحول الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحول إلى وسيلة احتجاج ضد الأعداء، كما أن الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لا بد أن يأكل بعد المغرب (٣).

(١) سورة النساء (آية: ٢٩).

(٢) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٠/٣).

(٣) [www.muslim.net/vb](http://www.muslim.net/vb)

### **ملاحظة هامة :**

ينبغي أن نحذر في الفتوى من إصدار حكم بانتحار من مات نتيجة الإضراب عن الطعام ؛ فإن المضرب إذا بلغ الموت ، وتحقق أن موته سيكون له أثر مؤكّد في قضيته العادلة التي أضرّب من أجلها ، فامتنع عن تناول الطعام مواصلاً إضرابه فمات ، فلا إثم عليه ، بل نحتسبه عند الله شهيداً ؛ لأنّه مجاهد بنفسه ، فأشبّه من يفجر نفسه في أعداء الله ، فهذا جهاد وهذا جهاد ، ولينصرن الله من ينصره، إن الله قوي عزيز، والله تعالى أعلم.

## المبحث الرابع

### الدراسة و التعليم في الجامعات الصهيونية

## المبحث الرابع

### الدراسة والتعليم في الجامعات الصهيونية

تسمح إدارة السجن في حالات محدودة لبعض الأسرى من الدراسة انتساباً في الجامعة العبرية المفتوحة<sup>(١)</sup> ، في بعض التخصصات الأدبية كال التاريخ وعلم السياسة، وإن كان هذا الأمر يصطدم بكثير من العراقيل ، حيث لأنفه الأسباب يتم منع الأسير من استكمال دراسته في الجامعة العبرية ، إلا أن بعض الأسرى استطاع أن يتغلب على كل المعوقات والصعوبات، وحصل على درجة البكالوريوس ومنهم من حصل على درجة الماجستير من نفس الجامعة.

\* ولقد كان في بداية قرار إدارة السجون بالسماح للأسرى بالانتساب للجامعة العبرية المفتوحة معارضة ومنع من بعض التنظيمات ، أو القيادات التنظيمية ، خشية أن يؤثر العقل الفلسطيني المجاهد مما قد تبثه هذه الجامعة الصهيونية من سموم وتشويه وتحريف للتاريخ والقضية ، ثم بعد ذلك كان العدول عن هذا التوجه، فتم السماح من قبل كل التنظيمات في السجون، لمن يريد أن ينتمي لهذه الجامعة لاستكمال دراسته والحصول على الشهادة الجامعية.

ولإذاء بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة ، يتوجب بداية توضيح الملاحظات التالية :

- ١- إن الانتساب للجامعة الصهيونية كان هو السبيل الوحيد المتوفر في داخل قلاع الأسر للحصول على الشهادة الجامعية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إن الجامعة العبرية تتجاوز في شروط قبول الانتساب إليها شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة - التوجيهي - مما يسهل الدراسة الجامعية لبعض الأسرى الذين اعتقلوا قبل الحصول على شهادة الثانوية العامة - التوجيهي -.

(١) جاء هذا السماح نتيجة انتزاع الأسرى هذا الحق من مصلحة السجون الصهيونية بعد الاضراب المفتوح عن الطعام عام ١٩٩٢ م (تقرير بعنوان أسرى الحرية، الموقع الالكتروني blog.amin.org).

(٢) تم افتتاح فرع جامعة الأقصى في بعض السجون لدراسة البكالوريوس في التاريخ مطلع العام ٢٠١٢ م -الباحث-

٣- تتم الدراسة في هذه الجامعة انتساباً دون الانظام في المحاضرات ، حيث يتم تزويد الطالب بالكتب المقررة بداية كل فصل، مع تحديد مواعيد الاختبارات وتقديم الوظائف البيتية.

## • الحكم الشرعي في الانتساب للجامعات الصهيونية:

أمرى أن الحكم الشرعي في اتساب الأسرى للدراسة في الجامعات الصهيونية، لا يعدو القول بالإباحة، بل مررها يرتفع لدرجة الاستحباب، وذلك للاعتبارات التالية:

١- لعموم الأدلة التي حثت على العلم والتعلم ، فقد جعل الله عزوجل التعليم من الأمور المطلوبة من كل رجل أو امرأة ، وجعل العلماء أفضل من الجهلاء ، و حث على طلب العلم أينما كان (١) وقد جاء في فضل العلم والعلماء الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فمن الآيات :

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٢)، قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾ (٣)، قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَفْتَرُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٤)، قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ كَلِّ يَسْنُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥)، قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّمَا إِلَهًا إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦).

ومن الأحاديث:

■ ما روی أن النبي ﷺ قال: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" (٧)

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : العالم (ص: ٣٥١)

(٢) سورة طه ( الآية: ١١٤ )

(٣) سورة فاطر ( الآية : ٢٨ )

(٤) سورة المجادلة ( الآية: ١١ )

(٥) سورة الزمر ( الآية: ٩: )

(٦) سورة آل عمران ( الآية: ١٨ )

(٧) حديث حسن غريب صحيح ( سنن الترمذى ٤١٦ / ٤ )

▪ وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : " من سلك طریقاً یطلب فیه علمأ سلک الله به طریقاً من طرق الجنة و إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر علىسائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا علمأ فمن أخذه أخذ بحظ وافر " (١) .

**٢-الحكمة ضالة المؤمن** أني وجدها فهو أحق الناس بها ، كما ورد ذلك في الحديث الشريف (٢) .

فإذا توفر حق التعليم لدى العدو ، وتمكننا من تحصيله، كان الواجب علينا أن نسعى لتحقیله، وكم من العلوم والخبرات التي تم نقلها والاستعanaة في وصولها إلينا عن طريق الكفار، فلا غضاضة في ذلك ، فقد أخذ النبي ﷺ بفكرة سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق ، و هي فكرة لم يعرفها العرب قبل ذلك، وإنما عرفها الفرس في حروبهم ، وأخذها عنهم سلمان الفارسي رضي الله عنه (٣) .  
جعنه (٤) .

**٣-العلم أحد أنواع الجهاد**، فإن القرآن الكريم يشير إلى أن السعي في طلب التفقه في الدين يعتبر ضرباً من الجهاد، ولهذا بيّنه القرآن بقوله: « فَلَوْلَا نَفَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » (٤) فاستخدم كلمة " نفر " التي تستعمل في الجهاد، مما يشير إلى أن الخروج إلى طلب العلم والتفقه فيه من ألوان الجهاد.

(١) حديث حسن ( مشكاة المصابيح: البترizi ٤٦/١ )

(٢) الحديث في سنن الترمذى (٤١٧/٤) ، وقال عنه : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) القول المبين في سيرة سيد المرسلين: النجار (٢٦٥/١)

(٤) سورة التوبه ( الآية: ١٢٢ )

وقال في سورة التوبه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَّ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ مِنْهُرٍ طَائِفَةٌ لِيَقْتَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَسِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١) فقرر القرآن بهذه الآية : قاعدة عظيمة من قواعد المجتمع المسلم، وهي عدم تكديس القوى في جانب واحد ، ونسيان الجوانب الأخرى ، فرغم أهمية الجهاد العسكري لحماية الأمة و الذود عن دينها، إلا إنه لا ينبغي أن يستأثر بكل الطاقات، و ترك الساحة الأخرى فارغة، مثل ساحة العلم والتفقه في الدين، الذي تحتاج إليه الأمة حاجة أساسية (٢) والأسير الفلسطيني مجاهد ، إذ حال السجن بينه وبين الجهاد العسكري في الميدان، فلا نمنعه من الجهاد العلمي إذا فُتحت سُبله أمامه .

٤- للدلالة على أهمية العلم ومكانته، والحرص على تلقيه حتى وإن كان من أفواه الكفار ، فقد كان ناس من أسرى غزوة بدر ليس لهم فهـ ، فجعل رسول الله ﷺ جَلَّ جَلَّهُ وَبَرَّهُ فَدَاءُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أُولَادَ الْأَنْصَارَ الْكَتَابَةَ كما ورد ذلك في كثير من كتب السيرة النبوية (٣).

٥- العلم أحد المقاصد الشرعية، وهو يندرج ضمن الضروريات الخمس، حيث حفظ العقل - والذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمس - يتم تغذيته و رفادته بالعلم والتعلم ، فالتعليم مهمته صقل العقل و تمرينه على سرعة الإدراك و ربط الأسباب بالأسباب ، والعلل بالمعلومات، وبذلك يكون إدراكه دقيقاً وعميقاً وهذا من الأمور الواضحة (٤) ، ولذا كانت الوسيلة المتعينة في السجون لتقدي بعض علوم الكفاية عبر الجامعة العربية ، فتتعين هذه الوسيلة، فللوسائل حكم المقاصد (٥).

#### ❖ ضوابط التعلم في الجامعة الصهيونية:

(٥) سورة التوبه ( الآية: ١٢٢ )

(٦) فقه الجهاد : الفرضاوي (٢١٥-٢١٦/١)

(٧) السيرة النبوية: الصلاي (٢/٦٧)، صحيح السيرة النبوية: العلي (ص: ٢٦١)، خاتم النبيين ﷺ (عليه السلام) أبو زهرة (٢/٧٧٢)

(٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : العالم ( ص: ٣٥١-٣٥٢ )

(٩) مجموعة الفوائد البهية(ص: ٨٠)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: الجيزاني (ص: ٢٩٧)

إذا كان التعلم والاتساق للجامعة العربية في السجون مباح ، إلا إن ذلك بحاجة لبعض الضوابط، وهي:

- ١- أن تكون الدراسة في هذه الجامعة هي الطريق المتاح والمميسر لدى الأسرى، لذا في حال توفر دراسة أكاديمية في أحد السجون مع إحدى الجامعات العربية، فحينها يفضل الدراسة في الجامعة العربية لكل من أراد الدراسة، ويكره التعلم في الجامعة الصهيونية، إلا لمن كان منتسباً لها وقد تبقى له بعض المساقات فحينها لا بأس بأن يستكمل دراسته فيها.
- ٢- أن لا ينتمي بالدراسة في الجامعة الصهيونية إلا من استكمل دراسة الحد الأدنى من البرنامج الثقافي والتربوي المطروح داخل قلاع الأسر<sup>(٣)</sup> ، والذي يدرس من خلاله الأسير الكثير من العلوم كعلم العقيدة الإسلامية والسيرة النبوية، والفقه، والتفسير، وعلم التجويد، والقضية الفلسطينية والتاريخ الإسلامي، والفكر الإسلامي وفقه الدعوة ... إلى غير ذلك من المساقات ، والتي بها يصبح الأسير على دراية ومعرفة بمكر الأعداء، ويستطيع أن يؤمن من أي غزو فكري وتسويه قد يمارس عليه من خلال المناهج الصهيونية.

---

(٣) هنا أقصد وأخص الحركات الإسلامية داخل قلاع الأسر - الباحث-

# الخاتمة

الخاتمة

## اللائحة

أحمدك ربي بأن أنعمت عليّ بإتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن تكون قد وقفت فيه ، وأسألك ربي القبول والسداد ، وكان لزاماً عليّ قبل أن أضع قلمي أن أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابتي للبحث ، وذلك على النحو التالي :

### أولاً : النتائج :

- ١- يتعرض الأسير الفلسطيني في مرحلة التحقيق إلى أصناف وألوان شتى من العذاب والمعاناة، حيث يبرع محققو الشاباك في ابتكار وسائل وأساليب التعذيب والتنكيل بالمعتقل خلال تلك الفترة بغية نزع الاعترافات منه ، وضاربين عرض الحائط بكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر ممارسة التعذيب والتنكيل بأسرى الحرب .
- ٢- العزل الانفرادي من أسوأ العقوبات التي تمارس ضد بعض الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية ؛ حيث هناك من الأسرى من تجاوز السنين العشر في العزل الانفرادي .
- ٣- تحرير الأسيرمن قيده - بأي وسيلة كانت - هو الحق الرئيسي والأصلي للأسير الفلسطيني علي عامة المسلمين .
- ٤- الأصل في أحكام العبادات المتعلقة بالأسرى في السجون الصهيونية ، أن تُبني في معظمها على التيسير ورفع الحرج ، وأن يغلب جانب الأخذ بالرخصة على جانب العزيمة، ومن ذلك :
  - أ\_ الأسير الفلسطيني المقيد اليدين على كرسي التحقيق والفاقد للظهورين ( الماء والتراب ) يصلی صلاة فاقد الظهورين دون الإعادة .
  - ب\_ الأسير خلال وجوده في الزنازين وهو فاقد للتراب والماء ، يتيم بالضرب على حائط الزنزانة .
  - ج\_ يصلی الأسير وهو على كرسي التحقيق على الكيفية التي يستطيعها ، ولو مشيراً برأسه أو بحاجبه .
- ٥- في كثير من مسائل العبادات التي تتعلق بالأسير الفلسطيني هي بني الحكم فيها تبعاً للمراحل التي يمر بها الأسير أثناء فترة اعتقاله ، فمثلاً :
  - يجوز الجمع والقصر للأسير في مرحلة التحقيق وفي البوسطات والسفريات بينما لا يقتصر في مرحلة السجن ، وكذلك الأمر بالنسبة للصيام .

- ٦- إن مصرف ( الرقاب ) الوارد في آية مصارف الزكاة يتسع لما هو أعم من المكاتبين ، فيدخل فيه تحرير الأسرى ؛ فإن إعانتهم على نيل حريتهم وتخلصهم من ذل وقهر السجان أولي من إعانة المكاتب الذي هو تحت يد مسلم حثه الإسلام علي إكرامه وإنصافه .
- ٧- الراجح عدم جواز الحج عن الأسير المحكوم بالمؤبدات ؛ حيث إنه لا يملك الاستطاعة البدنية ، فلم يجب عليه الحج ، كما أن الأمل يحدوه كل يوم بالإفراج عنه وتحريره .
- ٨- من مات من الأسرى خلال فترة التحقيق تحت وطأة وشدة التعذيب ، أو من تم تصفيته في السجون من قبل العدو الصهيوني بأي طريقة كانت ؛ يعتبر شهيداً في سبيل الله ، وينال ثواب الشهادة الكاملة - شهادة الدنيا والآخرة - كالمقتول في سبيل الله تماماً ، وتنطبق عليه جميع أحكامه في الدنيا والآخرة .
- ٩- للأسير الفلسطيني الحق في إجراء كافة عقوده المالية التي تترتب آثارها خارج قلاع الأسر ، بناء على أن الأسير صاحب أهلية وجوب وأداء كاملة والأسر لا يقدح في هذه الأهلية .
- ١٠- يُمنع الأسير الفلسطيني من التجارة والتربح داخل قلاع الأسر ، سواء على مستوى الأفراد أم التنظيمات - وإن كانت التجارة في أصلها مباحة - لما يترتب على ذلك من آثار سلبية على واقع الأسر .
- ١١- الأسر لا يُلغي صفة الزوجية ، وعلى زوجة الأسير أن تصبر على فراق زوجها ، وتنتظر عودته إليها وهذا جزء من الجهاد في حق المرأة .
- ١٢- الأسير الفلسطيني يستحق ميراثه كاملاً ، حيث إنه معلوم الحياة ومعلوم مكان وجوده ، كما أنه لا يورث عنه ماله ما دام معلوم الحياة .
- ١٣- يُعد الأسير الفلسطيني في اعترافه على إخوانه والعاملين معه في المقاومة إذا كان اعترافه جاء نتيجة ضغط شديد وإكراه ، إذ هو في هذه الحالة أضحى مسلوب الإرادة وفقد القدرة على التحمل .
- ١٤- لا يجوز للأسير الفلسطيني أن يُقدم على الانتحار خلال فترة التحقيق معه ؛ هروباً من العذاب الواقع عليه ، أو لتلاشي اعترافه على العاملين معه في المقاومة .
- ١٥- الصفقات التي تعقد مع العدو الصهيوني بغية الإفراج عن الأسير في مجلها جائزة ؛ إذ هي من وسائل الخداع في الحرب ، ويستثنى من ذلك الصفقات مقابل الارتباط مع العدو حيث الأولى منها من باب سد الذرائع ولترتب بعض المفاسد على ذلك .
- ١٦- التزام الأسير بتعليمات السجان ، والحوار معه بقصد تحقيق بعض المصالح للأسرى والتخفيض عنهم من الأمور الجائزة ؛ نظراً لضرورة الواقع ، وترجحاً للمصالح على المفاسد .

- ١٧ - الإضراب عن الطعام أحد الوسائل المشروعة والجائزة شرعاً ، والتي يستخدمها الأسرى كعامل ضغط أمام مصلحة السجون لتحسين ظروف اعتقالهم وحياتهم المعيشية مالم يؤدِّ ذلك إلى هلاك الأسير فحينها عليه أن يُوقف إضرابه ويتناول الطعام .
- ١٨ - دراسة الأسير في الجامعات الصهيونية مباحة بل قد تكون مندوبة طالما أنها هي الطريق المتاح والمتيسر لدى الأسرى بعد أن يستكمل المنتسب إليها الحد الأدنى من البرنامج الثقافي والتربوي المقرر داخل قلاع الأسر .

## ثانياً : التوصيات

- ١- علي التنظيمات العسكرية أن تبذل قصارى جهدها في خطف جنود الاحتلال الصهيوني لمبادلتهم بالأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية .
  - ٢- العمل من قبل الحكومة والتنظيمات على توفير محامين من ذوي الكفاءة والخبرة العالية للدفاع عن الأسرى والتحفيز من الأحكام القضائية التي تفرض عليهم ، وان استند ذلك من الأموال الكثير .
  - ٣- التواصل المستمر مع الأسرى وذويهم ، وتقديم احتياجاتهم المالية والاجتماعية وإبراز معاناتهم على كافة المستويات .
  - ٤- طرح قضية الأسرى الفلسطينيين وإيصال معاناتهم عبر كافة وسائل الإعلام المتاحة ، وإحياء قضيتهم في كافة المحافل العربية والإسلامية والدولية .
  - ٥- التضامن مع الأسرى الفلسطينيين في كافة المناسبات ، ولا يقتصر ذلك على يوم الأسير الفلسطيني ٤/١٧ ، ويتأكد ذلك في فترات الإضراب عن الطعام ؛ إذ هو بحاجة إلى تضافر كل الجهود ، وتسيق كل المواقف لإجبار العدو على الموافقة على مطالب المضربين .
  - ٦- فتح المجال أمام الأسرى الفلسطينيين للحصول على الشهادات العلمية سواء الثانوية العامة ، أو لنيل درجة البكالوريوس ، أو حتى الدراسات العليا دون تقييد ذلك بموافقة مصلحة السجون .
- كذلك فتح المجال أمام الطلاب الأسرى الذين سبق ودرسو في إحدى الجامعات خارج السجن ، وحال الاعتقال دون إتمام تخرجهم ، إلى أن يتم تيسير أمر تخرجهم بالدراسة داخل قلاع الأسر للمسافات المتبقية ، وفق الترتيبات المناسبة لذلك .
- ٧- نشر الثقافة الأمنية في صفوف أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة العاملين في الأجهزة العسكرية المقاومة ؛ ليتمكن المجاهد في حال اعتقاله على الصبر والجلد أمام قهر وعذاب

التحقيق ، ويكون على دراية تامة بكيفية إدارة مرحلة التحقيق ، ويخرج منها بأقل خسائر ممكنة .

٨- توسيع دراسة البحث في أحكام الأسير الفقهية ، بحيث تشمل الدراسة كل المسائل التي من شأنها أن تطأ على حياة الأسير ، فخشية الإطالة في هذا البحث تم الإقتصر على مسائل محددة ، وتجاوزت كثيراً من المسائل ، ومنها ما كنت قد رتبته مسائله ، مثل :

- حكم البرنامج الداخلي داخل قلاع الأسر .
- مشاركة الأسير السياسية سواء عبر المجالس الحكومية ، أو المكاتب التنفيذية والإدارية والشورية للتنظيمات .
- حكم تناول بعض الأطعمة والأشربة ، مثل :
  - \_ الكيك الممزوج بالكحول .
  - \_ عصير الشعير "البيرة" .
  - \_ أكل فطير عيد الفصح اليهودي أو ما يسمى - القرافيش - .
- حكم التخلص من الخبز الزائد والأوراق التي تشتمل على لفظ الجلاة في مراحيض المياه ، نظراً للضرورة .
- العمل الأمني و التحقيقات مع العملاء و المشبوهين في السجون.
- إلى غير ذلك من الأحكام والمسائل التي لا يتسع المجال لذكرها الآن .

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين ..

## الفهرس المحتوى

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس المراجع و المصادر .
- فهرس الموضوعات .

## أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّقُوا الرَّكَأَةَ	البقرة	٤٣	٦٩ ، ٦٨
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمُتُمْ أَنفُسَكُمْ ...	البقرة	٥٤	١٢٤
فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا قَبْرَهُ وَجْهَ اللَّهِ	البقرة	١١٥	٥٨
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْكِ وجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	البقرة	١٥٠	٥٧
وَلَا تَقُولُوا مَنْ يَقْتَلُ فِي سَيِّدِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ بُلْ أَحِيَا، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ	البقرة	١٥٤	٨٤
إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ ...	البقرة	١٧٣	١٤٦
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَى	البقرة	١٨٥	٦٧ ، ٦٦ ١٤٧
فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَادَةَ فَلِيَصُمِّمْ	البقرة	١٨٥	٦٧
وَلَكُلُّوا اِشْرَاقَ يَوْمَ حَنِيْفَيْنَ لَكُمُ الْخِطَطُ الْأَيْضُ ...	البقرة	١٨٨	١٤٧
وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى النَّهَائِكَةِ	البقرة	١٩٥	١٤٦ ، ١١٨
وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ	البقرة	٢٣٨	٥٨
وَمِثْلُ الَّذِينَ يُتَفَقَّنُ أَمْوَالَهُمْ أَيْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشِيتَّا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَلَ جَنَّةَ مِرْسَوَةٍ ...	البقرة	٢٦٥	١٠٠
لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُعْدَهَا	البقرة	٢٨٦	٥٩
وَتَلْكَ الْأَيَامُ نُذَكِّرُهَا بَيْنَ النَّاسِ	آل عمران	١٤	٧٧
شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا ..	آل عمران	١٨	١٥٥
لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ ..	النساء	٢٩	١٤٦ ، ١٢٤ ١٥١

٣٣	٧٥	النساء	وَمَا كُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء ...
٦٢ ، ٦٠	١٠١	النساء	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّالِحَاتِ إِنْ خِتَمْتُمْ أَنْ يَشْتَكِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا
٩٨	٥	المائدة	وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَفْتَرُوا الْكِتَابَ
٥٢	٦	المائدة	فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
٥٣	٦	المائدة	فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ
٦٩	١٤١	الانعام	وَاتَّوْا حَمَّةً يَوْمَ حَصَادِهِ
٣١	١٥٧	الأعراف	يَامُ هُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي نَهَارِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُهُمْ الطَّيِّبَاتُ .....
١٤	١٣	الأنفال	وَلَدَ يَمْكُرُ بِكَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشْتُوِّكُوا أَوْ يَقْتُلُوكُ .. .
٣٧ ، ٣٣	٥	التوبه	فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ
٣٧	٢٩	التوبه	قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
٧٠	٦٠	التوبه	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... .
٦٩	١٠٣	التوبه	خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَهْرُهُمْ وَنُزِّكِيهِمْ بِهَا
٨٣	١٢٠	التوبه	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ ...
١٤٩	١٢٠	التوبه	وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْنِيُهُ الْكَنَّاسُ وَلَا يَأْتُونَ مِنْ ...
١٥٦	١٢٢	التوبه	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَرُوا فَلَوْلَا ...
١٤	٣٢	يوسف	وَلَئِنْ لَمْ يَفْعُلْ مَا أَمْرَهُ لَيُسْجِنَنَّ وَكَيْكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ
٨٩	٩٢	يوسف	اذْهَبُوا بِمَمْبِصِي هَذَا فَالْقَوْءُ عَلَى وَجْهِ أَبِي ..
١١٦	١٠٦	النحل	مَنْ كَفَّ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ ...
٤١	٣٤	الإسراء	وَلَا تَنْهَرُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ
٨٩	١٩	الكهف	فَابْعَثُوا أَحَدًا كُمْبُورَ قَمْرُهَذِهِ
١٥٥	١١٤	طه	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

٨٢	٥٩ - ٥٨	الحج	وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتْلُوا أَوْ مَاتُوا لِيَزْكُرُنَّهُمْ ..
٥٩	٧٨	الحج	هُوَاجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
١٤٤	١٥	لقمان	وَإِنْ جَاهَكُوكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ ..
٩٣	١٢	فاطر	وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَا خَرَّ لِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ
١٥٦	٢٨	فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
٢٧	٧٠	ياسین	لِيُنَذِّرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ
١٥٦ ، ٤٤	٩	الزمر	قُلْ هَلْ يُسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
، ٣٦ ، ٣٣ ٣٧	٤	محمد	فَإِنَّمَا مَا بَعْدُ وَكِمَا فِدَاءٌ
٣٤	٤	محمد	فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاضْرِبُوهُمْ رَقَابًا ...
١٤٩	٢٩	الفتح	يُعَجِّبُ الرُّسَّاعُ لِغَيْظِهِمُ الْكَنَّارَ
٧٦	٣٩	النجم	وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى
٤٠	٧	الحديد	وَأَنْتُقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ
١٥٥	١١	المجادلة	يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
٦٣	٩	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا
٩٣	١٠	الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
٥٩	١٦	التغابن	فَأَنْتُقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٩٣	٢٠	المزمول	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧٠	٨	الإنسان	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبْهِ مُسْكِنًا وَسِيمًا وَأَسِيرًا
٢٩	٢٨	الإنسان	وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ

## ثانياً: فهارس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	مكان وروده
١	أسر رجلاً من بنى عقيل فقادى به رجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف	٣٥
٢	أعطيت ما لم يعطنبي من أنبياء الله ... وجعل لي التراب طهورا	٥٣
٣	أن رسول الله ﷺ جعله قبرًا بعث معه ديناراً يشتري له أضحية	٩٠
٤	أن النبي ﷺ استو Hibah من سلمة رضي الله عنه امرأة نفلها إياه أبو بكر ...	٣٥
٥	أن النبي ﷺ عطاه غنماً يقسمها على أصحابه	٩٠
٦	إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم	٥٠
٧	إذا لقيت وكيلي بكير ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر	٨٩
٨	إذا نكون بالرمال، الأشهر ثلاثة والأربعة، ويكون فينا ...	٥٢
٩	ن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً ...	٨١
١٠	إن الله عز وجل، وضع عن المسافر الصوم، وعن الحبل والمرضع	١٤٨
١١	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكروا عليه	١١٧
١٢	إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة	١٢٩
١٣	إياكم و الوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله...	١٤٦
١٤	بعث أنساً لطلب قلادة أصلتها عائشة فحضرت الصلاة ...	٥٠
١٥	التاجر الصدق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	٩٣
١٦	جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً	٥٣ ، ٥٢
١٧	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٥٢
١٨	الحرب خدعة	١٢٩
١٩	الحكمة ضالة المؤمن	١٥٦
٢٠	سئل رسول الله ﷺ أي الجهاد أفضل...	٨٤
٢١	صل قائماً ...	٥٨
٢٢	عودوا للمريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني	٣٤ ، ٣١

١٥٥	فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم	٢٣
٣٤	قلت لعلي <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> : "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ ....	٢٤
١٢١	كان ملك فيمن قبلكم وكان له ساحر ( .. ومنه أن الغلام قال للملك ... )	٢٥
٧٨	كره رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو	٢٦
٥٨	كنا مع النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة... .	٢٧
١٤٣	كنت رجلاً برأمي ، فلما أسلمت قالت لي: يا سعد... .	٢٨
١٤٨	لا تزال أمتي بخير ما أخرموا السحور وعجلوا الفطور	٢٩
١١٩	لا ضرار ولا ضرار ... .	٣٠
٤٩	لا تقبل صلاة بغير ظهور	٣١
١٢٢	لما كانت الليلة التي أسرى بي فيها أتت علي رائحة طيبة... .	٣٢
١٢٩	لم أسمع النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يرخص في شيء	٣٣
١٤٨	ليس من البر الصيام في السفر	٣٤
٨٣	ما تدعون الشهيد منكم، قالوا يا رسول الله ، من قتل ... .	٣٥
١٤٧	مروه فليتكلم ، وليس تظل ، وليقعد ، وليتهم صومه	٣٦
١٢٤ ، ١٤٦	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها بدأ"	٣٧
٤٢	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا	٣٨
١٥٦	ن سلك طريقاً يطلب فيه علماء سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة... .	٣٩
٩٩	من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ... .	٤٠
٨٣	من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة	٤١
٤٤	من برد الله به خيراً يفقهه في الدين... .	٤٢
٨٣	الميت في سبيل الله شهيد	٤٣
١٠٠	فَسَ عَلَى مُؤْمِنٍ كَرِبَةً مِنْ كَرْبَلَةَ، نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةَ.. .	٤٤
٧٨	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٤٥
١٤٨	نهى رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> عن صوم يوم عرفة بعرفات	٤٦
٣٥	رسأله أن يعطيهم عمراً بن أبي سفيان فيفكوا به أصحابهم، فعل <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٤٧

## ٦١٣: فهارس المراجع والمصادر

### أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١. القرآن الكريم .
٢. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالعربي ، (ت:٥٤٣هـ) ، ط دار المعرفة .
٣. أحكام القرآن : أبو عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي ، (ت:٢٠٤هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠ م .
٤. أحكام القرآن : عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى ، (ت:٤٥٠هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣ م .
٥. أرشيف ملتقى أهل التفسير : أعده أبو محمد المصري ، أدخله للمكتبة الشاملة : أبو زرعة حازم من أعضاء ملتقى أهل الحديث .
٦. الأساس في التفسير : سعيد حوى ، ط ٢ ، دار السلام ، ١٩٨٩ م .
٧. التحرير والتوير : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور ، (ت:١٣٩٣هـ) ، ط الدار التونسية ، ١٩٨٤ م .
٨. التفسير الشامل للقرآن الكريم : د.أمير عبد العزيز ، ط ١ ، دار السلام ، ٢٠٠٠ م .
٩. تفسير الشعراوى : خواطر فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى حول القرآن الكريم ، لا يوجد طبعة ولا دار نشر .
١٠. تفسير القرآن العظيم : عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت:٧٧٤هـ) ، ط مركز الحرمين التجارى \_ دار الغد العربى ، ١٩٩١ م .
١١. تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل : أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، (ت: ) ، ط دار الفكر .
١٢. التفسير الواضح : محمد محمود حجازي ، ط ١٠ ، دار الجيل ، ١٩٩٣ م .
١٣. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، (ت:٦٧١هـ) ، ط دار الفكر ، ١٩٩٨ م .
١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، (ت:١٢٠٥هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي .
١٥. سلسلة التفسير : أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلبية المصرى ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبة الإسلامية - المكتبة الشاملة - .

١٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية في علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٩ م .
١٧. في رحاب التفسير : عبد الحميد كشك ، ط ٦ ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٨ م .
١٨. في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط ٣٣ ، دار الشروق ، ٢٠٠٤ م .
١٩. الكشاف : محمود بن عمر الزمخشري ، (ت: ٥٢٨هـ) ، ط دار الكتاب العربي ، ١٩٨٦ م .

### **ثانياً: الحديث الشريف وشرحه :**

١. إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل : محمد ناصر الدين الألبانی ، (ت: ١٤٢٠هـ) ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥ م .
٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام : أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي .
٣. بيان مشكل الآثار : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ، (ت: ١٢٣١هـ) ، مفرغ على المكتبة الشاملة .
٤. تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوري، ط دار الكتب العلمية .
٥. التحقيق في أحادیث الخلاف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، (ت: ٥٩٧هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
٦. جامع الأحادیث : جلال الدين السیوطی ، (ت: ٩١٤٧هـ) .
٧. جامع الأصول في أحادیث الرسول : مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير ، (ت: ٦٠٦هـ) ، ط ١ ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان .
٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبوالحسين : مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، (ت: ٢٦١هـ) ، ط ١ ، مؤسسة المختار ، ٢٠٠٥ م ، ط دار الجيل - دار الآفاق الجديدة - .
٩. الجامع الصغير في أحادیث البشیر النذیر : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی ، (ت: ٩١٤هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٩٨ م .
١٠. الجامع الكبير : أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذی ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط ٢ ، دار الجيل - دار العرب الإسلامي ، بيروت .

١١. **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** : محمد بن فتوح الحميدي ، ط ٢ ، دار بن حزم - بيروت ، ٢٠٠٢ م .
١٢. **الدرية في تخريج أحاديث الهدایة** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت:٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله المدنی ، ط دار المعرفة - بيروت ، .
١٣. **روائع من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم** : عبد الرحمن حسن حنكة المیدانی ، ط ٧ ، دار القلم - دمشق ، ١٩٩٨ م .
١٤. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصناعي ، (ت:١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٩٣ م ١ .
١٥. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : محمد ناصر الدين الألباني ، (ت:١٤٢٠هـ) ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية - .
١٦. **سنن الدارقطني و بذيله التعليق المغني على الدارقطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، (ت:٥٣٨٥هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
١٧. **شرح البخاري لابن بطال** : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، (ت:٥٤٤٩هـ) ، ملف وورد - برنامج المكتبة الشاملة - .
١٨. **شرح رياض الصالحين** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت:١٤١٢هـ) ، مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث النبوي - مفرغ على المكتبة الشاملة - .
١٩. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت:١١٢٢هـ) ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١هـ .
٢٠. **شرح سنن أبي داود** : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ، (ت:٨٥٥هـ) تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، ط ١ ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٩٩٩ م .
٢١. **شرح السيوطي ل السنن النسائي** : عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ، ١٩٨٦ م .
٢٢. **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، (ت:٥٣١١هـ) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٩٧٠ م .
٢٣. **صحيح البخاري** : أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري ، (ت:٩٢٥٦هـ) ، ط المكتبة العصرية - بيروت ، ٢٠٠٣ م .

٤٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ١ ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٧ م .
٥٠. صحيح وضعيف الجامع الصغير : محمد ناصر الدين الألباني : (ت:١٤٢٠هـ) ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة ، - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة .
٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (ت:٨٥٥هـ) ، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث - المكتبة الشاملة .
٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ط دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٢ م .
٨٠. فيض القدير : زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ، (ت:١٠٣١هـ) ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب - مفرغ على المكتبة الشاملة .
٩٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق : علي حسين البابا ، ط دار الوطن - الرياض ، ١٩٩٧ م .
١٠٠. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث - القاهرة .
١١٠. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، (ت:٤٠٥هـ) ، ط دار المعرفة - بيروت .
١٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (ت:٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ٢٠٠١ م .
١٣٠. مسند الدارمي المعروف بمسند الدارمي : أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي ، (ت:٢٨٠هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الدارمي ، ط ١ ، دار المغنى - الرياض ، دار ابن حزم - بيروت ، ٢٠٠٠ م .
١٤٠. مشكاة المصايب : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريري ، مع شرحة مراعاة المفاتيح : أبي الحسن عبد الله محمد عبد السلام المباركفوري ، - المكتبة الشاملة .
١٥٠. مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، (ت:٢٣٥هـ) ، ط الدار السلفية الهندية القديمة .
١٦٠. مصنف عبد الرازق : عبد الرازق بن همام الصناعي ، (ت:٢١١هـ) ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب - مفرغ من المكتبة الشاملة - .

٣٧. موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، (ت: ١٧٩٦هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٤ م .
٣٨. نصب الرأي لأحاديث الهدایة : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، (ت: ٧٦٢هـ) ، ط ١ ، مؤسسة الريان - بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، ١٩٩٧ م .
٣٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، (ت: ١٢٠٥هـ) ، ط مكتبة دار التراث - القاهرة .

### **ثالثاً : الأصول والقواعد الفقهية :**

١. الإحکام في أصول الأحكام : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، (ت: ٦٣١هـ) ، ط دار الحديث .
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت: ١٢٥٠) ، تحقيق : شعبان اسماعيل ، ط ٣ ، دار السلام ، ٢٠٠٩ م .
٣. الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١ م .
٤. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية : جلال الدين السيوطي ، (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق : عزت زينهم عبد الواحد ، ط مكتبة الإيمان - المنصورة .
٥. الأشباه والنظائر : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، (ت: ٩٧٠هـ) ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٥ م .
٦. أصول البزدوي : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، ط جاود بريس - كراتشي .
٧. أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ، ط ٥ ، دار المعارف - مصر ، ١٩٧٦ م .
٨. أصول السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط ١ ، دار الكتاب العلمية - بيروت ، ١٩٩٣ م .
٩. أصول الفقه الإسلامي : أمير بن عبد العزيز ، ط ١ ، دار السلام ، ١٩٩٧ م .
١٠. أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر الإسلامي .
١١. أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٨٦ م .
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، (ت: ٧٥١هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٩٧ م .
١٣. البحر المحيط : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، (ت: ٧٩٤هـ) ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام - مفرغ من المكتبة الشاملة - .

١٤. التقرير والتحرير في علم الأصول : ابن أمير الحاج ، (ت:١٩٧٩هـ) ، ط دار الفكر ، ١٩٩٦م .
١٥. تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ، ونبذ مذهبية نافعة : أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، (ت:١٩٥٢هـ) ، تحقيق : صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، ط مكتبة الرشد - الرياض ، ٢٠٠١م .
١٦. تلقيح الأفهام العليية بشرح القواعد الفقهية : وليد السعيدان .
١٧. تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط دارالفکر - بيروت .
١٨. تيسير علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف الجُبُع .
١٩. حجة الله البالغة : أحمد المعرف بشاه ولی الله ابن عبدالرحيم الذهلي ، تحقيق : سيد سابق ، ط دار الكتب الحديثة - القاهرة ، مكتبة المثلثى - بغداد .
٢٠. زينة الوصول إلى عدة الأصول : يوسف بن حسين الكرمasti ، (ت:١٩٠٠هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن جفنة لي ، ط ١ دار صادر - بيروت ، ٢٠٠٨م .
٢١. العدة في أصول الفقه : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن العزاء ، (ت:١٩٥٨هـ) ، تحقيق : د.أحمد بن علي المباركى ، ط ٢ ، ١٩٩٠م .
٢٢. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ط ٢٠ ، دار القلم - بيروت ، ١٩٨٦م .
٢٣. الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي : د. أحسن الحسانة ، ط ١ ، دار السلام ، ٢٠٠٨م .
٢٤. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية : صالح بن محمد بن حسن الأسمري ، ط ١ ، دار الصميمي ، ٢٠٠٠م .
٢٥. محاضرات في مقاصد الشريعة : أحمد الريسوني ، ط ١ ، دار الأمان - دار السلام ، ٢٠٠٩م .
٢٦. المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقا ، ط ١ ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، ١٩٩٨م .
٢٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط ٥ ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ .
٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، ط دار سحنون ، دار السلام ، ٢٠٠٦م .
٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ط ١ ، دار الفجر ، دار النفائس ، ١٩٩٩م .

٣٠. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : يوسف أحمد محمد البدوي ، ط ١ ، دار النفائس – الأردن ، ٢٠٠٠ م .
٣١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم ، ط ١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٩١ م .
٣٢. المواقف في أصول الأحكام : أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي الشهير بالشاطبي ، (ت:٧٩٠هـ) ، ط دار الفكر .
٣٣. النظريات الفقهية : محمد الزحيلي ، ط ١ ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ١٩٩٣ م .
٣٤. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : حسين حامد حسان ، ط مكتبة المتibi ، ١٩٨١م.
٣٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوبي ، ط ٤ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٥ م .
٣٦. نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية – دراسة أصولية مقاصدية : د. أم نائل محمد العيد برkanii ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٩ .
٣٧. الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان ، ط ٢ ، مكتبة القدس – مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ م .

## **رابعاً : كتب المذاهب الفقهية :**

### **• المذهب الحنفي :**

- ١- الاختيار لتعليق المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، (ت:٦٨٣هـ) ، ط ٣ ، دار المعرفة- بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، (ت:٥٨٧هـ) ، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم ، (ت:٩٧٠هـ) ، ط دار المعرفة- بيروت .
- ٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي ، (ت:٧٤٣هـ) ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي ، (ت:١٠٢١هـ) ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة ، ، ١٣١٣هـ .

- ٥- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندى ، (ت:١٩٣٩هـ) ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٤م .
- ٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام .
- ٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تتوير الأبصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لبخل المؤلف ، ط دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٢م .
- ٨- درر الحكم شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، تحقيق وتعريب : المحامي فهمي الحسيني ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت:١٩٦١هـ) ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٠- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : نظام وجماعة من علماء الهند ، ط دار الفكر ، ١٩٩١م .
- ١١- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت:١٩٦١هـ) ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام .
- ١٢- المبسوط : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محى الدين الميس ، ط ١ ، دار الفكر - بيروت ، ٢٠٠٠م .
- ١٣- مجلة الأحكام العدلية : جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، ط كارخانة تجارت كتب .
- ١٤- الهدایة شرح بداية المبتدی : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن المرغیانی ، (ت:١٩٣٥هـ) ، ط : المکتبة الحدیثیة .

#### • المذهب المالكي :

- ١- إرشاد السالك : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ، الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة .
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت:١٩٣٥هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ، ط المكتبة التوفيقية .
- ٣- البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٨م .

- ٤- البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة :أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،(ت :٥٤٥هـ) ، تحقيق :د.محمد حجي و آخرون، ط ٢ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٨٨ م .
- ٥- الناج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (ت:٦٩٧هـ) ، ط دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ م .
- ٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد علیش ، ط دار الفكر - بيروت .
- ٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد بن محمد الصاوي ، الكتاب : موقع الإسلام .
- ٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، ط دار الفكر - بيروت .
- ٩- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، ط دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ١٠- الشرح الكبير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوی ، الشهير بالدردير ، (ت:١٢٠١هـ) ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب .
- ١١- العُف الناشر في شرح أدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي : المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٤ م .
- ١٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ( مع الهوامش ) : أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ، (ت:٦٨٤هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ١٣- القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، (ت:٧٤١هـ) ، ط دار الفكر .
- ١٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، (ت:٦٤٦هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط ٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨٠ م .
- ١٥- المدونة الكبرى : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني ، (ت:١٧٩هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب ، (ت:٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣ م .

## • المذهب الشافعي :

- ١- إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، (ت:٥٠٥هـ) ، ط ١ ، دار الفجر ، ١٩٩٩ م .
- ٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحث والدراسات - دار الفكر ، ط دار الفكر - بيروت .
- ٣-الأم : الامام محمد بن ادريس الشافعي ، (ت:٤٢٠هـ) ، ط ١ ، دار الغد العربي - القاهرة، ١٩٩٠ م .
- ٤- البيان في مذهب الامام الشافعي ، شرح كتاب "المذهب" كاملاً ، أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراوي الشافعي اليمني ، (ت:٥٥٨هـ) ، ط دار المنهاج .
- ٥- تهذيب كتاب مشارع الأسواق على مصارع العشاق في فضائل الجهاد : أحمد بن ابراهيم ابن النحاس الدمشقي الدمياطي ، (ت:٨١٤هـ) ، هذبه : د. صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ط ١ ، دار النفائس - الأردن ، ١٩٩٩ م .
- ٦- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، ط جار الفكر - بيروت .
- ٧- الحاوي في فقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي ، (ت:٤٥٠هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤ م .
- ٨- فتاوى السبكي : أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي ، (ت:٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة - بيروت .
- ٩- كتاب الدراسات الفقهية على مذهب الامام الشافعي : خالد بن عبد الله الشقعة ، (ت:١٣٦٧هـ) ، ط ٢ ، دار السلام ، ١٩٨٩ م .
- ١٠- كفاية الأخيار حل غاية الإختصار : تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ، ط دار الإيمان - دمشق .
- ١١- المجموع شرح المذهب : أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن سرف النووى ، (ت:٦٧٦هـ) ، أعده للمكتبة الشاملة : موقع مكتبة المسجد النبوى الشريف .
- ١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٤ م .

١٣- المذهب في فقه الإمام الشافعى : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أو اسحق ، ط دار الفكر - بيروت .

١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصغير ، (ت:٤١٠٠هـ) ، ط دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٤ م .

#### • المذهب الحنفى :

١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى ، (ت:٥٨٨٥هـ) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤١٩هـ .

٢- الروض المُؤْبِع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتى ، (ت:٤٥١هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، ١٩٩٦ م .

٣- شرح أخص المختصرات : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية - المكتبة الشاملة - .

٤- شرح زاد المستقنع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية - المكتبة الشاملة - .

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت:١٤٢١هـ) ، ط ١ ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨هـ .

٦- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، (ت:٦٢٤هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥ م .

٧- الفتاوى الكبرى : ابن تيمية أبي العباس نقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ط دار المعرفة - بيروت .

٨- كشف القناع عن متن الإتقان : منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٩- المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، (ت:٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب - الرياض ، ٢٠٠٣ م .

١٠- مجموعة الرسائل الكبرى : شيخ الإسلام نقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي - لبنان ، ١٣٩٢هـ .

- ١١- مختصر الإنصاف والشرح الكبير : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، (ت: ١٢٠٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره ، مصدر الكتاب : موقع : مكتبة المدينة الرقية .
- ١٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ت: ٦٢٠ هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٨٥ م .
- ١٣- المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، للإمامين : موفق الدين أبو محمد بن قدامة ، وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر أبو عبد الله المقدسي ، (ت: ٦٨٢ هـ) ، ط ١ ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٤ م .
- ١٤- منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت: ١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٦ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٤ م .
- ١٥- منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، (ت: ١٣٧٦ هـ) ، تحقيق : أبي محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط ٢ ، أضواء السلف ، ٢٠٠٢ م .

#### **خامساً : كتب فقهية وفتاوی معاصرة :**

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - : د. وهبة الزحيلي ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٩٩٨ م .
٢. أحكام الشهيد في الإسلام : الشهيد القائد جمال سليم الداموني ، مختصر رسالة ماجستير ، ط منشورات فلسطين المسلمة .
٣. أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة : د. عبد المنعم فارس سقا ، ط ١ ، دار النوادر ، ٢٠٠٨ م .
٤. أرشيف ملتقى أهل الحديث ، تم تحميله في المكتبة الشاملة ، ٢٠٠٨ م .
٥. الأعمال الفدائیة صورها وأحكامها الفقهية : سامي بن خالد الحمود ، بحث ماجستير في الفقه وأصوله - جامعة الرياض - غير منشور (المكتبة الشاملة) .
٦. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية : محمد أحمد الراشد ، ط ١ ، دار المحارب ، ٢٠٠٢ م .
٧. بنك الفتوى : مفرغ على المكتبة الشاملة .
٨. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط ١ ، مركز الدعوة والإرشاد في تبوك - السعودية ، ١٤٢٣ هـ .

٩. الجامع لأحكام الصيام : محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة : ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٢ م .
١٠. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : محمد خير هيكل ، ط ٢ ، دار البيارق ، ١٩٩٦ م.
١١. حقوق الأسير المسلم في الشريعة الإسلامية : رفيق ابراهيم حسين أبو هاني ، ط ١ ، جمعية واعد للأسرى والمحررين ، ٢٠٠٩ م .
١٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : د.فتحي الدين ، ط ١ ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧ م .
١٣. الحلال والحرام في الإسلام : د.يوسف القرضاوي ، ط ٢٤ ، مكتبة وهبة ، ٢٠٠٠ م .
١٤. الخلاصة في فضائل الجهاد في سبيل الله : علي بن نايف الشحود ، مفرغ على المكتبة الشاملة .
١٥. الشامل في فقه الخطيب والخطبة : سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم ، فرغه على المكتبة الشاملة : أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث .
١٦. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية " دراسة مقارنة " : د.سعيد عبد الله محارب المهدى، لا يوجد طبعة ولا دار نشر .
١٧. فتاوى الأزهر : المصدر موقع وزارة الأوقاف المصرية - مفرغ على المكتبة الشاملة - .
١٨. فتاوى الشبكة الإسلامية : مفرغة على المكتبة الشاملة .
١٩. فتاوى شرعية : غسان خليل الشلة - مفتى محافظة طوباس - ، ط مطبعة النصر - حاوي .
٢٠. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
٢١. فتاوى نور على الدرب للعثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت:١٤٢١ھ)، مصدر الكتاب : موقع الشيخ العثيمين ، أعده للمكتبة الشاملة : مركز ملتقى أهل الحديث .
٢٢. فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق العفيفي : إعداد وليد بن ادريس بن منسي ، ط ١ ، دار الفضيلة - الرياض ، ١٩٩٧ م .
٢٣. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم : علماء وطلبة علم ، موقع الإسلام اليوم ، مفرغ على المكتبة الشاملة .
٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته : د.وهبة الزحيلي ، ط ٤ ، دار الفكر ، ١٩٩٧ م .
٢٥. فقه الجهاد- دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة : الإمام يوسف القرضاوي ، ط ١ ، دار الكتب والوثائق القديمة ، دار الكتب المصرية ، ٢٠٠٩ م .
٢٦. فقه الزكاة - دراسة مقارنة : د.يوسف القرضاوي ، ط دار المعرفة - المغرب .

- .٢٧. فقه العبادات بأدلةها في الإسلام : حسن أيوب ، ط ١ ، دار السلام ، ٢٠٠٢ م .
- .٢٨. الفقه على المذاهی الخمسة (الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعی - الحنبلی ) ، محمد جواد مغنية ، ط ٩ ، دار الجواب - بيروت ، دار التيار الجديد - بيروت ، ١٩٩٢ م .
- .٢٩. فقه الكتاب والسنة : د.أمير عبد العزيز ، ط ١ ، دار السلام ، ١٩٩٩ م .
- .٣٠. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت:١٤٢١ھ) ، جمع وترتيب : مهند بن ناصر بن ابراهيم السليمان ، ط الأخيرة ، دار الوطن - دار الثريا ، ١٤١٣ھ .
- .٣١. من هدي الإسلام فتاوى معاصرة : د. يوسف القرضاوي ، ط ٢ ، دار القلم - الكويت ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- .٣٢. موقع الإسلام ، سؤال وجواب : إشراف الشيخ محمد صالح المنجد ، مفرغ على المكتبة الشاملة .
- .٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط : (١٤٢٧-١٤٠٤ھ) ، الأجزاء : ط ٢٣-١ ، ط ٢ ، دار السلسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤-٣٨: ط الأولى ، مطابع دار الصفة - مصر .  
الأجزاء ٣٩-٤٥ : ط الثانية ، طبع الوزارة .
- .٣٤. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز : د.عبد العظيم بدوي ، ط ٢ ، دار ابن رجب - مصر ، ٢٠٠١ م .
- .٣٥. يسألونك : د.حسام الدين بن موسى عفانة ، ط ١ ، بيت المقدس ، ٢٠٠٤ م .

### **سادساً : معاجم اللغة**

١. اتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية : د.يحيى مراد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٢٠٠٤ م .
٢. أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، (ت:٥٣٨ھ) ، ط دار الفكر ، ١٩٧٩ م .
٣. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الريبيدي ، ط دار الهدایة .
٤. التوفيق على مهام التعريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق ، ١٤١٠ھ .

٥. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط دار الجيل - بيروت ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥٢ م .
٦. كتاب الكليات : أبو البفاء أبوبن موسى الحسيني الكومي ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٩٨ م .
٧. المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، ط ٢ ، المكتبة العصرية - بيروت ، ١٩٩٧ م .
٨. المحيط في اللغة : الصاحب بن عباد ، مصدر الكتاب : موقع الوراق ، مفرغ على المكتبة الشاملة .
٩. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط ١ ، دار الفكر - بيروت ، ٢٠٠٧ م .
١٠. معجم التعريفات : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، (ت:٤٦٥ھ) ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، ط دار الفضيلة .
١١. معجم القواعد العربية : عبد الغني الدقر ، ط مكتبة مشكاة الإسلامية .
١٢. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط دار الفكر ، ١٩٧٩ م .
١٣. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعي ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب ، مفرغ على المكتبة الشاملة .
١٤. المعجم الوسيط : ابراهيم أنيس وآخرون ، لا توجد طبعة ولا دار نشر .
١٥. المنجد في اللغة والأعلام : مجموعة من المؤلفين ، ط ٣١ ، دار المشرق - بيروت ، دار صادر - بيروت .
١٦. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت:٧١١ھ) ، ط ١ ، دار صادر - بيروت .

## **سابعاً : السيرة النبوية والتاريخ :**

١. الأساس في السنة وفقها - السيرة النبوية : سعيد حوى ، ط ١ ، دار السلام ، ١٩٨٩ م .
٢. البداية والنهاية : أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، (ت:٧٧٤ھ) ، ط ١ ، دار المنار ، ٢٠٠١ م .
٣. البيان المحمدي : د. مصطفى الشكعة ، ط ١ ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٥ م .

٤. تهذيب سيرة ابن هشام : عبد السلام هارون ، ط مؤسسة الرسالة ، دار البحوث العلمية - الكويت .
٥. جامع السيرة ، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية : جمعه ووتقه نصوصه وخرج أحدياته يُسري السيد محمد ، ط ١ ، دار الوفاء ، ٢٠٠٢ م .
٦. جوامع السيرة النبوية : ابن حزم الأندلسي ، ط ٣ ، دار الجيل - بيروت ، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة ، ١٩٨٤ م .
٧. خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم : الشيخ محمد أبو زهرة ، ط المكتبة العصرية - بيروت .
٨. دراسات في السيرة النبوية : د. اسماعيل رضوان ، د. طالب أبو شعر ، ط ١ ، الجامعة الإسلامية - غزة ، ٢٠٠٨ م .
٩. الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري ، ط نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٤ هـ .
١٠. زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد القادر عرفات حسونة ، ط دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٥ م .
١١. السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث - دروس وعبر : د. علي محمد علي الصلايبي ، ط ١ ، دار الفجر للتراث ، ٢٠٠٣ .
١٢. شهيد المحراب - عمر بن الخطاب : عمر عبد الفتاح التلمساني ، ط دار التوزيع والنشر الإسلامية .
١٣. صحيح السيرة النبوية : ابراهيم العلي ، ط ٦ ، دار النفائس - الأردن ، ٢٠٠٢ م .
١٤. غزوة الحديبية : د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ط ١ ، دار الفكر الفرقان - عمان ، ١٩٨٤ م .
١٥. فقه السيرة النبوية : محمد سعيد رمضان البوطي ، ط ١٠ ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق ، ١٩٩١ م .
١٦. في ظلال السيرة النبوية - غزوة بدر الكربلأ : د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ط دار الفرقان .
١٧. القول المبين في سيرة سيد المرسلين : محمد الطيب النجار ، ط دار الندوة الجديدة - بيروت .
١٨. الكامل في التاريخ : أبو الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، المعروف بابن كثير ، (ت: ٦٣٠هـ) ، تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٨ م .

١٩. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : محمد رضا ، اعتنی به : حسان السيد درويش ، ط ١ ، عالم الكتب ، ٢٠٠٥ م .

٢٠. المنهج التربوي للسيرة النبوية - التربية الجهادية : منير محمد الغضبان ، ط ١ ، مكتبة المنار - الأردن ، ١٩٩٤ م .

### ثامناً : كتب متفرقة :

١. الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة : يحيى بن محمد بن أحمد ززمي ، ط ٣ ، دار المعالي ، ٢٠٠٧ م .

٢. ابن تيمية ، حياته وعصره ، آراءه وفقهه : محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي .

٣. اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط ٢٠٠٣ م .

٤. الآتي لقتك ، مهنتي كرجل مخابرات : يعقوب بري ، رئيس جهاز الشاباك سابقاً ، ط دار الجليل .

٥. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي : سليمان محمد توبيلياك ، ط ١٠ ، دار النفائس ، دار البيارق ، ١٩٩٧ م .

٦. أحمد ياسين الظاهرة المعجزة وأسطورة التحدى : أحمد بن يوسف ، ط المركز العالمي للبحوث والدراسات .

٧. أخلاق الحروب في السنة النبوية : د. راغب السرجاني ، ط ١ ، مؤسسة إقرأ ، ٢٠١٠ م .

٨. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط ١٥ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م .

٩. الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦ م : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، إعداد عائشة أحمد ، رام الله ، ٢٠٠٧ م .

١٠. الإنسان قيمة عليا في الصحافة : نظير مجلبي ، ط ١ ، الملتقى الفكري العربي ، ٢٠٠٥ م .

١١. أنصار شاهد على عصر الجريمة : ناصر دمج ، ط ٣ ، مطبعة أبو غوش ، ط ٣ ، ٢٠٠٥ م .

١٢. التحقيقات الصحفية : نشأت الأقطش ، هشام عبد الله ، ط الملتقى الفكري العربي ، معهد الإعلام بجامعة بيرزيت - القدس ، ٢٠٠٥ م .

١٣. الثقافة والإنتفاضة بعد ألف يوم للإنتفاضة : المتوكل طه ، ابراهيم جوهر، ط ١ ، منشورات اتحاد الكتاب الفلسطينيين .
١٤. الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان : د. جميل عائد على الجبوري ، ط ١ ، مطبع الرشيد - المدينة المنورة ، ١٩٩٣ م .
١٥. الجهاد و الفدائة في الإسلام : حسن أليوب ، ط ٢ ، دار الندوة الجديدة - بيروت ، ١٩٨٣ م .
١٦. حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم الوضعية : د.فتحي الوحيدى ، ط ١ ، مطبع الهيئة الخيرية - قطاع غزة ، ١٩٩٨ م .
١٧. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة : محمد الغزالى ، مطبعة السعادة - القاهرة .
١٨. حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق : أحمد الرشيدى ، ط ١ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٣ م .
١٩. حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون : د. اسماعيل الأسطل ، ط ١ ، مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة ، ٢٠٠٤ م .
٢٠. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام : د. محمد رافت عثمان ، ط ٢ ،
٢١. الحياة الربانية والعلم : د. يوسف القرضاوى ، ط ١ ، دار الفرقان ، ١٩٩٦ م .
٢٢. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم : د.فتحي الدريني ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢ م .
٢٣. الخصائص العامة للإسلام : د. يوسف القرضاوى ، ط ٤ ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٩ م .  
دار إقرأ - بيروت ، ١٩٨٢ م .
٢٤. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي : د. يوسف القرضاوى ، ط ١ ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ١٩٩٥ م .
٢٥. رسائل العاملين : جاسم بن محمد بن مهمل الياسين ، ط مؤسسة الكلمة .
٢٦. الرسول والعلم : د. يوسف القرضاوى ، ط ٢ ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
٢٧. ستائر العتمة : وليد الهودلي ، المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي ، مركز يافا ، ٢٠٠٤ م .
٢٨. السجن في الشعر الفلسطيني ١٩٦٧-٢٠٠١ م : فايز أبو شمالة ، ط ١ ، المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي - رام الله .
٢٩. سؤال حقوق الإنسان : عماد عمر ، ط ١ ، مطبعة السنابل ، ٢٠٠٠ م .

٣٠. سيادة القانون وحقوق الإنسان : نقله عن الإنجليزية وديع خوري ، لجنة الحقوقين الدولية - حifa ، ١٩٦٦ م .
٣١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه : شيخ الإسلام نقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، (ت:٧٢٨هـ) ، تحقيق : دار إحياء التراث العربي ، دار الأوقاف الجديدة ، ط ٢، دار الجيل - بيروت ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ١٩٨٨ م .
٣٢. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : د.يوسف القرضاوي ، ط مكتبة وهبة - القاهرة .
٣٣. شذا الرياحين من سيرة وليستشهاد الشيخ أحمد ياسين : د.سيد بن حسين العفاني ، ط ١ ، مكتبة آفاق - غزة .
٣٤. الشيخ أحمد ياسين حياته وجهاته : د.عاطف عدون ، لا يوجد طبعة .
٣٥. الشيخ أحمد ياسين شاهد على عصر الإنقاضة : أحمد منصور ، ط دار العربية للعلوم ، دار ابن حزم ، ٤٢٠٠٤ م .
- ٣٦.شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رجل الإصلاح والدعوة : ابراهيم محمد العلي ، ط ١ ، دارالقلم - دمشق ، ٢٠٠٠ م .
٣٧. الشيخ الدكتور إبراهيم المقادمة القائد والداعية المجاهد : د.عاطف عدون ، ط مركز يafa .
- ٣٨.شيخ المجاهدين أحمد ياسين صفحات من حياته ودعوته وجهاته : د.صالح الرقب ، ط ١ ، الجامعة الإسلامية - غزة ، ٤٢٠٠٤ م .
٣٩. صراع في الظلام وكيفية المواجهة في أقبية التحقيق : مركز ابن اليمان الإعلامي للتوعية الأمنية ، حركة المقاومة الإسلامية - حماس ( سجون الاحتلال ) ، سلسلة الدراسات الأمنية .
٤٠. الضمير والتشريع ، العقلية المدنية والحقوق الحديثة : عياض عاشور ، ط ١ ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٨ م .
٤١. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، (ت:٧٥١هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٥ م .
٤٢. العلاقات الدولية في الإسلام ( مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث ) : د.عثمان جمعة ضميرية ، ط ١ ، جامعة الشارقة ، ٢٠٠٧ م .
٤٣. العنصرية . الإنقاضة محاكم ومعاناة : وليد الفاهم .
٤٤. فلسطين التاريخ المصوّر : د.طارق سويدان ، ط ٥ ، مكتبة دار الإعلام - نابلس ، ٢٠٠٠ م .

٤٥. فلسفة المواجهة وراء القصبان : منشورات دار الراية .
٤٦. الفهم الوسطي للجهاد في الفكر الإسلامي : فؤاد محسن الراوي ، ط دار الضياء - الأردن ، ٢٠٠٩ م .
٤٧. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة : د. يوسف القرضاوي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠ م .
٤٨. قاموس قوجمان - عربي عربي : حسقيل قوجمان ، ط ٧ ، مكتبة كل شيء - حيفا .
٤٩. قانون حقوق الإنسان : د. الشافعي محمد بشير ، ط مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة .
٥٠. الكاظم : فواز بختان ، سجن هداريم .
٥١. مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ط ٣ ، المؤسسة الإسلامية ، ١٩٨٤ م .
٥٢. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي : د. عمر سليمان الأشقر ، ط ١ ، دار النفائس - الأردن ، ٢٠٠٥ م .
٥٣. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : د. يوسف القرضاوي ، ط ٣ ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٧ م .
٥٤. مدفن الأحياء : وليد الهودلي ، ط ٣ ، طبعة خاصة تصدرها جمعية أنصار السجين بمناسبة الإضراب المفتوح عن الطعام ، ٢٠٠٤ م .
٥٥. معالم المنهج الإسلامي : محمد عمارة ، ط ٢ ، دار الشروق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١ م .
٥٦. معجم أسماء المواقع الجغرافية في فلسطين : قسطندي نقولا أبو حمود ، إصدار : جمعية الدراسات العربية - القدس ، مطبعة أوفرست حسن أبو دلو - القدس .
٥٧. معجم بلدان فلسطين : محمد محمد حسن شراب ، ط ٢ ، الأهلية - الأردن ، ٢٠٠٠ م .
٥٨. معجم روائع الحكمة والأقوال الخالدة : المكتب العلمي للتأليف والترجمة بإشراف د. روحى البعلبكي ، ١٩٩٧ م .
٥٩. مفتاح دار السعادة ونشر ولاية أهل العلم والإرادة : ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد الإسكندراني ، أحمد عناية ، ط ١ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ٢٠٠٥ م .
٦٠. مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام : زيد بن عبد الكريم الزيد ، ط اللجنة الدولية للصلبي الأحمر - الكويت .
٦١. موسوعة الإجراءات الجزائية والتشريع الفلسطيني : القاضي عبد القادر صابر جراده ، ط ٤ ، مكتبة آفاق - غزة ، ٢٠٠٩ م .
٦٢. موعد مع الشاباك : غسان دوغر ، ط ١ ، منشورات فلسطين المسلمة ، ١٩٩٥ م .

٦٣. نظام الإسلام الاقتصادي ( مباديء وقواعد عامة ) : محمد المبارك ، ط ٣ ، دار الفكر .
٦٤. نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع : د.مصطفى البغا ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار القلم - دمشق ، ١٩٩٨ م .
٦٥. النظام المالي في الإسلام : د.عبد الخالق التوانى ، ط دار النهضة العربية .
٦٦. نظرة عامة في المخابرات الإسرائيلية : مجدي نصيف ، لا يوجد طبعة ولا دار نشر .
٦٧. النباتات في العبادات : د.عمر سليمان الأشقر ، ط ٤ ، دار النفائس ، ١٩٩٨ م .

## تاسعاً : المجالات والأبحاث والمواقع الإلكترونية :

١. [www.islamic-council.com](http://www.islamic-council.com)
٢. أحرار ولدنا [www.ahrarwledna.com](http://www.ahrarwledna.com)
٣. بوابة الخيمة [www.khayma.com](http://www.khayma.com)
٤. البيان [www.altebyan.com](http://www.altebyan.com)
٥. شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي [www.muslim.net/vb](http://www.muslim.net/vb)
٦. طريق الإسلام [islamway.com](http://islamway.com)
٧. مجلة البيان : تصدر عن المنتدى الإسلامي ( تم تفريغها على المكتبة الشاملة ) .
٨. مجلة الفرقان [www.al-forqan.net](http://www.al-forqan.net)
٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي : منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، أعدّها للمكتبة الشاملة : أسامة بن الزهراء ، عضو في ملتقى أهل الحديث .
١٠. مجلة نفحة : تصدرها جمعية أنصار السجين ، العدد الثاني .
١١. مدونات أمين - مدونات فلسطينية [blog.amin.org](http://blog.amin.org)
١٢. مركز الفتوى [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)
١٣. مكتوب [maktoob.com](http://maktoob.com)
١٤. منتديات هاي عدن [HIADEN.COM](http://HIADEN.COM)
١٥. موضوعات الإخوان المسلمين : المكتبة الشاملة .
١٦. موقع إسلام أون لاين [www.PALDF.NET](http://www.PALDF.NET)
١٧. موقع الزيتونة [www.alzaytouna.net](http://www.alzaytouna.net)
١٨. موقع الشيخ محمد كالو [www.muhammadkalo.jeeran.com](http://www.muhammadkalo.jeeran.com)

١٩. موقع الفقه الإسلامي . [www.islamfeqh.com](http://www.islamfeqh.com)
٢٠. موقع انتفاضة فلسطين – موقع القضية الفلسطينية [www.palissue.com/vp](http://www.palissue.com/vp)
٢١. ويكيبيديا – الموسوعة الحرة [ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	الإهداء .
ب	الشكر والتقدير.
ت	المقدمة وخطة البحث .
١	الفصل التمهيدي: واقع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال .
٢	* المبحث الأول: طبيعة سجون الاحتلال الصهيوني .
٣	* المطلب الأول: مراكز التحقيق .
٧	*المطلب الثاني: السجون والمعتقلات .
١١	*المطلب الثالث: أقسام العزل .
١٣	* المبحث الثاني : صور وأشكال التعذيب والمعاناة للأسرى الفلسطينيين .
١٥	* المطلب الأول : التعذيب والمعاناة في فترة التحقيق .
١٨	* المطلب الثاني : معاناة الأسرى في أقسام العزل .
٢١	* المطلب الثالث : معاناة الأسرى في السجون المركزية .
٢٦	* المبحث الثالث : حقوق الأسرى الفلسطينيين على عامة المسلمين .
٢٧	* المطلب الأول : مفهوم حق الأسير .
٣١	* المطلب الثاني : الحق الرئيسي للأسير .
٤٠	* المطلب الثالث : حقوق الأسير الفرعية .
٤٦	الفصل الأول : أحكام الأسير الفقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية .
٤٧	* المبحث الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات .
٤٨	* المطلب الأول : فقه الأسير في الطهارة والصلة والصيام .
٦٨	* المطلب الثاني : فقه الأسير في الزكاة والصدقات .
٧٣	* المطلب الثالث : النيابة في الحج عن الأسير .
٧٨	* المطلب الرابع : مسائل متفرقة ملحة بالعبادات .
٨٦	* المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات .
٨٧	* المطلب الأول : أهلية الأسير ووكالته .
٩١	* المطلب الثاني : عقود الأسير المالية .

١٠٣	* <b>المبحث الثالث :</b> الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية .
١٠٤	* <b>المطلب الأول :</b> زواج الأسير وطلاقه .
١٠٩	* <b>المطلب الثاني :</b> الغرفة الخاصة والتفريح الصناعي .
١١٢	* <b>المطلب الثالث :</b> ميراث الأسير .
١١٣	<b>الفصل الثاني :</b> أحكام الأسير الفقهية في التعامل مع إدارة السجن .
١١٤	* <b>المبحث الأول :</b> حكم الاعتراف والصفقات مع العدو .
١١٥	* <b>المطلب الأول :</b> حكم الاعتراف في التحقيق .
١٢٨	* <b>المطلب الثاني :</b> حكم الصفقات مع العدو .
١٣٤	* <b>المبحث الثاني :</b> الالتزام بتعليمات إدارة السجن والحوار معها .
١٣٥	* <b>المطلب الأول :</b> حكم الالتزام بتعليمات السجان .
١٣٧	* <b>المطلب الثاني :</b> حكم الحوار مع إدارة السجان .
١٤٠	* <b>المبحث الثالث :</b> الإضرابات لتحقيق بعض الحقوق .
١٤٢	* <b>المطلب الأول :</b> مفهوم الإضراب وأنواعه .
١٤٥	* <b>المطلب الثاني :</b> حكم الإضراب عن الطعام .
١٥٣	* <b>المبحث الرابع :</b> الدراسة والتعليم في الجامعات الصهيونية .
١٥٩	الخاتمة
١٦٢	التوصيات .
١٦٤	الفهارس العامة :
١٦٥	* فهرس الآيات القرآنية .
١٦٨	* فهرس الأحاديث النبوية .
١٧٠	* فهرس المراجع والمصادر .
١٩٢	* فهرس المحتويات .
١٩٤	ملخص الرسالة ( بالعربية ) .
١٩٥	ملخص الرسالة ( بالإنجليزية ) .

## ملخص الرسالة

إن موضوع هذا البحث من الأهمية بمكان ، إذ هو يعالج قضايا و أحكاماً فقهية متعلقة بواقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، ويكون هذا البحث من فصلين رئيسيين سبقهما فصل تمهيدي .

اشتمل الفصل التمهيدي على ثلاثة مباحث :

تحدث في المبحث الأول عن طبيعة سجون الاحتلال ، فمن مراکز التحقيق إلى السجون المركزية وأقسام العزل .

وفي المبحث الثاني تناولت صور التعذيب وأشكاله والمعاناة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني .

وفي المبحث الثالث عرجت بالحديث على حقوق الأسرى الفلسطينيين على عامة المسلمين ؛ حيث قسمتها إلى حقوق أصلية وأخرى فرعية .

أما الفصل الأول فقد اشتمل على ثلاثة مباحث أيضاً :

تناولت في المبحث الأول فقه الأسير في الطهارة والصلاة الصيام والزكاة ، وبيّنت حكم نيابة الأسير لغير في الحج ، ثم حكم أضحيته ، وتنقله بالمصحف بين السجون ، وموت الأسير داخل قلاع الأسر .

وفي المبحث الثاني تحدث عن أهلية الأسير في تصرفاته ، وحكم عقوده المالية التي يجريها داخل الأسر وخارجها .

وفي المبحث الثالث تناولت موضوع زواج الأسير وطلاقه ، وتناسله ، ثم حكم ميراثه .

واشتمل الفصل الثاني والأخير على أربعة مباحث :

تحدث في المبحث الأول عن حكم اعتراف الأسير في التحقيق ، وعقده لبعض الصفقات مع العدو مقابل الإفراج عنه .

ثم كان المبحث الثاني والذي تناولت فيه مدى إلتزام الأسير بتعليمات وتوجيهات السجان ، وكذلك حكم حواره مع إدارة السجن .

وتحدث في المبحث الثالث عن مفهوم الإضراب وأنواعه ، مبيناً الحكم الشرعي في الإضراب عن الطعام .

وفي المبحث الرابع تحدث عن دراسة الأسير الفلسطيني وتعلمته في الجامعات الصهيونية . وأخيراً جاءت الخاتمة ، والتي استعرضت فيها أهم النتائج والتوصيات .

والله أعلم أن يتقبل مني هذا الجهد ، وأن يجعله في ميزان حسناتي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## **Thesis Summary**

The importance of the subject of this research lies in the fact that it deals with issues and religious judgments pertaining to the situation of Palestinian prisoners in Israeli occupation jails. The thesis consists of two main chapters preceded by an introductory section.

The introductory section included three sub-sections:

1. Nature of Israeli occupation prisons including interrogation sections, central prisons, and isolation sections.
2. Methods of torture and the suffering of Palestinian prisoners in Israeli occupation jails
3. Obligations of Muslims in general towards Palestinian prisoners, divided into primary obligations and secondary obligations.

Chapter One included three sections:

1. Religious rulings "Fiqh" of ablution, prayers, fasting, and Zakat, and clarified the ruling of substitution for Hajj, the rulings of sacrifice "udheya," movement holding the Quran in between prisons, and the death of a prisoner inside prison.
2. Fitness of a prisoner in his transactions, the rulings of his financial contracts inside and outside prison.
3. Marriage and divorce of a prisoner and rulings of reproduction and inheritance.

Chapter Two included four sections:

1. Ruling of a prisoner's confession during interrogation, and the making of deals with the enemy in exchange for freedom.
2. Degree of adherence to the jailors' rules and regulations, and the ruling of his dialogue with the prison administration.
3. Concept of hunger strikes and their types, clarifying the ruling on hunger strikes.
4. Study of prisoners and education in Israeli universities.

The conclusion included the most important results and recommendations.

I pray to Allah to accept this effort and to include it in my good deeds; and our last prayer is to thank Allah the God of all worlds.